

لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي

ت 684 هـ - 1285م

الجزء الثالث

تحقيق

الأستاذ محمد بوخبزة



كتاب الحج

وفي (**الصحاح**) هو في اللغة : القصد ، ورجل محجوج مقصود ، وحج فلانٌ فلاناً أي أطال الاختلاف اليه ، والحج بالكسر : الاسم ، والحجة : المرة الواحدة ، وهو شاذ ، لأن القياس : الفتح ، وهي أيضاً شحمة الأذن .

قال سند : الحج : التردد للقصد ، قال الخليل : هو كثرة القصد ، وسميت الطريق : محجةً لكثرة التردد ، ووافقه صاحب (**المقدمات**) وقيل : انما سمي الحاج حاجاً لأنه يتكرر للبيت لطواف القدوم والإفاضة ، والوداع ، والمصدر : حَج بفتح الحاء وكسرها ، وقرىء بهما في قوله تعالى : ﴿**وللهِ عَلَى الناسِ حَجُّ البَيْت**﴾ (آل عمران : 97) والحجيج والحجاج : جمع حاج ، ثم نقل الحج في الشرع الى قصد مخصوص كسائر الأسماء الشرعية[1] .

تنبيه : قال الله تعالى : ﴿**وَأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ للهِ**﴾ (البقرة : 196) ولَمْ يقل في الصلاة وغيرها[2] : لله ، لأنهما مما يكثر الرياء فيهما جداً ، ويدل على ذلك الاستقراء حتى إن كثيراً من الحجاج لا يكاد يسمع حديثاً في شيء من ذلك الا ذكر ما اتفق له أو لغيره في حجه ، فلما كانا مظنة الرياء قيل فيهما : لله . اعْتناء[3] بالاخلاص .

فائدة: قوله[4] عليه السلام: (مَن حَجَّ البيتَ فلَم يرفث ولم يفسُق خرَج

1) في (د) بياض
2) زيادة من (ي)
3) في (ي): اغناء
4) رواه البخاري في الحج، باب وجوب العمرة وفضلها، ومسلم في الحج، باب في فضل الحج والعمرة، والموطأ في الحج باب جامع ما جاء في العمرة والحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه.

مِن ذُنُوبه كَيومَ ولدتْه أمه) تشبيهه يوم الخروج من البطن يقتضي أن لا تبقى عليه تبعات العباد، ولا قضاء الصلوات، ولا الكفارات، وجوابه: ان لفظ الذنوب لا يتناول هذه الأمور، لأن ثبوت حقوق الله تعالى وحقوق عباده في الذمة ليس ذنباً، وانما الذنب المطل بالحقوق(بعد[1] تعينها)، ولا يتناول الحقوق البتة، نعم يتناول المطل بحقوق) العباد، لكن انعقد الاجماع على أن حق العبد موقوف على اسقاطه، فيكون مخصوصاً من الحديث،فيتخلص[2]: ان الذي يسقط الحجُّ: إثمُ مخالفة الله تعالى فقط.

سؤال: كيف يسوي الله بين الفعل العظيم والحقير في الجزاء مع قوله[3] عليه السلام: (أجْرُكِ عَلى قَدر نَصَبِكِ) فالغفران قد رتبه الله على الحج المبرور، ورتبه على قيام رمضان، وقيام ليلة القدر، وموافقة التأمين تأمين الملائكة، وعلى التوبة؟ جوابه: استوت هذه الأمور في التكفير، واختلفت في رفع الدرجات.

قاعدة: قال سند: قال مالك: الحج أفضل من الغزو، لقوله[4] عليه السلام: (بُنِيَ الإسلام على خَمس) فذكر الحج. ولم يذكر الغزو، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكثر الحج ولا يحضر الغزو، مع أنه قد ورد[5]: (ما جميعُ أعمالِ البِر في الجهاد إلا كنُقطةٍ في بَحر)(*) فيجوز ان يحمل على ما إذا تعين، ويكون جواباً في حق سائل سأل لفرط شجاعته، كما سئل عليه السلام: (أي[6]

1) ما بين القوسين ساقط من (د) ولا بد منه.
2) كنا في الاصلين ولعلها: فيتلخص.
3) قاله ﷺ لعائشة ام المؤمنين، ولفظه: إن لك من الأجر على قدر نَصَبك ونفقتك. رواه الحاكم في المستدرك (471/1) وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني (صحيح الجامع الصغير 2156)
4) البخاري في الإيمان، باب قول النبي ﷺ: بني الاسلام على خمس: ومسلم، فيه، باب اركان الاسلام، وغيرهما عن عبد الله بن عمر.
5) لم أقف عليه.
*) هنا ينتهي النقص الذي في (ي) ويتفق الأصلان، لكن يظهران الكلام هنا غير مرتبط بعضه ببعض، وانه مربوط بأول النقص، فلعل هذا السقط في غير موضعه، ويدل لذلك أيضا ان الفروغ 12 لم تتم بعد. وقد انقطعت عند الفرع الخامس هنا، فتأمل.
6) رواه البخاري في الحج. باب وجوب الحج وفضله. وأبواب اخرى ومسلم في الحج، باب الحج عن العاجز. ومالك في (الموطأ) في الحج. باب الحج عمن يحج عنه، والترمذي في الحج والنسائي كذلك عن ابن عباس.

الأعمال أفضل؟ قال: بر الوالدين) ، وسئل مرة أخرى فقال [1]: **(الصلاة لأول وقتها)** .

قال بعض العلماء: وأفضل أرْكَان الحج: الطواف، لأنه مشتمل على الصلوات[2]، وهو في نفسه مشبهٌ بالصلاة، والصلاة أفضل من الحج، فيكون أفضل الأركان، فان قيل: قوله[3] عليه السلام **(الحَجُّ عَرفة)** يدل على فضيلة الوقوف على سائر الأركان، لأن تقديره: معظم الحج وقوف عرفة، لعدم انحصار الحج فيه بالاجماع، قيل: بل يقدر غير ذلك وهو: ادراك الحج وقوف عرفة، وهذا مجمع عليه، فيكون اولى من المختلف فيه، وقد صَرَّح مالك بأن الطواف للغُرباء أفضل من الصلاة بخلاف المكيين، فيحتمل ان يفضله على سائر الأركان، ويحتمل غير ذلك.

ويتمهد فقه هذا الكتاب في: بيان سبب وجوب الحج، وشروطه، وموانعه، وسوابقه، ومقاصده، ولَواحِقِه، ومحظوراته. وأوضح ذلك ان شاء الله تعالى على هذا الترتيب في أحدَ عَشَرَ بَاباً.

---

1) هو من الحديث السابق ففيه بعد ذكر الصلاة لميقاتها، قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين. . .
2) في (ي): الصلاة.
3) بعض حديث رواه الترمذي في الحج، باب ما جاء فيمن ادرك الامام بجمع فقد ادرك الحج، وابو داود في المناسك. باب من لم يدرك عرفة، والنسائي.

البَابُ الأوّل

في سبب وجوبه

قال الله تعالى: ﴿ولله عَلَى النَّاس حَجُّ البَيْتِ مَن اسْتَطَاعِ إِلَيْه سَبِيلاً﴾ (آل عمران: 97) وترتيب الحكم على الوصف يدل على سببية ذلك الوصف لذلك الحكم، كقولنا: زَنَا فرُجِم، وسَهَا فَسَجَد، وسَرق فقطعت[1] يده ،وقد رتب الله تعالى الوجوب بحرف (على) مع الاستطاعة فتكون سبباً له، وفي (الجواهر): هي معتبرة بحال المكلف في صحته وماله وعادته وقدرته من غير تحديد، وذلك يختلف ببعد المسافة وقربها، وكثرة الجلد وقلته، قال: فعلى المشهور: مَن قدر على المشي وجب عليه، وان عدم المركوب، وكذلك الأعمى اذا وجد قائداً، وكذلك من لا يجد الا البحر إلا ان يكون غالبه العطب، وقالَ (ح):او يعلم انه يبطل الصلوات بالمَيْد، ولو كان لا يجد موضعا لسجوده للضيق الا على ظهر أخيه، قال مالك: لا يركب، قال سند: ولمالك: لا يحُج الرجل في البحر إلا مثل الاندلس الذين لا يجدون البَر، لقوله تعالى: ﴿يأتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ﴾ (الحج: 27) ولم يذكر البحر. واختلف فيه قول (ش)،وفي (الجواهر):يختلف في إلزام المرأة الحج إذا عَدمت المرأة الولي وَوَجَدت رفقةً مأمونين، ومع الحاجة الى البحر: قال سند: قال بعض العلماء: واذا ذكر العشاء صلاها؛ وإن فاته الحج فقدم الصلاة الواحدة على الحج، وعلى قول أشهب في الجمعة: إذا تعذر عليه السجود سجد على ظهر أخيه يجزئه في البحر ولا يسقط عنه، وخرَّج بعض المتأخرين العجزَ عن القيام على ذلك، وليس كذلك، لأن السجود ركن[2] بدليل سقوط القيامِ في النوافل

1) في (ي): فقطع، وقد رتب.

2) في (د): آكد.

والمسبوق، وفي (الجواهر): يسقط اذا كان في الطريق عدو يطلب النفس، أو من المال ما لا يتجدد، أو يتجدد ويجحِف، وفي غير المجحِف خلاف، وقال أصحاب (ح) و(ش): اذا لم يمكنه السفر الا بدفع شيء من ماله :لا يلزمه الحج، ويجب على عادته السوال: إذا غلب على ظنه أنه يجد من يعطيه، وقيل: لا يلزمه؛ ولو لم يكن عنده الا عروض التجارة وجب عليه ان يبيع منها ما يباع للديْن، وألزمه ابن القاسم بيع فَرسه وترك أولاده بغير شيء بل للصدقة.

وقال ابن حبيب والأئمة : الاستطاعة زادٌ ومركب ، لما في أبي داود[1] (أن رجلا قال : يا رسول الله ، ما يوجب الحج ؟ قال : الزاد والراحلة) **وجوابه** : أنه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له. أو لعله حال (مفهوم)[2] السائل ، وظاهر قوله تعالى : ﴿مَن اسْتَطَاعَ إليهِ سَبِيلاً﴾ يقتضي ان كل احدا على حسب حاله ، فإن الاستطاعة القدرة ، لقوله تعالى : ﴿ **وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُم**﴾ (النساء : 129) ويؤكده أَن مَن كان دون مسافة القصر لا تعتبر الراحلة في حقه اجماعا ، فلو كانت شرطاً في العبادة لعمت ، وكذلك الزاد ، قد يستغني عنه من قربت داره ، فليسا مقصودين لأنفسهما بل للقدرة على الوصول ، واذا تيسرَ المقصود[3] بدون وسيلة معينة سقط اعتبارها .

قال سند: قال مالك: ويقدم الحج على زواجه ووفاء دَيْن أبيه، ولو قلنا: ان الحج على التراخي، خشية العوائق، والحج قربة والنكاح شَهوة، وان قلنا: على الفور وجب، ودَين الأب لا يجب، الا ان يخاف العنت فيتزوج، لأن مفاسد الزنا أعظم، والمرأة اذا قلنا: لزوجها منعُها: قدمت الحج، والا فلا، وعلى التقديرين: لو تزوجت المرأة أو الرجل فالنكاح صحيح، ولا يجوز زواج الأمة لتوفير المال للحج لوجود الطول، ولو شق عليه ركوبُ القَتب والمحمل مشقة لا يمكنه

1) رواه الترمذي في التفسير. باب ومن سورة آل عمران، وابن ماجه في المناسك. باب ما يوجب الحج، وغيرهما، بسند ضعيف عن عبد الله بن عمر، لكن له شواهد لعله يحسن بها. انظر لها : (التلخيص الحبير) للحافظ ابن حجر في احاديث الحج .

2) ساقط من (ي).

3) في (ي): المقصد.

تحملها لم يلزمه، واذا كان عنده من تلزمه نفقته وقلنا: الحج على التراخي، اعتبرنا قدرته على النفقة ذاهبا وراجعا، وما ينفقه على مخلفيه في غيبته[1]، فإن كانت له حرفة يعملها في سفره اعتبرنا نفقة أهله فقط، وان قلنا: هو على الفور، قدم على نفقة الزوجة، لأن صبرها بيدها، ونفقة بعض الأقارب المتأخرين مواساة تجب فيما يفضل عن الضرورة، فإن وَجَدَ النفقة لذهابه فقط: قال بعض المتأخرين: يجب عليه إلا ان يخشى الضياع هناك، فتراعى نفقته العَود الى أقرب المواضع الى موضع يعيش فيه، واذا لم يكن له مال وبذل له لم يلزمه قبوله عند الجميع. لأن أسباب الوجوب لا يجب على أحد تحصيلها، وكذلك لو بذل له قرضا، لأن الديْن يمنع الحج، وان غَصَب مالا فحج به أجزأه حَجُّه عند الجمهور، وقال ابن حنبل: لا يجزئه لأنه سبب غير مشروع فلا يجزئ كأفعال الحج، وهو على أصله في الصلاة في الدار المغصوبة، **وجوابه** : أن النفقة أجنبية عن الحج بل هو كمن غرَّرَ بنفسه وحج فإنه يجزئه.

1) في (ي): بيته.

البَابُ الثّاني

في الشروط

وفي (الجواهر) هي أربعة : البلوغ ، والعقل ، والحرية لما في أبي داود قال[1] عليه السلام: **(أيمَا صَبيّ حَجّ به أهله فَمات أجَزأ عنه، فإن أدركَ فعَليه الحَجُّ، وأيما عَبدٍ حَجَّ به أهلُه أجزأ عنه، فإن أُعتقَ فعليه الحَج)** والاسلام يجري على الخلاف بخطاب الكفار بالفروع[2]، وهو المشهور، فلا يكون شرطا في الوجوب، ووافقنا الأئمة في الأربعة، وزاد الشافعي شرطين : تخلية الطريق، وإمكان السير، وهما ـ عندنا ـ من فروع الاستطاعة، وزاد (ح) وابن‌حنبل :سَابعاً، وهو ذو المحرم في حق المرأة لقوله[3] عليه السلام: **(لا تُحجَنَّ[4] المرأة الا مع ذي محرم)** وفي مسلم[5] **(نهى عليه السلام أن تُسافرَ المرأةُ مسيرةَ يَومين إلا وَمَعَها زَوجَها أو ذو مَحرم)** وجوابه: المعارضة بقوله تعالى: **﴿وللهِ عَلَى النَّاسِ حَجُّ البَيْت مَن اسْتَطَاعَ إليْهِ سَبِيلاً﴾** (آل عمران:97) والقياس على الهجرة، وما ذكروه محمول

---

1) رواه الشافعي عن ابن عباس موقوفا بنحوه، والطبراني في الأوسط والحاكم في(المستدرك) (481/1) والبيهقي في (السنن الكبرى) (325/4) وغيرهم عن ابن عباس مرفوعا بلفظ: ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه حجة اخرى، وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة اخرى. ورواه ابو داود في(المراسيل)عن محمد بن كعب القرظي. وهو صحيح.

2) في (ي): بفروع الشريعة.

3) هو بمعناه في البخاري كما في تخريج الحديث بعده، ورواه احمد في (المسند) (222/1) وله قصة، الا انه عند احمد بتقديم النهي عن الدخول عليها الا ومعها دو محرم ، عن ابن عباس .

4) في (ي): لا تحج امرأة. . .

5) في الحج. باب لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم، وفي صلاة المسافرين، والبخاري في المواقيت، وفي الحج، باب حج النساء. عن ابي سعيد الخدري.

على التطوع أو حالة الخوف، قال مالك في (الكتاب): تحج بلا ولي[1] مع رجال ونساء مرضيين، وان امتنع واليها ،وقال: تخرج مع المرأة الواحدة المأمونة، اذا اثبت ان المحرَم ليس شرطاً: فهل تخرج مع الرجال الثقات؟، قال سند: منعه ابن عبد الحكم، قال سند: وهو محمول على الكراهة، قال سند: وهذا في حجة الإسلام، أما في غير الفرض فلا تخرج الا مع ذي مَحرَم، قاله ابن حبيب، لعموم النهي، قال سند: فعدَم هذه الشروط قد تقتضي عدم الوجوب والصحَّة، كالعقل والإسلام على الخلاف فيه، أو الوجوب، والإجزاء عن الفرض دون النفل كالبلوغ والحرية، وأما عدم السبب الذي هو[2] الاستطاعة فيمنع الوجوب دون الإجزاء.

فروع ثلاثة: الأول، إذا اجتمعت الشروط مع السبب قال سند: فان كان الوقتُ واسعا كان الوجوب موسَّعا، فإن مات سقط عنه، فإن فات الحج استقرَّ في ذمته، (فإن[3] مات سقط عنه) ولا يلزم الورثة[4] اذا لم يُوص به، وقاله (ح)، وقال (ش) وابن حنبل :في رأس ماله، والظاهر من قول مالك في تأخير الحج بمنع الوالدين، وقول ابن القاسم في منع الزوج الزوجة[5] منه يقتضي أنه على التراخي، وقاله (ش) وقال ابن القاسم في (الموازية): له مخالفة أبويه في الفريضة، وقول أشهب: ليس[6] لِلزَّوْج منعُ زوجته: يقتضي الفور، وقاله (ح) وحكاه العراقيون، وهو المشهور، وفي (الجواهر): قال ابن محرز وغيره من المتأخرين: مسائل المذهب تدل على التراخي، قال أبو الطاهر: ويمكن ان يكون امر الآباء وغيرهم من باب تعارض الواجبين،لا لأنه على التراخي، حجة (ش): أن فرض الحج نزل سنة ست وأخره عليه السلام الى سَنَةِعَشر، وحج أبو بكر رضي الله عنه سنة تسع، أمره النبي عليه السلام وقعد بالمدينة من غير مانع، وتأخر معه أكثر الناس، ولَم يسْأَلهم عن اعذارهم، ولأنه لو كان على الفور يسمى قضاء بعد ذلك،

1) في (د): بالأولى، وهو تصحيف.
2) في (د): هو عدم. . وهو تحريف.
3) ما بين القوسين سقط من (ي). وهي جملة مكررة مع السابقة.
4) في (ي): ورثته.
5) في (د): الزوج والزوجة، وهو تحريف.
6) في (د): ليس له الرجوع منع الزوجة، وهو محرف لا معنى له.

كما اذا أحرم به، ولأن المقصود المهم منه إنما هو ثواب الآخرة، وهو يتأخر ولا يفوت، بخلاف الزكاة وغيرها تفوت المصلحة المقصودة منها بالتأخير، **والجواب** عن الأول: أن قوله تعالى: ﴿**وأتِمّوا الحَجّ والعُمْرَةَ لله**﴾ (البقرة:196) هو الذي نزل في سنة سِت، وهو لا يقتضي وجوب الحج بل اتمامه، وقوله تعالى: ﴿**ولله عَلَى الناسِ حَجُّ البَيْتِ مَن اسْتَطَاع**﴾ (آل عمران: 97) نزل سنة تسع ولعلَّ الوقتَ كان لا يتسع.

وعن **الثاني**: أن القضاء لا يكون الا فيما يتعلّق بوقت معيَّن كالصَّلَوات، وكذلك اذا احرم تعينّ الوقت، بدليل أن رد الغصوب ووفاء الديون اذا تأخرت لا تسمى قضاء، وَإن كانت فورية.

وعن **الثالث**: أن الثواب قد يفوت بالموت، نعم هو يحسن فارقاً لا مستنداً متأصلاً[1]، ويوضح مذهبنا: أن الأمر على الفور، وأنهاعبادة تجب بإفسادها الكفارة فتكون على الفور كالصوم، قال سند: واذا قلنا بالتراخي فما لم يخف العجز كالكفارات، فعلى هذا إذا اخترمته المنية لا يأثم، وقال بعض الشافعية: يأثم لأن التأخير جوز بشرط السلامة، واختلفوا في زمن الإثم: فقيل: أول سنة، وقيل بالتأخير عن آخر سنة الإمكان.

الثاني: قال سند: قال[2] جماعة من العلماء: الحج راكباً أفضل، اقتداءً به عليه السلام، **وجوابهم**: الإتفاق على ان من نذر الركوب أجزأه المشي من غير عكس، وفي البخاري قال[3] عليه السلام: **(ما اغبَرَّت قَدَماً عَبْد في سبيل الله فَتمسَّه النَّار)** ولو مَشَى عليه السلام ما ركب أحد، وذلك مشقة عظيمة، ولأنه كان يركب ليراه الناس للمسألة[4]، أو لفرط مشَقة المشي عليه ﷺ، لأنه ﷺ كان يتنفَّلُ جالساً.

الثالث: في (**الجواهر**): يكره التنفل بالحج قبل أداء فرضه، فإن فعل لا ينقلب فرضاً بل نفل.

---

1) في (د): متى صلا، وهو تصحيف.
2) في (ي): قال بعض جماعة، وهو خطأ
3) رواه البخاري في الجمعة، باب المشي الى الجمعة وقول الله جل ذكره: ﴿**فاسعوا الى ذكر الله**﴾ الخ وفي الجهاد، باب من اغبرت قدماه في سبيل الله.عن يزيد بن ابي مريم
4) في (ي): للمسيلة. وفي (د): للمساهلة



البَابُ الثّالِث

في الموانع

وهي ثمانية، الأول: الأبوة: وفي (الجواهر): للأبوين منع الولد من التطوع بالحج ومن تعجيل الفرض على إحدى الروايتين.

قاعدة: إذا تزاحمت الواجبات، قدم[1] المضيق على الموسع، والفوري على التراخي، والأعيان على الكفاية، لأن التضييق في الواجب يقتضي اهتمام الشرع به، وكذلك المنع من تأخيره، بخلاف ما جوز تأخيره، وكذلك ما أوجبه على كل أحد أهم عنده مما أوجبه على بعض الأفراد، والأهم مقدم عند التعارض، فلهذه القاعدة قدم حق الوالديْن[2] لكونه على الفور، وكذلك حق السيد، والزوج، والدين الحالّ.

المانع الثاني: الرق، وفي (الجواهر): للسيد منع عبده إن أحرم[3] بغير اذنه، ويتحلل اذا منعه كالمحصَر: وليس له تحليله بعد الإحرام باذنه. لأنه أسقط حقه، قال سند: ظاهر (**الكتاب**) يقتضي أنه ليس له منعهُ بعد الإذن وإن لم يحرم (وقال[4] اللخمي: اذا لم يحرم) فله ذلك عند مالك، وهو قول (**ح**) و(**ش**) بناء على أن التبرع لا يلزم بالقول، واذا قلنا بمنعه فرجع في اذنه فلم يعلم العبد فأحرم، يُخَرَّج على تصرف الوكيل بعد العزل وقبل العلم بالعزل، وقال (**ح**): له إحلاله خلافاً لـ (**ش**) وابن حنبل، فإن اذنهُ له إعارة منافع، وله ـ عنده ـ الرجوعُ فيما أعاره له،

1) في (د) قدمت
2) في (ي): الوالد، وهو خطأ
3) كذا في الأصلين، ولعله: ان يحرم
4) ما بين القوسين سقط من (د)

والفرق على هذا التقدير: تعلق حق الله تعالى بالإحرام، فهو كما لو اذن له ليرهن، وفي (الجواهر): ما لزمه من جزاء صيد[1] خطأ، أو فدية لإماطة أذى من ضرورة، او فوات حج بغيرعمدٍ، لا يخرجه من ماله الا بإذن سيد. فإن اذن له والا صام، ولا يمنعه الصيام وإن أضَرَّ به إلا أن يهدي عنه أو يطعم، وما اصابه عمداً فله منعه من الصيام الضارّبه في عمله، لأن العبد أدخله على نفسه، وليس من اذن السيد، وقال ابن حبيب: ليس له منعه، نظراً لأصل الإذن، وعليه قضاء الحج الفائت ان احرم بإذنه مع الهدي اذا أعتق، وان أفسد حجه قال أشهب: لا يلزم سيده أن يأذن له في القضاء، لأنها عبادة ثانية، وقال أصبغ: عليه، لأنه من آثار أذنه، قال محمد: والأول الصواب، وفي (الكتاب): إذا باع رقيقه مُحْرِماً جاز البيع وليس للمشتري احلالُه، وقاله (ش) و(ح) قياساً على النكاح، وبيع المعتق والمريضة المجنونة[2] وبيع السفن في الشتاء وقال سحنون في (التبصرة): لا يجوز بيعه لتعذر الانتفاع به، واذا صح البيع فالخيار للمشتري في الرد بالعيب ان لم يعلم، وقال (ش): إن كان احرامُه بغير اذن سيده فله احلاله، لأنه انتقل اليه ما كان للبائع ،والبائع كان له إحلاله، وقال (ح): لا يرد المشتري البيع بحال، لأن له احلاله، اذن البائع في الإحرام ام لا، قال ابن القاسم: اذا احرم بغير اذن سيده كان له فأحله ،ثم اذن له عاماً آخر فحج قضاء عما حلله أجزأه، وان أَهدى عنه أو اطعم لما حلله منه أجزأه والا صَام هو ويجزئه، قال سند: ينعقد إحرام العبد بغير اذن سيده عند الفقهاء كافة خلافاً لأهل الظاهر، قياساً على الصوم والصلاة، ثم يجب على العبد الموافقة على التحليل، فإن لم يوافق وكمل الحج أَثِم ولا هَدْي عليه، وتحليله يكون بالنية[3] والحلاق، لأن رفض النية وحده لا يبطل الإحرام، والحلاق شأنه ان يكون بعد كمال النسك فأبطل الإحرام كالسَّلامِ إذا وقَع في أثناء الصلاة فإنه يفتقر الى النية في أثناء العبادة بخلاف آخرها، ولزومُ الدم له في التحليل مبني على أنه من باب المحصر أو من باب فوات الحج، فعند أشهب من باب المحصر فلا يلزمه

---

1) في (د): الصيد

2) في (ي): والمحبوسة

3) في (د): في الحلاق

قضاء، وفي هدْي المحصَر خلاف، أشهبُ يُوجبه، وابن القاسم لا يوجبه، ولابن القاسم: انه من باب الفوت ويلزمه الهدي، وجوز له في (الكتاب) الإطعام فيه، والفوات لا اطعام فيه كأنه رأى انه جزْءُ فعله فأشبه الفدية، وقد أنكر يَحيَ الإطعام ها هنا، واذا قلنا: الدم ها هنا للفوت لم يجز فيه طعام، وكان الصوم فيه عشرة أيام، وان قلنا: لِلتحليل فهو كالفدية، وأماالقضاء: فأسقطه مالك وأشهب قياساً على المحصَر، ونظر في الأول، لأنه ها هنا واجب عليه، واذا قلنا: يلزمه، فللسيد منعه من الهدْي لأنه تصرف في ماله بغير اذنه، ويبقى في ذمته، واذا أذن فمضى وأفسده: قال أشهب: لا يلزمه أن يأذن له في القضاء، لأن الإذن الأول ما تضمنه، وقال أصبغ: يلزمه لأنه من توابع الأول، واذا أذن له ففاته الحج ففي (الموازية): عليه القضاء والهدي اذا أعتق، وعلى قول أصبغ: له ان يقضي قبل العتق، قال أشهب: لا يمنعه الاعتمار[1] للفوات ان كان قريباً والا منعه، ويبقى على احرامه الى قابل، أو يأذن له في العمرة، وان أذن له ففعل ما يوجب فديةً أو هدياً: ففرق ابن القاسم بين تعمده وما يضر بسيده من خطأه، وقاله الشافعي[2]، وقال ابن حبيب: لا يمنعه من الصيام وان كان تعمد[3] وأضربه، وان أذن له في التمتع او القِران لم يمنعه من الصوم اذا لم يأذن له في الهدْي، وأم الولد والمدبر (والمعتق[4] بعضه) كالقن في ذلك، وأماالمكاتب: فله السفر فيما لا يضر بسيده، فيخرج ذلك على ما لا يضر وما لا يضر بالسيد، وقاله ابن القاسم.

المانع الثالث: الزوجة، وفي (الجواهر) المستطيعة لفَرض[5] الحج ليس للزوج منعُها على القول بالفور، وعلى القول بالتراخي فقولان للمتأخرين كالقولين في المبادرة لقضاء رمضان وأداء الصلاة لما فيه من براءة الذمة والمبادرة الى القُرُبات. خشية الآفات، ولو أحرمت بالفرض لم يكن له تحليلها، قال بعض المتأخرين: إلا

1) في (ي): لا يمنعه من الإعسار للفوات، وهو محرف
2) في (ي): الشافعية
3) في (ي): عن تعمده
4) زيادة من (د)
5) في (ي): لحج الفريضة

ان يكون إحرامها ضاراً بالزوج لاحتياجه اليها، كإحرامها من بلدها أو قبل الميقات، ويُحلّلها من التطوع كالمحصَر، فإن لم تفعل فللزوج مباشرتها وعليها الاثم دونَه، وفي (الكتاب): اذا حلَّلها زوجها وهي صَرورة ثم أذن لهاُ من عامه فحجَّت أجْزَأها عن فريضة الإسلام، قال سند: اذا كانت الزوجة أمة لا تحج الا باذن سيدها وزوجها عند مالك والأئمة، وقال محمد بن الحسن: اذن السيد كاف، لأن السفر حق له، فيسافر بها ولو كره الزوج، وجوابه: أن ذلك اذا كانت المنفعة عائدة على السيد، وها هنا ليس كذلك، فاشبه ما لو منعها من الزوج، واذا كانت الزوجة حرة وأحرم زوجهابالحج: فليس له منعُها، وان لم تكن صَرورة، لأنها لا تعطل عليه استمتاعاً، وان لم تحرم وهي صَرورةٌ: فقال مالك و(ح) وابن حنبل: له منعها، وقال ابن القاسم: ليس له منعها، والخلاف ينبني على الفور والتراخي، واذا قلنا: له المنع فله تحليلها، ووجوب الدم يخرج على ما تقدم في العبد.

المانع الرابع، استحقاق الديْنَ وفي (**الجواهر**): لمستحقه منعُ المحرِم الموسر من الخروج، وليس له ان يتحلل، بل يؤدي، فإن كان معسراً أو الديْن مؤجلاً لم يمنعه من الخروج.

المانع الخامس، الإحصار بالعدو لقوله تعالى: ﴿**وأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمرةَ لله، فَإن أُحْصِرْتُمْ فَما اسْتَيْسَر مِنَ الهَدْي**﴾ (البقرة: 196) وأجمع المسلمون على أن المراد: التحليل، ولأنه[1] **عليه السلام أحرم بعمرة في سنة ست فصده المشركون فَنَحَرَ ثم حَلَقَ هو وأصحابه إلا عثمان**، قال اللخمي: اختلف في: حُصر وأحُصر، فقال ابو عبيدة: أحصر بالألف في المرض وذهاب النفقة، وحصر في الحبْس، لقول ابن عباس رضي الله عنه: لا حصر الا في عدو، وقال ابن فارس في (**مجمل اللغة**): ناس يقولون: حصره المرض وأحصره العدو عكس نقل ابي عبيدة، وقال ابن فارس: الإحصار عن البيت بالمرض وغيره، فسَوَّى، وقال أبو عمر، وحصرني

1) كان هذا في صلح الحديبية، والقصة بطولها في البخاري في الشروط. باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع اهل الحرب، وفي الحج، وفي المغازي، عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان.

وأحْصرني: اذا حبسني، لقوله تعالى: ﴿لِلفُقَراء الذِين أُحْصُروا فِي سَبِيل الله﴾ (البقرة: 273) يريد أحصرهم الفقر، وقيل: حصره اذا ضيق عليه، وأحصره اذا منعه شيئاً وان لم يضيق عليه غيره، فمن مُنع من الخروج من البلد فقد حُصر، لأنه ضيق عليه، أو منع من دخولها فقدأحصر، قال: وللمحصَر بِعَدوّ خمسُ حالات يَصِحّ الإحلال في ثلاث، ويمتنع في وجه، ويصحّ في وجه إن شَرَط الإحلال، فالثلاثة: أن يكون العدو طارئاً بعد الإحرام أو متقدماً ولم يعلم، أو علم وكان يرى أنه لا يصده فصده، ففي هَذه يجوز التحلُّل لفعله عليه السلام، فإنه كان يعتقد أنَّ المشركين لا يصدونه، وإن علم انهم يمنعونه أو شك: لم يحل إلا ان يشترط الإحلال في صورة الشك، كما فعله ابن عمر رضي الله عنهما، وان صد عن طريق وهو قادر على الوصول من غيره، لم يجز له التحلُّل إلا ان يضُر به الطريق الآخر، والبعد ليس بعذر.

فرعان: الأول، في (الكتاب): المحصَر بِعَدُوّ غالب أو فتنة في حج او عمرة: يتربص ما رجا كشف ذلك ويتحلل بموضعه إذا أيسر[1] حيث كان من الحَرَم وغيره، ولا هدْي عليه، وان كان معه هدْي نحره، ويحلق أو يقصر، ولا قضاء عليه ولا عمرة الا الصَّرورة، فعليه حج الإسلام، وان أخر اخلافه الى بلده حلق ولا دم عليه، قال ابن القاسم: وقال في موضع آخر: لا يكون محصرا حتى يفوته الحج إلا أن لا يدركه[2] فيما بقي فيتحلل مكانَه، قال سند: قال ابن القاسم: ان أحصر ثم أحرم لا يحله الاالبيت، لأنه ألزم نفسه ذلك بعد العلم بالمنع، كالمسافر يصبح[3] صَائماً في السفر، فإن تقدم الإحرام وكان لا يمكنه الحج ولو لم يحصر لم يتحلل، لأن المنع منه لا من العدو، وإن كان العدو المانع وهو كافر، ولم يُبد القتال فهو بالخيار بين التحلل والقتال، لأنه عليه السلام لم يقاتل مَن صده مع عُلوه[4] الصاد، لقوله تعالى: ﴿وهُو الذي كَفَّ أَيْدِيَهُم عَنْكم وَأَيْدِيَكُمْ عَنهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ

1) في (ي): اذا ييس.
2) في (د): إلا أن يدرك.
3) في (ي): اصبح.
4) في (ي): عن.

أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ (الفتح: 24) وترك[1] عليه السلام القتال لحُرمة مكـة، وفي (الجواهر): لا يجوز قتال الحاصر مسلماً كان أو كافرا ولم يحْكِ خِلافاً، قال سند: وان طلب الكافر مالاً على الطريق: كره دفعه نفياً للذلّة، فإن كان الصاد مسلما فهو كالكافر في القتال لأنه ظالم، قال (ش): وهو اولى بالتحلُّل[2]، فإن طلب اليسير من المال دفعه ولم يتحلل كالحرابة، ولا ذلة فيه للاسلام[3]، وان ارادوا قتال الصادين جازلهم لُبس الدروع والآت القتال، وقال أشهب: لا يحل المحصر الى يوم النحر، ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس الى عَرفة، لأنه الوقت الذي يظْهر أثر الصَّد فيه، ولاحظ ابن القاسم بالسعي للجمعة اذا علم انه لا يصل بعد السعي الطويل قطع من حينه[4]، ووافقه (ش) قال ابن القاسم: وليس للعمرة حَد بل يتحلل وان لم يخش الفوت، لأنه عليه السلام صُد وهو محرم بعمرة ولم يتأخر، وقال عبد الملك: يقيم مارَجا إدراكها ما لم يضره ذلك؛ فإن قدر المحصر على إرسال الهَدْي فعل، وان تعذر نحره في الحل، وان كان عن واجب، وقاله (ش)، وقال (ح): لا ينحر إلا في الحرم، لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ (البقرة: 196) لنا: القياس على الإحرام، ولا قضاء على المتطوِّع عند مالك و(ش) وابن حنبل، وقال (ح) يقضي، لأنه[5] عليه السلام قَضَى لما صُدَّ، وسميت: عمرة القضاء، **وجوابه**: أن المصدودين كانوا ألفا وأربعَ مائة، والمعتمِر معه نفر يسير، ولم ينقل انه أَمر أحدا بالقضاء، وانما فعله عليه السلام استدراكا للخير، وفي (الجواهر): قال عبد الملك: لا يقضي الصَّرورة الفرض[6] خلافاً للأئمة، لأنه وجب عليه الإحرام بالحج، وقد فعل جهده، وأسقطَ عنه الباقي الحصر، فبرئت ذمته، والقضاء انما يجب بأمر جديد، والأصل عدمُه. لنا: أن الأصل شغلُ الذمة

1) في فتح مكة، وقصة الفتح مشروحة في الصحيحين وغيرها وفيه قال ﷺ: انها لا تحل لأحد كان قبلي وانها انما احلت لي ساعة من نهار الخ انظر البخاري في العلم، باب كتابة العلم. وفي اللقطة، والديات، عن ابي هريرة.
2) في (ي) بالتحايل
3) في (ي): على الإسلام.
4) في (ي): من جنبه، وهو تصحيف، وفي (د) بدون نقط.
5) كان هذا في غزوة الحديبية، وقد تقدم تخريجه.
6) في (ي): في الفرض.

بالواجب حتى يأتي به، وما لم[1] يأت به تبقى مشغولة فيجب القضاء، قال سند: النذر المعين كالتطوع، والنذر المضمون كفرض الإسلام، واما الحلاق: فقال أشهب: إن أَخَّره حتى ذهبت أيام مِنىً فعليه هدْي، لأن الحلاق من سبب التحلل، وقد وقع لابن القاسم أن النية لا تكفي في التحلل، والمشهور كفايتها، وقال شهب والأئمة : على المحصَر المتحلل الهدْيُ لقوله تعالى: **﴿فإن أُحصِرتُم فما استَيسَر من الهدْي﴾** (البقرة: 196) **وجوابهم** : أنها نزلت في حصر المرَض، أو المراد ما تيسر مقلدا، وهو ظاهر اللفظ، لَا أَنه[2] يجب إنشاء[3] هَدي آخر، واذا قلنا بالهدي فليس شرطا في جواز التحلل عند أشهب، خلافا لـ (ح) و(ش) لأن الهدي سبب[4] التحلل، فلو كان شرطاً لزم الدور، وان لم يجد الهدي صام عشرة أيام عند أشهب وابن حنبل، كدم المتمتع[5] وقال (ح) و(ش): يقيم حتى يجد الهدي وينحر عند أشهب في الحل والحرم، وخصصه (ح) بالحرم، واذا كان مع المحصَر هَدْيٌ فنحره وهو غير مضمون، فحكمه في حل الأكل حكم ما اذا بلغ حله، بخلاف ما عطب من هدْي التطوع قبل مَحله، لعدم التهمة، وأما المضمون: فعلى القول بإجزاء الحج يجزىء الهَدي.

الثاني، في (الكتاب): من أحصر بعد الوقوف فقد تَمَّ[6] حجه، ولا تحله الا الإفاضة، وقاله (ح)، وعليه لجميع ما يفوته دم واحد، لاتِّحاد نية الترك، لأن التحلل في حكم الفسخ، والفسخ بعد الوقوف متعذر، فكذلك التحلل، قال سند: وقال عبد الملك و(ش): ان كان الصادُّ بمكة، ولم يدخلها الحاج، ووقف وشهد المناسك، فليحل قياساً على ما قبل الوقوف، بجامع الضرورة، والفرق: أنه بعد الوقوف يَتمكن من إزالة الشعَث، والحلاق، واللباس، والطيب (مجنة الضرورة)[7]

---

1) في (ي): وما أتى به، وهو تحريف.
2) في (د): لأنه، وهو تحريف.
3) في (د): السا.
4) في (ي): مسبب للتحلل.
5) في (ي): التمتع.
6) في (د): فتقدم، وهو تصحيف.
7) ما بين القوسين سقط من (د)، ومجنة. كذا بالاصل.

والأصل الوفاء بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ للهِ﴾ (البقرة: 195)، فلو وَصَل الى مكة وأحصر عن عرفة طاف وسعى، ولا يحلق عند ابن القاسم حتى ييأس[1] من عرفة، ويؤخر الحلاق إلى الأياس من العدو، وينحر ويحلق عند عبد الملك، وقال أشهب: لا يحلق إلى يوم النحر، وفي (الجواهر): قال القاضي أبو الوليد: إذا وقف وصد عن البيت يأتي بالمناسك كلها، وينتظر أياما، فإن أمكنه الوصول إلى البيت طاف، وإلاَّ حَلَّ وانصرف، ولو تمكن من لقاء البيت وصد عن عرفة: قال عبد الملك: أن يحل دون الطواف والسعي، ويؤخر الحلاق، فإن أيس وتضرر بالطول حلق.

المانع السادس: المرض، في (الكتاب): إذا أحرم مكيّ بالحج من مكة أو من الحرم، أو أحرم المعتمد بالحج بعد الفراغ من عمرته من مكة فأحصر بمرض حتى فرغ الناس من الحج، فلا بد من الخروج إلى الحل فيلبي[2] منه، ويعمل عمرة التحلل ويحج قابلاً، ويهدي، والمحصَر بمرض إذا فاته الحج لا يقطع التلبية حتى يدخل أوائل الحَرَم، ولا يحله الى البيت وان تطاول سنين، وان تمادى مرضه إلى قابل فحج بإحرامه أجزَأَهُ عن حجة الاسلام، ولا دم عليه، وإذا كان مع المحصَر بمرض هَديٌ حَبَسَه حتى يصح فينطلق به معه إلا أن يخاف عليه لطول المرض فيبعث به ينحر بمكة، وعليه هَديٌ آخر إذا فاته الحج للفوات، لأن الاول قد تعين قبل الفوت، ولو لم يبعث به ما أجزأه عن هَدْي الفوت، وتحرير هذه الفتوى[3]: أن المرض ليس عذرا[4] للتحلل إذا طَرأَ على الإحرام، بخلاف العدو عند مالك و(ش) وابن حنبل، وسوى (ح) محتجاً بما في أبي[5] داود، قال عليه السلام: **(من كُسِر أو عَرِجَ فقد حَلَّ، وعليه الحجُّ من قابل)** وقياساً على العدو بجامع

---

1) في (ي): حتى يائس، وفي (د): سر.
2) في (ي): فبرى، وهو تصحيف.
3) في (د): الفتاوي.
4) في الأصلين: عذر، وهو لحن.
5) في المناسك، باب الإحصار، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر او يعرج. والنسائي في الحج، باب من أحصر بعدو، وحسنه الترمذي وله شاهد.

الضرورة، **والجواب** عن الأول: أن راويه ضعيف، وبتقدير صحته فهو متروك الظاهر، فإنه لا يحل بنفس الكسر والعرَج، وإن فاته الحج إجماعاً، فان أضمروا: إذا أهْدى، أضمرنا: إذا اعتمر، ويعضده: ما في (**الموطأ**)[1]: أن رجلاً من أهل البصرة انكسرت فخذه فبعثوا إلى مكة وبها ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم والناس، فلم يأذن له أحد في التحلل. فكان إجماعا. **وعن الثاني** : الفرق بأن المريض لا يستفيد بتحلله مفارقة ما حصره، فهو كمن اخطأ الطريق وخاف الفوات، بخلاف المحصور بالعدو، فإن فرض العدو قد أحاط به من جميع جهاته، فهذه الصورة اختلف فيها الشافعية، فمنهم من ألحق، ومنهم من فرق، قال سند: ولم يحفظ عن مالك فيها (نص)[2] فيحتمل التحلل ليتفرغ للقتال، ويحتمل التسوية بالمريض، فلو شرط في إحرامه أنه يتحلل متى عرض له عارض من مرض، أو خطأ الطريق، أو خطأ العدد، أو ذهاب النفقة، قال مالك و(ح): شرطه باطل، وأثبته (ش) وابن حنبل لما يروى أنه عليه[3] السلام **(دخل على ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي تبكي، فقال: ما يبكيك؟ قالت: أريد الحج وأنا شاكية، فقال عليه السلام: حجي واشترِطي أن تحلي حيث حُبِسْت)** لنا: القياس على الصلاة، وإذا بقي على إحرامه إلى قابل، فروى ابن القاسم: لا هدي عليه، لأنه أوقع جميع مناسكه في إحرامه، وروي عنه: يهدي كتأ خير بعض أفعال الحج عن وقته، وفي (**الكتاب**): إذا طاف المفرِد وسعَى ثم خرج إلى الطائف فأحصر بعدو أو مرض أو بمكة قبل الخروج لم يجزئه الطواف والسعي الأولان[4]، بل يأتنفها المحصَر بالمرض، وإذا أصابه أذى يحلق وينحر هديه أحب[5].

المانع السابع : حبس[6] السلطان. وفي (**الكتاب**): إذا حبسه السلطان في دم

---

1) في كتاب الحج، باب ما جاء فيمن احصر بغير عدو.
2) انفرد بها (ي).
3) رواه البخاري ومسلم في الحج. والنسائي في الحج عن عائشة.
4) في (ي): الاولين، وهو لحن.
5) في (د): او اصابه اذى يحلق حيث اصاب، وفيه نقص وتحريف.
6) في (ي): حليل، وهو تصحيف رديّ.

لا يحله الا البيت، وفي (الجواهر): من حبس في دم أو دين فهو كالمرض لا كالعدو، وفي إلحاقه بالعدو قولان للمتأخرين، قال سند: من حبس بحق لا يحله الا البيت، لان المانع من جهته، أو حبس ظلما فهو كمن أحاط به العدو من جميع الجهات، وقد تقدم الكلام فيه، والظاهر: أنه يتحلل، وفي (الجواهر): أما من فاته الوقوف بعرفة بخطأ الطريق، أو العدو أو خَفَاء الهلال، أو شغل أو بأي وجه غير العدو، فلا يحله الا البيت فيتحلل بالعمرة، ويلزمه القضاء ودم الفوات.

المانع الثامن: السفه، قال سند: قال مالك: لا يحج السفيه إلا بإذن وليه، إن رأى وليه ذلك نظراً أذن، وإلا فلا، وإذا حلَّله وليه فلا قضاء عليه، وكذلك المرأة.

الباب الرابع
في السوابق

وهي ثلاثة، **السابقة الأولى**، النيابة في الحج، قال سند: اتفق أربابَ المذاهب أن الصحيح لا تجوز استنَابتُه في فرض الحج، والمذهب: كراهتها في التطوع، وإن وقعت صحت الإجارة، وحرمها (ش) قياساً على الفرض، وجوزها (ح) وابن حنبل مطلقا، وأما الشيخ الضعَيف: فقال الائمة: إن كان ذا مال وجب عليه الاستئجار، واستحبه ابن حبيب، والمذهب: أن حج النَّائب لا يسقط فرض المُنيب، وقال (ح): يقع الحج تطوعا عن[1] النائب وللمستنيب أجر النفقة وتسهيل الطريق، وهو قريب من قول مالك، وقال ابن حبيب: يجزىء عن الكبير العاجز والمنيب الموصي، وفي (**الجواهر**): لا تجوز الاستنابة عند العجز، وروي الجواز، وخصصها ابن وهيب بالولد، وابن حبيب بالكبير العاجز الذي لم يحج، وحج الولد عن أبيه الميت وان لم يوص، ونفذ أشهب الوصية بالحج من رأس المال إن كان صرورة، وقيل: لا ينفذ، وقيل: يحج عنه وإن لم يُوص إن كان صرورة، وفي (الصحاح)[2] : **أن امرأة من خَثْعَم أتَت النبيَّ عليه السلام فقالت : إن فريضةَ الله تعالى عَلَىَ عباده في الحج أدركَتْ أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة ، أفأَحُجُّ عنه ؟ قال نَعم** ، وفي بعض الروايات : **كَمَا لَو كان على ابيك ديْن فقضيته نفعه)** **وجوابه** : ان هذا لم يجب عليه الحج لما ذكرت من العجز فنقول بموجبه، لأنه ينتفع بالدعاء وبالنفقة، وتشبيهه بالدين من جهة حصول الثواب، والقياس، يعضدنا لأنه أفعال بدنية كالصلاة، ولقوله تعالى **﴿ولله عَلَى النّاس حَجُّ البَيْت﴾** (آل عمران: 97) ولم يقل: إحجاج البيت، واذا لم يجب

---

1) في (ي): على النائب.

2) رواه البخاري في الحج، باب وجوب الحج وفضله. وابواب اخرى.

ومسلم في الحج، باب الحج عن العاجز. ومالك في (الموطأ) في الحج، باب الحج عمن يحج عنه والترمذي في الحج، والنسائي كذلك. عن ابن عباس.

الإحجاج، والأصل عدم دليل يدل على مشروعيته، فيكون فعله عَبثاً فيكره، ولقوله تعالى ﴿وأن ليسَ للإنْسانِ إلَّا مَا سَعَى﴾ (النجم: 39) والمعارضة بعمل المدينة، وانما صححنا الإجارة لأنه محل اجتهاد، فلا يقطع بالبطلان.

قاعدة: الأفعال قسمان، منها ما يشتمل على مصلحة مع قطع النظر عن فاعله كَرَدِّ الودائع، وقضاء الديون ونحوها فتصحُّ فيها النيابة اجماعا، لأن المقصود انتفاع اهلها بها، وذلك حاصل بنفس الدفع، ولذلك لم يشترط فيها النيات، ومنها ما لا يتضمن مصلحةً في نفسه، بل بالنظر الى فاعله كالصلاة، فان مصلحتها الخشوع والخضوع وإجلال الرب سبحانه وتعظيمه، وذلك انما يحصل فيها من جهة فاعليها، فاذا فعلها غير الانسان فاتت المصلحة التي طلبها الله تعالى منه، فلا توصف بكونها حينئذ مشروعة في حقه، فلا يجوز فيها النيابة اجماعا، ومصالح الحج تأديب النفس بمفارقة الأوطان، وتهذيبها بالخروج عن المعتاد من المخيط وغيره ليذكر المعاد، والاندراج في الأكفان، وتعظيم شعائر الله تعالى في تلك البقاع، واظهار الانقياد من العبد لما لم يعلم[1] حقيقته كرمي الجمار، وهذه مصالح لا تحصل الا للمباشر كالصلاة، فيظهر رجحان المذهب بهذه القاعدة، ومن حاول الفرق بين الحج والصلاة، لاحظ ما فيه من القربة المالية غالبا في الإنفاق في السفر، فأشبه العتق والصدقة عن الغير.

فروع اثْنَا[2] عشَر: **الأول**، قال سند: اتفق مالك والأئمة على الإرزاق في الحج، واما الإجارة بأجرة معلومة: فقال بها مالك و (ش)، ومنعه(ح) وابن حنبل، **والأفعال ثلاثة أقسام**: **ما يجوز فيه الإرزاق والإجارة نحو بناء المساجد**، وتفريق الصدقات، وما تمنع فيه الإجارة دون الإرزاق، نحو الفتيا، والقضاة، وما اختلف في جواز الإجارة فيه دون الإرزاق نحو: الأذان والصلاة والحج، فإن قاسوا على صُور المنع، فرقنا بان العمل ثمة غير منضبط بخلافه هاهنا، وقسنا على صور الجواز، ومنع (ش) الاستئجار بالنفقة للجهالة، وقسناها على نفقة النظير، وأجبناه بأنه منضبط عادة، **والمعارضة تقع في الحج ثلاثة أقسام** :

1) في (ي): لما تعلم حقيقته.

2) في الأصلين: اثني عشر.

بأجرة معلومة، وبالنفقة، وتسمى البلاغ، وعلى وجه الجهالة وهو أن لا يُلزم نفسَه شيئاً، ولكن ان حج كان له كذا وكذا، والا فلا.

الثاني، في (**الكتاب**): من أخذ مالا يحج به عن ميت فَصَدَّه عدو عن البيت، فإن أخذه على البلاغ رد ما فضِل عن نفقته ذاهبا وراجعا، وان كان أجيراً كان له من الأجرة بحساب مسيره الى موضع صَده، وكذلك من مات في الطريق، وقال (**ش**): لا شيء له. وإن أُحصر صاحب البلاغ فمرض، فنفقته في مال الميت مدة مرضه، وان أقام الى قابل اجزأ عن الميت حجة (**ش**)[1] بأن الإجارة مقابلة المقصود، لا الوسيلة، فإذا لم يأت بالمقصود فلا شيء له، كمن استؤجر على البناء أو الخياطة فَهيأ الآلات ولم يَخط، **وجوابه**: أن أكثر المبذول هاهنا لِقطع المسافة، فهي أعظم المقصود في أخذ العوض، ولذلك يكثر المبذول ويقل بكثرة المسافة وقلتها، بخلاف آلات الخياطة، وأما الخياطة والبناء ان وقعا على وجه الجعالة[2] فمسلم أنه لا يستحق شيئاً، وكذلك في صورة النزاع، والا فنحن نلزمه بالعمل ولا تسقط الأجرة، فنحن نمنع الحكم في الأصل، قال سند: اذا صُد في الجعالة: فلا شيء له، وفي البلاغ له ما جرت العادة به مما لا بد منه، كالعسل والزيت واللحم المرة بعد المرة والوطاء واللحاف والثياب، ويرد ما فضل من ذلك، والفرق بين المستأجر لا ينفق راجعا وذِي البلاغ: أن رجُوعه لم يتناوله العقد، واذا أُحصر بعد الإحرام وتحل[3]: فإن أوجبنا الهدي على قول أشهب فعلى المستأجر، وكل ما فعل من أعمال الحج واقع عن المستأجر، وقال بعض الشافعية: عن المحصور، والدمُ عليه، والمستأجر على البلاغ اذا تحلل بعد الحصر وبقي بمكة حتى حج من قابل، أو بقي على إحرامه الذي دخل به الى قابل فحج به، فلا شيء على المستأجر إن كانت الإجارة على العام الأول كما لو اكرى داره سنة فغُصِبت، ثم سلمها الغاصب في تلك السنة، وان كانت على مُطل الحج من غير تعيين سقط من نفقته من يوم امكان التحلُّل مدة مكَّة، فإن سار بعد ذلك ليحج فله نفقة

1) كذا في (ي).
2) كذا ولعلها: الجهالة.
3) كذا دون نقط في (د) وفي (ي): ونحلّل.

مسيره، ولا نفقة له في مقامه بها حتى يأتي من قابل الوقت الذي أُحصر فيه، ويذهب من الوقت الذي أحصر فيه، ويذهب من الوقت قدر السير الى مكة، فتكون له النفقة بعد ذلك، وأما الأجير بأجرةٍ معلومة: فله منها من الحصر الى الفوت، أحرم أو لم يحرم، وأما المجاعل: فليس له بعد الإحرام الرجوع للعبادة لا للعقد، وان شرط عاما معينا ففات سقط العقد، والا فهو على عقده، وقال ابن حبيب في الأجير إذا مات بعد دخول مكة: له جملة الأجْرة، وهو ضعيف لبقاء بعض ما اقتضاه العقد، ولو كان الحج مضموناً لا معينا، مثل قوله: من يأخذ كذا في حجة؟ ثم مات الآخذ. ولم يحرم، قام وارثه مقامه كسائر الإجارات، فإن مات بعد الإحرام فللوارث ان يحرم إن لم تفت السنة، في السنة المعينة، وإن فاتت في غير المعينة، ويحرم من موضع شرط المستأجر أو من ميقاته، ولا يحتسب بما فعل موروثه، وقال (ش)[1] في الجديد: مثلنا، وفي القديم[2]: يبنى كبناء الولي على أفعال الصبي، والفرق: أن الولي لم يجدد إحراما، وإنما ناب في بعض الأفعال. وأمّا أجير البلاغ يمرض فله مدة مرضه نفقة الصحيح.

الثالث، في (**الكتاب**): من ضعف من كبَر لا يُحج احداً عن نفسِه صَرورة كان أو غير صَرورة، ومن مات صَرورة ولم يُوص بالحج وأراد أحد أن يتطوع عنه بذلك فليتطوع بغير هذا من صدقة أو غيرها، فإن أُوصى بعمرة نفذت، (قال سند: الخلاف هنا إنما هو في الكراهة والجواز، فكَما يكره عن الميت فهو عن الحي أشد، ويَصِحُّ الحج عن الميت[3]) وتنفذ الوصية بإحجاج مسلم حر بالغ لتنزل حجه منزلة حج الموصي، فإن أوصى بذلك لعبد أو صبي – وهو صرورة (**قال**[4] **ابن القاسم في (الموازية): دفع ذلك لغيرهما، وقال ابن الجلاّب: ان أوصى – وهو صرورة –**) لا يحج عنه إلاَّ بالغ حر الا أن يوصي بذلك، وإن لم يكن صرورة جاز إلاّ ان يمنع من ذلك، وقال في كتاب الوصايا من (**المدونة**): تنفذ

---

1) في (د) الاصل هنا بياض.
2) في (د): القائم، والصواب: القديم، يعني المذهب القديم للشافعي بدليل ما قبله.
3) ما بين القوسين سقط من (ي).
4) ما بين القوسين سقط من (د).

وصية العبد والصبي لاحتمال أن يكون إنما أراد نفعها، وأما إن كان الأجير صَرورة فأجاز اجارته مالك و (ح) ومنعها (ش) وابن حنبل، فإن وقع فلا يقع عن النائب، لما في أبي داود[1] **(أنه عليه السلام سَمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: من شبرمة؟ قال، أخ لي، أو قريب لي، فقال: حججتَ عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة)**،وجوابه :أنه وقع عام الفتح حين فسخ النبي عليه السلام والناس حجهم الى عمرة، فلما جاز الفسخ من قربة الى قربة، جاز الفسخ من شخص الى شخص، ويدل عليه قوله عليه السلام **(حُج عن نفسك)**، ولقوله[2] عليه السلام **(الأعمال بالنيات)** قال: والخلاف في العمرة كالخلاف في الحج، فيما يجوز ويمتنع، لأنها عبادة بدنية.

فائدة: الصَّرورة لغةً: مَن لم يتزوج أو لم يُحج، كأنه من الصَّر، ومنه: الصُّرة لا نجاعه[3] وعدم اتصاله بهذين المعنيين.

الرابع: في **(الكتاب)**: اذا استؤجر على الحج فاعتمر عن نفسه وحج عن الميت لم يجزه عن الميت، وعليه حجة أخرى عنه، كما استؤجر، قال ابن القاسم: وكذلك لو قَرَن ونوى العمرة عن نفسه، وعليه دم القِران، قال سند: إن شرط عليه موضع الإحرام صح وفاقا، والا فالمذهب صحته من ميقات الميت، وأنه اذا اعتمر وقلنا: تجزئه فلا يرجع عليه بشيء من الأجرة، وقال **(ش)**: يرجع بقدر ما ترك من الميقاة الى مكة، لنا: أن عمله صحيح، وانما وقع فيه خلل جبره بالدم، فأشبه ما لو رجع إلى الميقاة بعد العمرة، وقد سلمه الشافعي[4]، وقاله أبو حنيفة[5]، لأن المقصود انما هو الحج، وان قلنا: لا يجزئه ولو رجع الى الميقاة فأَحْرمَ عن الميت: قال ابن المواز: يجزئه إن كان ميقاة الميت، ويحتمل ان يقال: إنه لما

---

1) في الحج، باب في الرجل يحج عن غيره، وابن ماجه في المناسك، باب الحج عن الميت، عن ابن عباس، وهو صحيح.
2) تقدم تخريجه.
3) في (ي): للجهالة.
4) في (ي) (ش).
5) في (ي): (ح).

اعتمر لنفسه: كان سفره لنفسه فلا يجزئه الا العود، وكما أنه اذا فات الحج يرد جميع الأجرة، وقد قال ابن القاسم بعد هذا: اذا شرطوا عليه أن لا يقدم عمرة فقدمها: يرد عليهم ما قبض منهم،ولم يقل: يسقط ما بعد من الميقاة، واذا كانت الإجارة على عام بعينه، وقلنا: لا يجزئه رد الأجرة مع قولنا: إنه لو رجع الى الميقاة أجزأه ولو مات عنده، كمن استؤجر على متاع فغصبه ببعض الطريق ضمنه، ولا كراء له، لأن الغيبَ كَشف أنه انما حمله لنفسه، ولو رد المتاع وأتم الحمولة: كانت له جملة الأجرة، ولو كانت الإجارة مضمونة كان عليه الوفاء بها، فلو تَمَّتَعَ وجعل[1] جميع ذلك عن الميت: قال مالك يجزئه، فلو شرطوا عليه ألّا يقدم عمرة: قال ابن القاسم و (ح): عليه ان يوفيهم، ثم رجع الى قول مالك لأنه رَآهُ[2] خيراً، وفي (الجلاّب) عن ابن القاسم: عدم الإجزاء، ولم يفصل بين وقوع العمرة عنه ولا عن الميت، وحكي الإجزاء عن ابن عبد الحكم ولم يفصل، قال سند: واذا قلنا بالإجزاء فعليه الهدْي كدم الصيد والفدية، ولو شرط عليه ميقاة فأحرم من غيره: فظاهر المذهب: لا يجزئه، ويرد المال في الحج المعين إن فات، وقال (ش): لا يرد وان أحرم من الأقرب، لأن المقصود هو الحج. لنا: القياس على ما اذا استؤجر لسنة معينة فحَجَّ في غيرها، ولأنه خلاف المعقود عليه، ولو أطلق العقد، ففي تعيين ميقاة الميت قولان، وأما اذا قَرن فلا يجزىء عند ابن القاسم و (ش) لأنه أحرام واحد، لا يمكن أن يكون عن اثنين، وتقع عن الأجير، ويكون الحج هاهنا تبعاً للعمرة لتعذر وقوعه عن المستأجر، فإن كانت السنة معينة لا بُدَّ[3] أن ينفق على سنة أخرى لأنه ديْن في دَيْن، أو غير معينة فالقياس أن عليه الوفاء بها، وقيل: ان عرف ذلك من قوله، وكذلك ان كتم ذلك ثم فطن له فسخت الإجارة، لأنهُ لا يوثق به في السنة الثانية، فلو أذنوا له في القِرَان بعُمرة لنفسه لم يلزمه شيء، والظاهر أن العمل يبطل لوقوع التشريك في الطواف الواحد، وقال أشهب: اذا حج عن رجل واعتمر عن آخر وقد أمره بذلك: أن دم القِران على المعتمر وحج

1) في (ي): وحصل، وهو تصحيف.
2) في (ي): زاد.
3) في (ي): لا يجوز ان ينفقوا.

حجه، واذا جازت الإجارة عليهما مفردتين[1] جازت مجتمعتين، فلو اشترط القِرَان فأفرد، فالمذهب لا يجزئه لإتيانه بغير المعقود عليه وكان سفره له، وقال (ش): يجزئه ويرد من الإجارة بقسط[2] العمرة، فلو استؤجر ليقرن فتمتَّع ، لم يجزئه ولا يرد عند (ش) هاهنا شيئاً، ولو استؤجر ليتمتع فَقَرَن لم يجزئه، وقال (ش): يجزئه لأن عليه الإحرام من مكة، فأحرم من الميقاة، فلو استؤجر على ان يتمتع فأفرد لم يجزئه، ولا يجزئه أن يعتمر بعد الحج، لأن الشرط لا يتناوله، ولا ينظر الى فضل الإفراد عندنا، لأنه لو استؤجر على العمرة فحج لم يجزئه، وانما النظر الى مخالفة العقد.

الخامس: في **(الكتاب)**: من حج عن ميت أجزأته النية دون: لبيك عن فلان. قال ابن القاسم: ولو ترك ما يوجب الدم مع بقاء الإجزاء ان لو كانت الحجة عن نفسه أجزأت عن الميت، وكل ما لم يتعمد من ذلك أو فعل لِضَرورةٍ، أو أغمي عليه أيامَ مِنىً حتى رَمَى عنه غيرُه، أو أصابه أَذًى فالفدية والهديُ في مال الميت إن كان على البلاغ، وما كان من ذلك بتعمده ففي ماله، وان كانت إجارة ، فالعمد وغيره في ماله، قال سند: الاقتصار على النية يدل على قبول قوله، وفيه خلاف بين الأصحاب، فعلى القول بالأشهر يعلن تلبيته عنه، ومقصود الكتاب انما هو انعقاد الحج بمجرد النية، فإذا قبض الأجرة فهو أمين حتى تثبت خيانته، وان لم يقبض فلا شيء عليه حتى تثبت التوفية ، ولا يصدق إن اتهم إلا بالبينة، فلو شرط عليه دم التمتع ونحوه لم يجزىء، لأنه بيع مجهول ضم إلى الإجارة.

السادس، قال ابن القاسم في **(الكتاب)**: من أخذ مالا على البلاغ فسقط منه رجع من موضع السقوط: ونفقته في رجوعه على مستأجره، فإن تمادى فهو مقطوع ولا شيء له في اذهابه إلا ان يَسقط بعد إحرامه فليمض لضرورة الإحرام، ونفقته ذاهبا وراجعا على الذي دفع إليه المال، ولو أخذه على الإجارة فسقط ضمن الحج، أحرم أو لم يحرم، قال سند: القياس في البلاغ ـ إذا لم يكن

1) في (ي): منفردين. . . مجتمعين.

2) في (ي): يسقط، وهو تصحيف.

شَرطاً ـ أن يتمادى لأن الأجرة لم تتعين، والعقد لازم، وَرَأى ابن القاسم أن المال لما تعين صار محل العقد، كما لو استؤجر لغرض معين فتلف، وقال ابن حبيب: لانفقة له في رجوعه لانفساخ العقد بالسقوط، وابن القاسم يَرَى أن المقطوع من المسافة استقر فيه العقد ذهابا ورجوعا، فإن كان الميت أوصى بأن يحج عنه ولم يعين لذلك شيئاً كان ذلك في تمام الثلث. إن رضي الورثة كلهم[1] بهذه الإجارة، وهو قول ابن القاسم، فلو فوضوا ذلك لأحدهم ففعله بغير علمهم، أو فعله وصي: قال ابن القاسم وغيره: الغرامة على الوصي دون مال الميت لأنه غرر بالعدول عن الإجارة المعلومة الى البلاغ، وقال ابن حبيب: في مال الميت لأنه فوض إليه النظر في المصلحة، وقد رآها كذلك، فإن لم يبق للميت ثلث فذلك على العاقد من وصي أو غيره، وإذا سقطت النفقة ورجع: قال ابن القاسم: سقطت الوصية وإن كان في الثلث فضل، وقال أشهب: عليهم ان يُحجوا عنه من بقيةِ الثلث، لأنه لم يسم، كالوصية باعتاق رقبة تشترى فتهلك قبل العتق، والفرق: أنه لا يجب عتق العبد بشرائه[2] كما يجب حج الأجير بالعقد، فلو لم يسقط لكن نَفدَت في الكُلَف لا يرجع، ونفقته عليهم، والفرق: أن المال محل العقد، فإذا سقط فكأنه لم يسلم المعقود عليه، لأنه كان معه أمانة، وهذا قد سلمه، والقول قوله في السقوط مع يمينه، سواء ظهر ذلك عند الضياع أو بعدَ الرجوع.

السابع: قال ابن القاسم في (الكتاب): إذا أوصى بأن يحج عنه بأربعين، فدفعوها لرجل على البلاغ، فأفضل منها عشرين[3] ردها عليهم، كما لو قال: اشتروا عبد فلان بمائة فأعتقوه، فاشتروه بأقل فالبقية[4] ميراث. وإن قال: أعطوا فلاناً أربعين ليحج بها عني فاستأجروه بثلاثين فالعشرة ميراث، قال سند: وإن كان الموصى له وارثا لا يزاد على النفقة والكراء شيئا، قاله في كتاب الوصية، وإن كان غير وارث فعلم ورضي بدونه فقد أسقط حقه، وإن لم

1) في (ي): عليهم.
2) في (ي): بسراية.
3) بالاصل: عشرون، وهو لحن.
4) من (د) لبقية.

يعلم: فرأى ابن القاسم أن المقصود الحج، وقال ابن المواز: يدفع الجميع له في الحج لأنه وصية للغير، وإذا قلنا: يعطى الزائد فقال: أحجوا غيري، وقال: أعطوني الزائد: لم يوافق، لأنه أوصى له بشرط الحج، فإن الميت قصد التوسعة في الحج، وإن لم يكن صَرورة[1]: قال ابن القاسم في الوصايا: يرجع ميراثا إن امتنع الموصى له، وقال غيره: لا يرجع تحصيلا للمقصود من الحج، فإن قال: أحجوا عني بهذا المال، فعل فيه ما يفعل في الوصية المطلقة، فإن الإطلاق تارة يكون في الأجرة، وتارة في الأجير، وتارةَ فيهما، وتارة يكونان معينين، فهي أربعة أقسام، فإذا أطلقت الأجرة وقال: أحجوا عني: أخرجت من ثُلثه[2] أجرة حجة من موضعه. قاله أشهب، كالحالف يحنث إن لم تكن له نية، يمشي من موضع الحلف، وإن لم يحمل الثلث فمن موضع يَحمله، قال مالك: إن كان يسيرا مثل الدينار رد إلى الورثة، وإن سمى موضعا أحجوا منه إن حَمَلَ الثلث وَإلا: قال ابن القاسم: يرجع ميراثا، وفرق بين تعيين الموضع وإطلاقه لارتباط الوصية بالموضع، كما لو استؤجر ليحرم من موضع يعينه فأحرم من غيره فلا شيء له، وقال أشهب بتنفيذها إلى ثلثه إن وجد من يحج بها عنه، وقال ابن المواز: إن كان صرورة[3] فقول أشهب أحسن، والا فقول ابن القاسم، ولو قال: احجوا عني بثلثي، حجة واحدة فأحجوا بدونه، فالباقي لهم عند ابن القاسم، وعند أشهب: يخرجونه في حجة اخرى، وفعلهم للأقل جائز، ولا يجزئهم عند سحنون. ويضمنون المال للمخالفة.

الثامن: قال سند: يجب اتصال العمل بالعقد في الإجارة المعينة كسائر الإجارات، وإن كانت بالحجاز فالأحسن أن تكون في الأشهر الحُرُم لِيُشرع فيها عقيب العقد، ويجوز التأخير في المضمونة السنين.

التاسع: قال[4]: من عليه مشي إلى مكة فأوصى به، قال مالك: لا يمشى

1) من (د): ضرورة.
2) من (د): ثلاثة.
3) في (د): ضرورة، وهو تصحيف.
4) كذا في الاصل. لم يذكر القائل، وهو سند.

عنه ويهدي هَدْيين للحج وصفته[1] بالمشي، فإن لم يجد فهدي واحد، ولا يمشي أحد عن أحد، فإن وعده (**ابنه بذلك بطل وعده**[2])، فمن الأصحاب من حمل هذا من مالك على المنع من الاستنابة في الحج، والأحسن: أن يحمل على أنه لا يجب الوفاء بذلك، لأنه لو كان ممنوعا لما حض الولد عليه على أحد قوليه. وفي الأول، ألحقه بالصوم[3] والصلاة، مع أن بعض الناس قد جوزه في الصوم والصلاة لما في البخاري[4] عن ابن عُمر (**أن امرأة جعلت أمُّها على نفسها صلاة بقُباء قال: فصَلي عنها**) وفي مسلم[5]: (**أن امرأة سألته عليه السلام عن أمها أنها ماتت وعليها صوم شهْرٍ، أفاصوم عنها؟ قال: صومي.**) والحج أبين، وإن عين الميت لذلك مالا، لا يَختلف قول مالك في تنفيذه، فان لم يوص بالمشي وقال: ما لزمني فَافْعَلُوه، فعلى قول مالك: يلزمهم الهدْي لتعذر أدَاء الواجب بالموت، وعند سحنون: لا يفعلون شيئاً، لأنه لا يلزمه ان يحج من ماله، ولا أن يهدي، لتعلق الوجوب بالبدن، وإن قال: عليَّ حجتان: فرض ونذر، فاستأجروا اثنين لعام واحد، صح، بخلاف من حج لفرضه ونذره في عام واحد لتعذر[6] الإحرام، وقال بعض الشافعية: لا يجوز، لأنه لا يؤدى النذر إلا بعد الفرض.

العاشر: قال: لو أحرم عن ابيه وأمه لم ينعقد، وقاله (ش) وقال (ح): ينعقد، ويجعله بعد ذلك عن ايّهما شاءَ، وَسلَّم عدم الانعقاد في الأجنبيين، ويقع عن نفسه، لأن المقصود ثَم إنما هو البر، وهو جهة واحدة بخلاف الأجنبيين فلما[7]

---

1) كذا ولعله: وحلفه.
2) زيادة من (د).
3) في (ي): بالعموم، وهو تصحيف.
4) ذكره البخاري معلقاً. قال الشوكاني في ني(نيل الأوطار) آخر كتاب النذر: اخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح.
5) رواه ابو داود في الأيمان والنذور. باب في قضاء النذر عن الميت، والترمذي في الصوم، باب ما جاء في الصوم عن الميت، عن ابي عباس، ورواية السنن اقرب الى لفظ المؤلف من رواية مسلم.
6) في (د): لتعدد.
7) في (ي): قلنا.

أمكن أن يقال في الأجنبيين: المقصود جَهة واحدة، وهي الخروج عن حقهما، فلو أحرم عن أحدهما من غير تعيين لم تقع الا عن نفسه، وقال (ش) و (ح): يصرفه إلى مَن شاء مِنْهما. لنا: أنه إحرام من غير تعيين، فلا يصِح تعيينه بعد ذلك، كما لو أحرم عمن لعله يؤاجره ويخالف إحرامه عن نفسه، ثم يعين بعد ذلك بحج[1] أو عمرة، لأنه يعين[2] نفسه، وأحد النسكين شأنه أن يدخل في الآخر.

الحادي عشر:قال: إذا أوصى أن يحج عنه بمال، فتبرع عنه بغير مال، فعلى أصل ابن القاسم :يعود ميراثا، وعلى قول أشهب: يستأجر به. كما لو استأجر عنه بدون المال.

الثاني عشر: إذا أحرم الأجير عن الميت ثم صرفه إلى نفسه لم يجزىء عنهما، ولا يستحق الأجرة، وقال الشافعي: يقع عن الميت، واختلفوا في استحقاق الأجرة، وفي (**الجواهر**): في افتقار العقد إلى تعيين الزمان الذي يحج فيه، قولان للمتأخرين، واختلفوا في تعلق الفعل بنفس الأجير أو بذمته، وعليه[3] يخرج الخلاف إذا امتنع المعين، وإذا صُد الأجير فأراد الإقامة على إحرامه إلى عام ثان، أو تحلل وأراد البقاء على إجارته ليحج في العام الثاني: فللمتأخرين في المسألتيْن قولان، وفي (**الجلاب**): لا يجوز للأجير استئجار غيره إلا بإذن المؤجر. (**السابقة الثانية**):**الميقات الزماني**، وفي (**الجواهر**): هو شوال وذو القعدة وذو الحجة، وفي الاقتصار على العشر الأول منه لكون المناسك تكمل فيه، أو اعتبار جميعه لظاهر النص، أو إلى آخر أيام التشريق، ثلاث روايات، وفائدة الخلاف: تعلق الدم بتأخير طواف الإفاضة. وأما العمرة: فجميع السنة وقت لها، لكن تكره في أيام منى لمن حج، ويكره تكرارها في السنة الواحدة، وقال مطرف: لا تكره، ومراعاة هذا الميقاة أولى، وقيل: واجبة، ومن أحرم قبله انعقد وصَحَّ، وقيل: لا ينعقد، وقاله(**ش**)، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿**الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ**﴾ (البقرة: 197) وأقل

---

1) في (ي): حجة.

2) في (ي): عين.

3) في (ي): وعينه. وهو تصحيف.

الجمع ثلاثة ، وفي (**الكتاب**) : يستحب إهلال أهل مكة اذا أهل ذو الحجة ، وقال (**ش**) : يستحب يوم التروية ، وفي (**الموطأ**)[1] أن ابن جريج سأَل ابن عمر رضي الله عنهم فقال : يا أبا عبد الرحمان : رأيتك تصنع أربعا لم أرَ أحداً (**من أصحابك**)[2] يصنعها . . . وساقَ الحديث إلى أن قال: ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا هلال ذي الحجة، ولم تهل أنت حتى يأتي يوم التروية . فقال: (**وأما الإهلال: فإني لم أر النبي عليه السلام يهل حتى يبعث**[3] **راحلته**) ولانه يعقبه[4] السعي في المناسك. لنا: ما في (**الموطأ**)[5] (**أن عمر رضي الله عنه قال:(يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون شعثا وأنتم مُدَّهنون، أهلوا إذا رأيتم الهلال)**، ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً، ولذلك قيل لابن عمر: لم أر أحداً من أصحابك يفعل ذلك.

(**قواعد**) قوله تعالى: ﴿**الحجُّ أَشهُرٌ مَعْلومَاتٌ**﴾ مبتدأ وَخَبَر. فيجب أن يرْجعا لعين واحدة، والأشهر زمان، والحج ليس بزمان، فيتَعَيَّنُ حذفُ أحد مضافين تصحيحاً للكلام، تقديره: زمان الحج أشهر معلومات، أو الحج ذو أشهر معلومات، فيتحد المبتدأ والخبر[6] في الزمن أو في الافعال، ثم المبتدأ يجب أن يكون محصورا في الخبر، فيجب انحصار الحج في الأشهر، فيكون الإحرام قبلها، **كالإحرام**[7] بالظهر قبل الزوال غير مشروع ، وهو قوْل الشافعي فلا ينعقد به الحج، بل يكون معصية، **جوابه** : أن الاحرام شرط لأنه نية الحج المميزة له، والمميز يجب أن يكون خارجاً عن حقيقة المميز فيكون شرطاً فيجوز تقديمه، لأن الشروط يجب تقديمها على أوقات المشروطات، كالطهارات[8]، وستر العورات مع الصلوات، ويكون المحصور في الأشهر إنما هو المشروط، وليس بين هذا وبين قول

1) كتاب الحج، باب العمل في الإهلال.
2) زيادة من (د) وهي في (الموطأ).
3) في (د): تنبعث به، وهو المثبت في مطبوع الموطأ.
4) يتعقب به، وهو تصحيف.
5) كتاب الحج، باب قطع التلبية.
6) في (ي): وخبره.
7) زيادة من (ي).
8) في (ي): كالطهارة.. العورة.

الأصحاب: إنه ركن، منافاة لأن معنى قولهم: أنه ركن، أنه واجب لا يجبر بالدم، وَهَذا لا ينافي ما ذكرته، وليس اصطلاحهم في الركن أنه جزء حتى يلزم التنافي، بل الرمي عندهم جزء وليس بركن، أو نقول: هو ركن، وظاهر النص يقتضى حصر ذات الحج في الأشهر، ويلزم من حصر كل ذات في زمان أو مكان حصر صفاتها مَعَها، لاستحالة استقلال الصفة بنفسها، وصفات الحج: الإجزاء والكمال، فيكون المحصور في الأشهر، هو الحج الكامل، ونحن نقول: إن الإحرام فيها أفضل، فلم نخالف النص، ويؤكد ذلك: أن التحديد وقع في الميقاة المكاني، والاجماع على جواز التقديم عليه، وانما الخلاف في الكراهة، ويوضح ذلك أيضا: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ، قُل هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنّاسِ وَالْحَجّ﴾ (البقرة: 189) وهو عام في جملة الأهلة فتكون ميقاتا للحج، وهذا التعليل الثاني أنسب[1] للمذهب من جهة أن مالكا جوز في (الكتاب): تقديم طواف الحج وسعيه في مَسْألتين[2] قبل أشهر الحج: القارن يفعلهما قبل أشهر الحج ويجزئانه لحجة قرانه، ومن فاته الحج فبقي على إحرامه إلى قابل يفعلهما لحج قابل قبل أشهر الحج. **سؤال**: ما الفرق بين الميقاتين مع أن مراعاة المكان أولى لشرفه بقرب البيت؟ **جوابه**: أنه عليه السلام قال[3] في المكاني: (**هُنَّ لهن ولمن أتى عليهن**) يريد الحج او العمرة، فبين أن هذه المواقيت محصورة في الناسكين، ولم يحصر الناسكين فيها فجاز التقديم عليها، والميقاة الزماني على العكس، فظهر الفرق.

السابقة الثالثة: الميقاة المكاني، وفي (الجواهر): هو ذو الحليفة، للمدينة، والجُحفة، للشام ومصر، ويلَمْلَم، لليمن، وقَرْن، لنجْد، وذات عرق، للعراق، وهو معتبر لأهل مكة في الحج لا في العمرة ولا في القِران، وقيل: يعتبر في القِران، ويعتبر الآفاقي مطلقا، فإن جاوزه ضرورة ففي إيجاب الدم عليه - وإن لم يرد حجّاً ولا عمرة - خلاف مبني على وجوب الحج على الفور او التراخي، والعمرة كالحج

1) في (ي): النسب، وهو خطأ.
2) في (د): المسألتين.
3) رواه البخاري في الحج، باب مهل اهل مكة للحج والعمرة، وابواب اخرى، ومسلم في الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، وابو داود في المناسك عن ابن عباس.

في الميقاة في حق المقيم، والآفاقي عليه الخروج إلى طَرَف الحل، فإن لم يفعل حتى طاف وسعى لم يعتد بعمرته، لأنه لم يجمع بين الحل والحرم، والحاج جامع بينهما بسبب الوقوف بعرفة، والأفضل للمعتمر[1] الإحرام من الجعرانة أو التنعيم، وفي (**الجلاب**): لا بأس بإحرام المكي بالقِران من مكة، ومنعه ابن القاسم اعتباراً بالعمرة، والأصل فيه: ما في (**الصحيحين**): قال[2] ابن عباس: (**وقَّت النبي عليه السلام لأهل المدينة : ذا الحليفة . ولأهل الشام : الجحفة ، ولأهل نجد : قَرن المنازل . ولأهل اليمن : يلملم . قال : هن لهن ولمن أتىعليهن من غير اهلهن ممن أراد الحج أو العمرة . فمن كان دونهن : فمن أهله ، حتى أهل مكة يهلون منها .** زاد مسلم - : **ويهل أهل العراق من ذات عرق**) وهذا وإن كان بلفظ الخبر، فمعناه: الأمر، لاستحالة الخَلف في خبر المعصوم. والأمر للوجوب، فلا تجوز مجاوزة الميقاة لغير عذر .

فائدة: يُروى أن الحجَر الأسود في أول أمره كان له نور يصل آخره إلى هذه الحدود، فلذلك منع الشرع مِن مجاوزتها لمن أرَاد الحج تعظيماً لتلك الآثار.

قال سند: ويستحب لمن جاوز ميقاته لا يريد الحج. ثم أراده: أن يرجع اليه، وذُو الحُلَيفة، جميع الوادي، والمستحب: المسجد، ولمالك، في مجاوزة المريض ذا الحُليفة الى الجُحفة قولان، ومن كان منزلهُ دون الميقات (**فسافر**[3] **الى ورائه، ثم رجع يريد الدخول مكة، فله الإحرام من الميقات**) ومن منزله، كما يؤخر المصري من ذى الحُليفة الى الجحفة ولا يؤخره إلى مسكنه، إن كان بمكة[4]، لأنه لا يدخل الا باحرام، ويتعين عليه الميقات.

وقال (**ش**): إهلال أهل العراق من (**العقيق**) **لقول**[5] ابن عباس: وقت

---

1) في (ي): للعمرة.
2) تقدم تخريجه قريبا.
3) ما بين القوسين سقط من (د) ولا بد منه .
4) في (ي): يمكث.
5) رواه ابو داود في المناسك، باب في المواقيت، والترمذي في الحج، باب ما جاء في مواقيت الإحرام، وهو ضعيف لتفرد يزيد بن ابي زياد به، وهو ضعيف.

عليه السلام لأهل المشرق: (العقيق). وجوابه: إجماع الناس على انهم إذا جاوزوه إلى ذات عرق لا دم عليهم، فلو كان ميقاتا لوجب الدم، وإن كان منزله بين ميقاتين فميقاته منزله، قاله مالك، لأن المواقيت لأهلها ولمن مرَّ عليها، وهذا ليس منهما فلا يؤمر، لكن منزله[1] حذو ميقات، ومن مر على غير ميقاة اعتبر محاذاته[2] للميقاة، كما أنه لما لم يبلغ عمر رضي الله عنه الحديث في ذات عرق جعلها ميقاتا بالاجتهاد لمحاذاتها[5] (قرن). وقاله الائمة، ومن أتى في البحر إلى (جدة) من مصر ونحوها: قال مالك: يحرم إذا حَاذَى الجُحفة، قال: وهذا إذا سافر في بحر (القُلزوم[3]) لأنه يأتي ساحل الجُحفة، ثم يخلفه، ولم يكن السفر من (عيذاب) معروفاً حينئذ لأنها كانت أرض مجوس، فمن سافر في البحر منها فعلى حسب خروجه للبَر، إلا أن يخرج أبعد من ميقاة أهل الشام أو أهل اليمن، ولا يلزمه الإحرام في البحر متحريا الجُحفة لما فيه من التغرير برد الريح فيبقى عمرهُ محرماً حتى يتيسر السفر السّالم ، وهذا حرج عظيم، ولا يختلف في دفع[4] الحَرج بترك الإحرام (الى البر، وإذا ثَبت الجواز فلا يجب دَم لعدم الدليل علية، وإنما أوجبناه في بحر القلزوم لتمكنه من البر والاحرام[5]) من الجُحفة، وهل يحرم إذا وصل إلى (جُدة) لانتفاء الضرورة، أو إذا سار منها؟ - وهو الظاهر - لأن سنة الإحرام عند ابتداء السير.

فروع سبعة: الأول: في (الكتاب): يستحب لأهل مكة ولمن دخلها بعُمرة[6]: أن يُحرم بالحج من المسجد الحرام، فإن كان مع المعتمر الآفاقي سَعة: فالمستحب: خروجُه لميقاته، والأفضل لأهل الشام ومصر والمغرب: التأخير لذى الحُليفة، لأنه ميقاته عليه السلام، وهو طريقهم، فإن مَروا من العراق، فمن ذات عِرق، وكذلك سائر الآفاق إذا مَرُّوا بغير مواقيتهم أحرموا منه إلا ذا الحُليفة

1) في (د): لكن من منزلة حد.
2) في (ي): محازافة، وهو تصحيف.
3) هو البحر الأحمر
4) من (د): رفع.
5) ما بين القوسين سقط من (ي). ولا بد منه .
6) في (د): العمرة، وهو تحريف.

كما تقدم، قال سند: قد أحرمت عائشة رضي الله عنها بالحج من مكة، وروى أشهب: يُحْرِم من جوْف المسجد لا من بابه، بخلاف مسجد ذي الحليفة يُحرم من بابه، لأن التلبية لا يكره إظهارها في المسجد الحرام، لأنه موضع شعار الحج، وروى ابن حبيب: من باب المسجد. لأن المساجد لم توضع إلا للصلاة، ومن أحرم من منزله فالإبعاد افضل له.

الثاني: في (الكتاب): من جاوز الميقات يريد الإحرام جاهلا رجع فأحرم منه، ولا دم عليه، فإن خاف فوات الحج، أحرم من موضعه وتمادى[1] وعليه دم، لأن محظورات الحج تستباح بالضرورة، ويلزم الدم كاللباس والطيب، ولو أحرم بعد مجاوزة الميقات وليس مراهقا (لم يرجع[2]) وعليه دم، وقال (ش) و (ح): يرجع كالمكي [3] إذا أحرم بعمرة من مكة ثم رجع الى الحل، والفرق: أن الحل شرط في الإحرام بخلاف الميقات، ولذلك إذا طاف الحاج لا يرجع وفاقاً، قال سند: فلو رجع بعد إحرامه لا يسقط الدم عنه عندنا وعند ابن حنبل، وقال (ش) و (ح): يسقط قياساً على ما إذا أحرم من الميقات ابتداء. لنا: **(انه عليه السلام أحرم من الميقات وقال:**[4] **خذوا عني مناسككم)** وقال[5]: **(مَن تَرَكَ نُسكاً فعليه دم)** وقد تَرك نُسكاً قلا يبرئه من الدم الا إراقته كسائر الواجبات، فلو أراد رفض إحرامه وابتدأه من الميقات لم يرتفض عند مالك والائمة.

---

1) في (د): ويتمادى.
2) زيادة من (د). ولا بد منهما.
3) في (د): كالمالكي، وهو تصحيف.
4) قوله: لنا: انه عليه السلام أحرم من الميقاة. هذا معروف في صفة حجته ﷺ في الصحيحين من رواية جابر بن عبدالله وغيره، أما قوله: خذوا عني مناسككم فقد قاله ﷺ وهو يرمي الجمرة راكباً على راحلته يوم النحر. رواه مسلم في الحج. باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر، وابو داود في المناسك. باب في رمي الجمار. والنسائي في الحج. عن جابر بن عبدالله.
5) رواه مالك في (الموطأ) موقوفا على ابن عباس. في الحج. باب ما يفعل من نسي نسكا. اما مرفوعاً – كما يوهمه المؤلف هنا فرواه ابن حزم، وضعفه الحافظ في تلخيص الحبير كتاب الحج.

والمذهب: أن هذه المواقيت تحديد لظاهر الحديث، وقال ابن حبيب: تقريب، فإذا أحرم قريباً منه فلا دم عليه.

الثالث: في **(الكتاب)**: من أهل من ميقاته بعمرة وأرْدَف الحَج بمكة أو قبلها فلا دَمَ عليه، لأنه لم يترك الإحرام من الميقات، ومن جاوز ميقاته لا يريد إحراما ثم أراده، أحرم من موضعه ولا دم عليه، وقاله الائمة لما في **(الموطأ**[1]**)** **أنه عليه السلام تجاوز ميقاته وأحرم بعمرة من (الجعرانة)**. ومَن تعَدى الميقاة صَرورة، ثم أحرم لزمه الدم، ومن تعدى الميقات فأحرم بالحج ثم فَاتَهُ فلا دم عليه لترك الميقات، لأنه يقضي الحج، وإن أفسده بجماع فعليه دم الميقات لوجوب التمادي، قال سند: وقال أشهب: لا يسقط الدم بالفوات، لأن انقلاب الحج إلى العمرة كانقلاب العمرة الى الحج إذا جاوز الميقات يريد العمرة ثم أحرم بها ثم أردف الحج فإنه لا يسقط عنه الدم، ورأى ابن القاسم أن الدم المتعلق ببعض الإحرام **(فرع**[2]**)** اتمامِه، لأنه لو فعله قبل ذلك لم يجزه

الرابع: في **(الكتاب)**: دم تعدي الميقات يجزىء فيه الصوم إن تعذر، بخلاف الإطعام لأنه لترك نسك، كترك المبيت ودم القِران، وهو مرتب كدم التمتع بخلاف دم المحظورات على التخيير.

الخامس: في **(الكتاب)**: إذا أحرم من خارج الحرَم مَكيٌّ، أو متمتع فلا دم عليه لأنه لم يجاوز الميقات إلا محرما، فإن مضى إلى عرفات ولم يدخل الحَرَم ـ وهو مراهق ـ فلا دَمَ عليه، فإن أحرم المكي بالحج من الحل أو التنعيم، أو غير المكي فعليه أن يطوف ويسعى قبل الوقوف إن لم يكن مراهقا، بخلاف من أحرم بالحج من الحرم، ومن دخل مكة غير محرم متعمداً أو جاهلاً أساء ولا شيء عليه، قال سند: إن كان يريد النسك وجب الإحرام من الميقات،

---

6) في كتاب الحج. باب مواقيت الاهلال، وهو بلاغ، ورواه ابو داود والترمذي والنسائي موصولا في كتب الحج.

1) زيادة من (ي) ولا بد منها.

وان لم يرد وخاف ضررا شديدا مِثْل دخوله لقتال البُغاة ، أو يخاف من سلطانها ، فلا يكره له دخولها حلالا . **في ظاهر المذهب لجوازه مع عذر التكرار ، فأولى الخوف** ، **وقاله (ش)** ، ولدخوله عليه السلام عام الفتح حلالا . **سؤال** ، قال[1] ﷺ : (مكة حرام ، ولم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما احلت لي ساعة من نهار) يقتضي بطلان ما ذكرتموه . **جوابه** : انه عليه السلام إن كان آمناً فذلك خاص به ، وأن كان خائفاً فالإشارة الى صفته ، أي أحلت لمن كان بصفتي ، ويدل على التخصيص دخول الحَطَّابين ونحوهم . وفي (**الجواهر**) : يحرم على غير المترددين دخولُها حلالا وإن لم يرد نسكا ، وقيل : يكره ، وقال أبو مصعب : يباح ، وجوز (ح) لمن كان دون الميقاة الدخول بغير إحرام ، ومنع من قبل الميقاة ، وجعل الحرمة للميقاة ، وهو باطل ، لان حُرمة الميقاة لحُرمة[2] الحرم ، والإحرام تحية مشروعة لبقعة مباركة فلا بد منها ، قال سند : وإذا أوجبنا الدم فهو لمجاوزة الميقاة عند مالك ، ولدخول مكة حلالا عند محمد ، **وفائدة الخلاف** فيما إذا تجاوزه ثم أحرم قبل مكة ، وأما الداخل من الحَطَّابين والصيادين والفكاهين مِّمن يشق عليهم تكرار الإحرام فيدخلونها بغير إحرام ، وألحق بهم سحنون من دخل بعمرة فحل منها ثم خرج ينوي الرجوع للحج بجامع التكرار ، وإذا قلنا : لا دم على داخل مكة غيرَ محرم فأراد الحج خرج لميقاته[3] . فإن أحرم من مكة فلا دم عليه ، لأن له حكم أهل مكة .

السادس: في (**الكتاب**): يجوز للسيد إدخال رقيقه مكة بغير إحرام، وإن أذن السيد في الإحرام بعد ذلك (**فلا دم**[4]) وقاله (**ش**) لأن حق السيد في الملك أسقط (**الحج**[5]) فأولى ما يترتب عليه، ولو أسلم نصراني، أو عتق عبد، أو بلغ

---

1) تقدم تخريجه، وقاله ﷺ في فتح مكة.
2) في (ي): كحرمة.
3) في (ي): من ميقاته.
4) زيادة من (ي) ولا بد منها.
5) زيادة من (د) ولا بد منها.

صبي بعد دخول مكة فأحرموا حينئذ فلا دم للميقات، وقاله (ح)، وقال (ش) وابن حنبل: على الكافر الذي أسلم الدم، لنا: أنه قام به مانع الحج فأشبه المجنون.

السابع: في (**الكتاب**): يكره الإحرام قبل الميقات، وقال (ش) و (ح): الأفضل أن يحرم من بلده، لأن عمر[1] وعليا رضي الله عنهما قالا في قوله تعالى: **﴿وأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ لله﴾**(البقرة: 196): **أن تمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك**. وفي أبي داود[2] قال عليه السلام: (**مَن أُحرم من المسْجد الأَقصى إلى المسجد الحرام بحَج أو عُمرةٍ غُفر له مَا تَقدَّم من ذنْبه ومَا تأخر، أو - وجبت لهُ الجنة**) لنا: أنه عليه السلام لم يحرم إلا من الميقات، وقال[3]: (**خُذواعني مناسككم**) وقياساً على ميقات الزمان، أو لأنه خلاف النص في تحديد المواقيت، وما رووه أمكن حمله على النذر جمعاً بين الأدلة.

1) اما الأثر بذلك عن علي: فقد اورده ابن كثير في تفسير الآية من تفسيره مسنداً الى علي. واما عمر: فقد أورد عنه برواية عبد الرزاق - وفيها انقطاع - ان عمر قال في الآية: من تمامهما كما ان تفرد كل واحد منهما من الآخر. وان تعتمر في غير اشهر الحج. ان الله تعالى يقول: الحج أشهر معلومات.

2) في المناسك. باب في المواقيت بلفظ: من اهل. عن ام سلمة، ورواه ابن ماجة بلفظ العمرة فقط، واحمد في المسند. وهو ضعيف.

3) تقدم تخريجه.



الباب الخامس
في المقاصد

وفي (الجواهر): هي ثلاثة أقسام[1]: واجبات أركان يأثم بتركها، ولا يجبرها الدم، وهي أربعة: الاحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي، زاد عبد الملك: جمرة العقبة، وواجبات ليست بأركان، وهي ما يوجب تركه الدم، كالتلبية، والميقاة، وطواف القدوم لغير المراهق، وَالجمار أو بعضها، والنزول بمزدلفة ونحوها، ومسنونات مستحبة[2] لا يأثم بتركها ولا توجب دما، كالغسل للإحرام أو لغيره، والرمل في الطواف أو بطن المسيل بين الصفا والمروة، واستلام الركن، وترك الصَّلاة قبل الوقوف بعرفة، والحلاق بمنى يوم النحر، وطواف الوداع، والمبيت بمنى ليلة عَرَفة، والمبيت[3] بمزدلفة، ثم الدفع منها، والوقوف مع الامام، وعند الجمرتين للدعاء.

والأصل في هذه المقاصد: ما في مسلم[4] عن جابر بن عبد الله قال: مَكَثَ عليه السلام تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير (كلهم[5]) يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذاالحليفة، فَوَلَدت أسماءبنت عُمَيْس:

---

1) زيادة من (د).
2) في (ي): مستحبات.
3) في (ي) او المبيت. وهو خطأ.
4) من حديث جابر في صفة حجته ﷺ في كتاب الحج، باب حجة النبي، وابو داود في المناسك وغيرهم.
5) كلهم، زيادة من (ي).

محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ كيف أصنع؟ فقال: اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي، وَصَلَّى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصوي حتى إذا استوت به ناقته على البيداء، نظرت إلى مد بصري بن يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل من شيء عملنا به، فأهَّل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد رسول الله ﷺ شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته، قال جابر: لسنا ننوي الا الحج، لسنا نعرف العمرة[1]، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فَرَمَل ثلاثا ومشى أربعاً، ثم نفذ إلى المقام فقرأ: ﴿واتَّخِذُوا مِن مَقَامِ إِبْراهِيمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة: 125) فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول: ولا أعرف[2] ذكره إلا عن النبي عليه السلام كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ (الإخلاص: 1) و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُون﴾ (الكافرون: 1) ثم رَجع إلى الركن فاسْتمله، ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دَنا من الصفا قرأ: ﴿إن الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ﴾ (البقرة: 158) أبدأ بما بدأ الله به، فبَدَأ بالصفا، فرقي عليهَا حتى رأى البيت، فاستقبل البيت[3] فوحد الله وكبره، وقال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، أنجز وعْدَه، ونَصَر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا: ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى انصبَّت قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طواف على المروة قال: لَو أني استقْبَلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أَسُق الهدْي ولجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدْي فليحل وليجعلْها عمرة، فقام سراقة ابن جعشم فقال: يا رسول الله أَلِعَا مِنَا هَذَا أَم للأَبَد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأُخْرى وقال: دَخلت العمرة

1) في (د): الا العمرة، وهو تحريف.
2) في (ي): ولا اعلم.
3) في (ي): القبلة.

في الحج مرتين لأبد أبد الأبد[1]، وقدم علي رضي الله عنه من اليمن ببُدُن رسول الله ﷺ فوجد فاطمة رضي الله عنها ممَّن حَل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: أبي أمرني بهذا، قال: فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول االله ﷺ محرشا على فاطمة لِلذي صنعت مستفتيا لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرتُه أنني أنكرت ذلك عليها، فقال: صدقتْ صدقتْ، ماذا قلت حين فرضت الحج، قال: قلت: اللهم إني أهل بها أهل به رسول الله ﷺ، قال: فإن معي الهدي، قال: فلا تحل، قال: فكان جماعة الهدْي الذي قدم به علي من اليمن والذي أتى به النبي عليه السلام مائة، قال: فحل الناس كلهم وقصروا إلا[2] النبي ﷺ ومَن كان معه هدْي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، فركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فأمر بقبة من شَعَر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش الا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصْنع في الجاهلية،فأجَازَ رسول الله ﷺ حتى أتَى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بِنمِرة، فنزل بها، حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له، فأَتَى بطن الوادي فَخَطَب الناس وقال: إن دماءكم وأموالَكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بَلدكم هذا، ألَا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائها دمُ ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضَعا في بني سعد فقتله هُذَيْل، وربا الجاهلية موضوعة، وأول رِبا أضعه: رِبانا: ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكم اخذتموهن بأمان الله، واستحللتُم فروجَهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم احداً تكرهونه، فإن فعَلْن ذلك فاضْربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن[3] تضلوا به ان اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم تسْألونَ عني، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نَشهد

1) في (ي): لأبد الأبد.
2) في (د): الى، وهو تصحيف .
3) فى (ي): لم تضلوا بعده.

أنك قد بلَّغتَ وأديتَ ونَصَحت، فقال بأصبعه السبابةِ يرفعها إلى السماء وينكسها إلى الناس: اللهم أشهد، اللهم أشهد، ثلاث مرات، ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام وَصَلى العصر، ولم يصل بينهما، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى المَوقف فجعل بَطْن فاقته القُصوى إلى الصخرة[1]، وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذَهبت الصفرة قليلا، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ، وقد شنق القصوى الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: أيها الناس: السكينة كُلَّما أتَى حَبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد، حتى أتى المزدلفةَ فصلَّى بها المغرب والعشاء بإذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئا، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح، بإذان واقامة، ثم ركب القصوى حتى أتَى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلَّله ووحَّده، فلم يزل وَاقفا حتى أسفَر جدا، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وَأردف الفضل بن العباس[2]، وكان رجلاً حَسَن الشعَر، أبيض، وسيما، فلما دفع رسول الله ﷺ مرَّت ظعن يَجرين، وطفق الفضل ينظر اليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل فحول الفضل وجههُ إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر عَلَى وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر حتى أتَى بطْن محسر فحرَّك قليلا وسلك الطريق الوسطَى التي تخرج على الجمرة الكُبرى التي عند الشجرة، فرماها بسَبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها من حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة، ثم أعطى عليّاً فَنَحر ما غبَر، وأشركه في هدْيه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قِدر فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفَاضَ إلى البيت فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يَسقُون على زمزم، فقال: انزعوا بني عبد المطلب: فَلَولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دَلْواً فشرب منه.

---

1) في (ي): المحراب، وهو تحريف.
2) في (ي): عباس.

قال صاحب (**المقدمات**): كانت حجته هذه في عام العاشر[1] من الهجرة، وهي حجة الوداع، لم يحج رسول الله ﷺ بعد فرض الحج غيرها، وحج بمكة قبل فرضه حجتين.

(**فوائد**): من (**المُعْلم**): قوله: كلما أتى حبلا، الحِبال دون الجبال، وهي مستطيلة الرمل، وقوله عليه السلام: واستحللتم فروجهن بكلمة الله تعالى، قيل: الكلمة قوله تعالى: ﴿**فإمْسَاكٌ بمَعْرُوفٍ أو تَسْرِيحٌ بإحْسَانٍ**﴾ (البقرة: 229) قال: ويحتمل أن تكون إباحة الله تعالى في كتابه، وشربَ من مرق الجميع لما في الأكل من الجميع من الكلفة، ونَحَرَ ثَلاثاً وستين إشارة، إلى عمره عن كل سنة بدنة، والخذف: رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سَبَّابتيْك.

(تنبيه) اصْطلاح المذهب: أن الفرضَ والواجبَ سواء إلا في الحج، فقد خصص **ابن الجلاب** وغيره اسم الفرض بما لا يجبر بالدم فقال: فروض الحج أربعة، وليس المراد الواجبات، لأن كل ما يجْبر بالدم واجب، كما خصص في كتاب الصلاة في السهو: السنة بما يجبر بالسجود فجعلها خمسة مع أن سنن الصلاة عدهَا صاحب (**المقدمات**) ثمانية عشر، وقال: يسجد منها لثمانية، فليعلم ذلك،

ولنشرع الآن في بيان المقاصِد، وهي اثنا[2] عشر، **المقصَد الأول**: **الإحرام**، ويقال[3]: أحْرَمَ اذا دَخَل الحرم، وأحرم اذا دخل في حرمات الحج أو الصلاة، كما نقول: أنْجَدَ وأتْهَم، وأصبح، وأَمسى، اذا دَخَل نَجداً أو تهامة والصباح والمساء، ولذلك يتناول قوله تعالى: ﴿**لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وأنتُمْ حُرُم**﴾ (المائدة: 95) الفريقين، ثم البحث عن حقيقة الاحرام وعن سننه.

البحث الأول: عن حقيقته، وفي (**الجواهر**): ينعقد بالنية المقترنة بقَولٍ أو فعل

---

1) في (د) من عام عشر، وفي المطبوعة (395/1) في ستة عشر. وفي الالمام لابن دقيق العيد ص 283: والحبل بالحاء المهملة والباء الموحدة: ما طال من الرمل وغلظ، ويقال: الحِبال دون الجبال.

2) في النسختين: اثني عشر، وهو لحن.

3) في (د): فقال، وهو تصحيف.

متعلق بالحج كالتلبية والتوجه على الطريق، واشترط ابن حبيب التلبية عينا لا تنعقد بدونها، فلو تجردت النية عنها: فالمنصوص أنه لا ينعقد، وأجرى اللخمي هذا الخلاف على الخلاف في انعقاد اليمين بمُجَرَّد النية ،وَأنكرهُ ابو الطاهر وقال: لا خلاف في المذهب أن العبادات لا تنعقد[1] إلا بالقول أو النية أو بالدُّخول فيهَا .وفي (**الكتاب**): قال ابن القاسم: وان توجه ناسيا للتَّلْبيَةِ أراه مُحرماً بنيته، قال سند: وقاله (**ش**) وابن حنبل، واشترط (ح) مع النية (**التلبية**[2])، ويَقومُ مقامَها سَوق الهَدْي كما يقوم غير التكبير عنده مقام التكبير في الصلاة، لما في (**الموطأ**[3]) قال عليه السلام: (**أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من مَعِي أن يَرفَعوا أصْوَاتَهم بالتلبيةِ أو بالإهلال**) ولأنها عبادة لها تحريم[4]: فيكون له نطق كالصلاة، والجواب عن الأول: انه ورد بِرفع الصوت، وهو غير واجب اتفاقا، فإذا لم يجب ما تناوله النص فأولي ما تضمنه[5]، وعن الثاني: المعارضة بأنها عبادة لا يجب في آخرها نطق فلا يجب في أولها كالصوم والطهارة، عكسه الصلاة، وفي (**الكتاب**):ينوي بتلبيته: الاحرام. إما حج أو عمرة، ويبدأ القارن بالعمرة، قال بن القاسم: وقال لي مالك: النية تكفي في الاحرام، ولا يسمي، قال سند: الاحرام ينعقد بِمجرَّد النية، وكره ملك و (**ش**)؛ التسمية، واستحبها ابن حنبل، لما في أبي داود قال[6] عليه السلام: (**أتاني الليلةَ آتٍ من ربي وقال: قُل: عمرة في حجة**) وجوابه: أنه

---

1) في (ي): لا تلزم.
2) سقطت من (ي).
3) في كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال، وفيه بعد قوله: او بالإهلال: يريد أحدهما، ورواه ابو داود من كتاب الحج. باب كيفية التلبية، والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية. والنسائي وابن ماجّة كذلك عن خلاد بن السائب الأنصاري عن ابيه، وهو صحيح.
4) في (ي): عبارة لها بتحريم، وهو تحريف.
5) في (ي): ما يتضمنه.
6) رواه البخاري في الحج .باب قول النبي ص :في العقيق. وابو داود وابن ماجة في الحج.عن عمر ابن الخطاب. وفيه: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة، وفي رواية للبخاري وقل: عمرة وحجة.

محمول على الكلام النفساني، وحديث جابر ليس فيه تسمية، وسمع ابن عمر رضي الله عنهما رجلا يقول: لبيك بحجة، فضرب في صدره وقال: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ (المائدة: 116).

(تنبيه) في (**الجواهر**): وصرح أبو الطاهر في كتابه، واللخمي في (**التبصرة**) بأن النية إذا تجرَّدت عن القول أو[1] الفعل المتعلق بالحج لا ينعقد الحج، وقد تقدم تصريح الكتاب وسند: أن النية كافية، وبه صرح القاضي في (**التلقين**) فقال: الإحرام هو اعتقاد دخوله في الحج، وبذلك يصير محرما، وهذا في غاية التصريح، قال صاحب (**المعلم**): ينعقد الحج بالنية وحدها كما ينعقد الصوم عند مالك و (ش)، أفهذا الصريح والتشبيه في غاية القوة[2]، وبذلك صرح صاحب (**القَبس**) وجماعة من الشيوخ، وقال سند: لو نوى وأقام كان محرما، وهو المحكي عنهما في الخلافيات[3] فليعلم ذلك.

(قاعدة): النية إنما شرعها الله تعالى لتمييز العبادات عن العادات، أو لتمييز مراتب العبادات، وقد تقدمت مباحث النية مستوعبة في الطهارة فلتراجع من هناك، ومن شرط المميز أن يفارق الذي يميزه، وإلا فليس نسبته إليه أولى من غيره، خولفت هذه القاعدة في الصوم للضرورة، وفي الطهارة مع القرب اليسير على الخلاف في اليسارة، فإذا جعلنا الاحرام مجرد النية كما صرح به المازري وغيره من المحققين، وكما قاله في (**الكتاب**) فأفعال[4] الحج تتأخر عنها بالشهور، ولا يمكن أن يقال: هو ملابس للانكفاف[5] عن محرمات الحج، لأنه لو لابسها إلاَّ الجماع صح إحرامه، ولا يمكن الاكتفاء بالانكفاف عن الجماع لصحة إحرام الجاهل بتحريمه فلا يكون منويا له بجهله[6] به، ومن شرط النية أن يدخل بها في

1) في (ي): والفعل.
2) في (ي): القدرة. وهو تصحيف.
3) في (د): الجواهر الخلافيات، وهو خطأ.
4) في (د): في افعال، وهو تصحيف
5) في (د): للانفكاك.
6) في (د): لجهله.

المنوي، بل قد نقل سند: أن الإحرام ينعقد منه وهو يجامع، ويلزمُهُ التمادي والقِضاء ولم يحك خلافاً[1] بل ذكر ما يدل على الاتفاق على ذلك بين المذاهب، أما من اشترَط التلبس ببعض أفعال الحج أو أقواله أو التلبية عينا أو التلبية وسَوق الهدي فهو متجه لدخوله بالنية في المنوي.

تفريعٌ: في (الجواهر): لو أحرم مطلقا لا ينوي حجا ولا عمرة: قال أشهب والائمة: هو بالخيار في صرفه إلى أحدهما، وإلى الحج أفضل، وقال أيضا: إلى[2] القِران أفضل لما تقدم من إحْرام عَلي رضي الله عنه في حديث جابر، ولأنه يصح التزامه مطلقا فينعقد كذلك، ورأى في القول الثاني أنه لما صح لهما صرف لهما لعدم الأَولوية[3]، ولو اختلف العقد والنية، فالإعتبار بالعقد، وروي[4] ما يشير إلى النطق، وروى ابن القاسم: إن أراد أن يحرم مفردا فأخطأ فقَرَن، أو تكلم بالعُمرة فليس بِشيء وهو على حجه، وقاله (ش). وقَالَ في (العتبية): رَجَع مالك فقال: عليه دم، والفرق على القول باعتبار النطق بين الحج والعبادات: أن الإحرام له قوة الإنعقاد مع منافي العبادة وهو الجماع، كما قاله سند، فلما قوي أمكن أن يعتبر نطقه بخلاف العبادات لا تنعقد مع بطلانها، وإن أحرم مفصلا فنسي ما أحرم به فهو قارن عند أشهب احتياطاً، وقال غيره: يحرم بالحج ويعمل حينئذ على القِران، ولو شك: هل قَرَن أو أفرد، تمادى على نية القِران احتياطاً، وإن شك: هل أحرم بالحج وحده أو بالعمرة: طاف وسَعى لجواز العمرة، ولا يحلق لإمكان الحج، ويتمادى على الحج ويُهدي لتأخير الحِلاقِ لاَ لِلقِران، لأنه لم يحدث نية، وإنما أحرم بشيء واحد إما حجا[5] ويكون ما تقدم من الطواف والسعي له، أو بغيره فلا يضره تماديه بعد ذلك، قال سند: ولو نوى الحج ولم ينو حجة الإسلام انصرف

1) في (ي): الخلاف.
2) في (ي): ان.
3) مكانها بياض في (د).
4) في (ي): ويروى.
5) في (ي): بحج.

إليها إن كان صرورة لقوتها[1]، فإن نوى النفل: فقال (ش): ينصرف إلى الفرض، وكذلك إذا نوى عن غيره، ولو أحرم بِمَا أحرم به فلان وهو لا يعلمه جاز عند أشهب والشافعية لقضية علي رضي الله عنه، ولو أحرم مطلقا ولم يعين حتى طاف: فالصواب أن يجعل حجا، ويكون هذا طوافَ القدوم، لأن طواف القدوم ليس ركنا في الحج، والطواف ركن في العمرة، وقد وقع قبل تعينها.

والأفضل في الاحرام تعيين[2] النسك خلافاً لـ(ش) محتجاً بأنه[3] عليه السلام خَرجَ من المدينة لا ينوي حجاً ولا غيره، ينتظر القضاء ينزل، فنزل عليه بين الصفا والمروة، فأمر أصحابه مَن أهل ومَن لم يكن معه هديٌ أن يجعلها عمرة، ولأنه أحوط لاحتمال طريان الموانع، لنا: حديث[4] جابر أنه أهل بالحج. ولأن التعيين هو الأصل في العبادات، ويحمل الحديث على أنه خرج من المدينة كذلك، وأحرم عند الميقات، وكذلك خرجه أبو داود عن ابن عمر جمعاً بين الأحاديث، وفي (الكتاب): لا يكون محرما بتقليد الهدْي وإشعارِه، ولو أراد الذهاب معه، وقاله (ش) لأن الإحرام[5] بالنية، وقال (ح) وابن حنبل: هو محرم، لأن ذلك من شِعار[6] الإحرام فأشبه النية والتلبية، ويبطل عليهَا بما لو أرسله مع غيره، ولو نوي وَأقام كان محرما، ولنا: القياس على التجرد من المخيط، وفي (الكتاب): قال ابن القاسم: إن أتى الميقاةَ مغمى عليه فأحرم عنه أصحابُه لا يجزئ، خلافا ل (ح) محتجاً بأن ذلك معلوم من قصده، وتلحقه المشقة لولا ذلك، وجوابه: أنه لو وكل في ذلك لم يصح مع تقدم القصد منه، والفرق عندنا بينه وبين الصبي وإن

---

1) في (ي): لقرتها، وهو تصحيف.
2) في (ي): لغير نسك، وهو تحريف قبيح.
3) قال طاوس: خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمي حجا ينتظر القضاء، فنزل عليه بين الصفا والمروة الخ رواه الشافعي (310/1) وعنه البيهقي في السنن (6/5) مرسلا، قال شيخنا الألباني: هو عندي منكر لمخالفته الاحاديث الصحيحة التي منها ما ينص على انه ﷺ أهل بالحج كحديث عايشة الخ انظر تمامه في (إرواء الغليل 184/4).
4) تقدم تخريجه.
5) في (د): الاجماع، وهو تصحيف.
6) في (د): شعائر.

كان حج[1] لا يصح الاحرام عن الصبي: أن الصبي تبع لغيره في أصل الدين، والحج ركن الدين بخلاف هذا، ولأن الصبي ثبت بالنص والصبا يطول بخلاف غيره، ولذلك سلم (ح) المجنون المطبق، قال سند: فإن أفاق قبل الوقوف فالأحسن رجوعه لميقاته، فإن أحرم من مكانه: قال ابن القاسم: لا دم[2] عليه، وفي (الكتاب): قال ابن القاسم: إن رفض إحرامه لا يضر، قال سند: إن رفضه للدخول في جنسه كفسخ في عمرة أو حج في حج لا يختلف في بَقائِه على الأول، أو غير جنسه، فإن كان الأول عمرة فأراد بقاءها مع الحج والوقت قابل للإرداف فهو قارن، وإن أراد قلب الأول إلى الحج فهو اعتقاد فاسد ولا ينقلب، وإن كان الأول حجاً فاعتقد بطلانه فهو باق عليه، ولا تدخل العمرة على الحج، وإن اعتقد انقلابه عمرة لم ينقلب، وقال ابن حنبل: ينقلب إن لم يسق هَديا. لَما في حديث[3] جابر: أنه عليه السلام أهَّل هو وأصحابه بالحَج، وليس مع أحد منهم هدْي الا النبي عليه السلام وأبو طلحة، فأمر عليه السلام أن يجعلوها عمرة، ولأن مَن فَاته الحج يصير إحرامه عمرة، فكذلك يصير بالفسخ. لنا: ما روي[4] **(أنه قيل له يا رسول الله؛ الفسخ لنا خاصة أم لمن بعدنا؟ قال: بل لنا خاصة)**، ولأنها عبادة لا يخرج منها بالفوت فلا يُخرج بالنية كالعمرة، وإنما أمر عليه السلام بالفسخ لأن الجاهلية كانت تنكر الاعتمار في أشهر الحج، ويقولون: إذا عفا الوبَر، وبرئ الدبر، وانسلخ صفر، فقد حلت العمرة لمن اعتمر، والفرق بين الفوت والفسخ: أنه لدفع[5] صرورة البقاء سنة بخلاف الفسخ، أما لو رفض إحرامه إلى غير شيء فهو باق عند مالك والائمة خلافاً لداود، لأنها عبادة لا يبطل إحرامها بالمنافيات، وأعظم أحوال الرفض أن يكون منافيا.

---

1) في (د): ح. ولعل الصواب: وان كان الراجح.
2) في (ي) يوم عليه.
3) تقدم تخريجه.
4) رواه ابو داود في المناسك، باب الرجل يهل بالحج. ثم يجعلها عمرة. والنسائي. باب اباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، وهو ضعيف لجهالة الحارث بن هلال في اسناده.
5) في (ي): يرفع.

(فائدة): المراد بعفا الوبر، أي كبر على ظهور الإبل بسبب إراحتها من السفر للحج، وهو من أسماء الأضداد: عفا: زاد، وعفا: نقص وزال، فمن الأول: قوله تعلى: ﴿حتَّى عَفَوا﴾ (الأعراف:)95 أي كثروا، ومن الثاني: عَفَا الله عنا.ي مَحَا ذُنوبَنا وأزال آثارها، ويروى عفا الدبر، وهو تقرح[1] ظهور الإبل من السفر للحج

تمهيد: قال صاحب **(النكت)**: رفض[2] النية في الحج والوضوء لا يضره، بخلاف الصلاة والصوم، لأن النية مرادة للتمييز في العبادات عن العادات، أو لتمييز مراتب العبادات، والحج متميز بمواضعه المخصوصة، والوضوء بأعضائه المعينة، بخلاف الآخرين، فكان احتياجهما إلى النية أقل، فكان تأثير الرفض فيهما أبعد، قال سند: والصبي الذي لا يميز يصير محرماً بإحرام وليه عند مالك و (ش) وابن حنبل، لما في الصحيحين[3] **(أنه عليه السلام لقي ركباً بعسفان - وذكر الحديث إلى أن قال: فرفعت له امرأة صبياً من محفتها فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولكِ أجر)** وقال (ح): لا يكون محرما بإحرام وليه، كما لا يلزمه نذر وليه.

البحث الثاني في سننه: وفي (الجواهر): هي أربع: الغسل، والتجرد من المخيط، وركعتين[4] قبله، وتجديد التلبية، السنة.

الأولى: الغسل، وهو قول مالك والائمة، لما في الترمذي[5] **(أنه عليه السلام تجرد لإحرامه واغتسل)** وفي **(الكتاب)**: تغتسل الحائض والنفساء للإحرام، وقاله الأئمة لما في مسلم قال[6] عليه السلام: **(النُفسَاء والحائض إذا اتتا الموقف**

1) في (ي) نفوح، وهو تصحيف، والكلمة في (د) بمرح بدون نقط.
2) في (ي): فرض. . .لا يضمن، وهذا تحريف.
3) رواه مالك في (الموطأ) في كتاب الحج، باب جامع الحج. عن ابن عباس، ورواه مسلم في الحج. باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، وليس في البخاري.
4) كذا في النسختين.
5) في الحج . باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام . عن خارجة بن زيد ، عن أبيه ، بلفظ : انه ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل . وسنده ضعيف .
6) رواه الترمذي في الحج، باب ما جاء فيما تقضي الحائض من المناسك، وابو داود في المناسك، باب الحائض تهل بالحج، من ابن عباس، وهو حديث حسن بشاهده.

تغتسلان، وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت) قال سند: هذا الغسل غير واجب قياساً على غسل الجمعة، ولا يتيمم له إذا عدم الماء كغسل الجمعة، خلافاً للشافعية، فإن جهلت الحائض والنفساء الغسل حتى أحرمت: قال مالك: تغتسل إذا علمت، وقال عبد الملك: إذا نسي الغسل وذكر بعد الإهلال تمادى ولا غسل عليه، لأنه تبع للإحرام، فإذا أحرم سقط كغسل الجمعة، وراعى مالك بقاء الإحرام، ولو رَجَت الحائض الطهر إذا وصلت الجُحفة: قال مالك لا تؤخر عن ذي الحُليفة، لأن الإحرام بذى الحليفةافضل إجماعا، ولأن المبادرة إلى العبادة أفضل ولا خلاف أنها لا تركع لاحرامها إذا اغتسلت، والعمرة كالحج في الغسل.

ويغتسل عند مالك في الحج في ثلاثة مواضع: للإحرام [1] ولدخول مكة. ورواحه للصلاة بعرفة، وزاد (ش): للوقوف بالمزدلفة. ولرمي الجمار الثلاث، ولطواف الزيارة، وطواف الوداع [2]، وللحلاق، وفي **(الجلاب)**: يغتسل لأركان الحج كلها، فعلى قوله: يغتسل لطواف الإفاضة، وقال أشهب: يغتسل لزيارة قبره عليه السلام، ولرمي الجمار، لمالك ما في **(الموطأ)** [3] أن ابن عمر رضي الله عنهما: كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة، ولوقوفه عشيةَ عرفة، ولا تغتسل الحائض والنفسَاء لدخول مكة لأنه للطواف [4] ودخول المسجد، وهماممنوعان منها، وقال مالك: وغسل الاحرام آكدها [5] لترتيب سائر المناسك عليه، فالغسل له سنة ولغيره فضيلة، قال مالك: ولا يتدلك في غسل مكة وعرفة، وبالماء وحده، ويستحب غسل مكة قبل دخولها بذي طوى كفعل ابن عمر رضي الله عنهما، وليس في ترك غسله دم ولا فدية اتفاقا، وفي **(الكتاب)**: إن اغتسل بالمدينة ومضى لذى الحُلَيفة من فوره أجزأه لقربهَا منه، فإن تأخر بياض نهاره أعاده، قال سند: استحب عبد الملك

---

1) في (ي): في الإحرام

2) في (ي): وطواف الوداع للحلق.

3) في كتاب الحج، باب الغسل للإهلال. بسند صحيح.

4) في (ي) لطواف

5) فى (ي): للكل، وهو تحريف.

تقديمه[1] من المدينة لفعله[2] عليه السلام ذلك، وليس بثابت، وعلى هذا يتجرد من المخيط من المدينة ويلبس ثوبي إحرامه، وقاله ابن حبيب وسحنون، وكل من كان منزله عن الميقاة بثلاثة أميال جاز أن يغتسل منه كالمدينة مع ذي الحُليفة، واغتساله لجنابته وإحرامه غسلا واحدا يجرىء، ولا بأس أن يقص شاربه وأظفاره وَعَانَته، ويكتحل ويلبّد شعره بالغسول والصمغ ويظفره ليقل قمله كما فعل[3] عليه السلام، وتمتشط المرأة قبل إحرامها بالحناء وما لا طيبَ فيه وتختضب، واستحبه (ش) كان لها زوج أو لم يكن، لقول[4] ابن عمر رضي الله عنهما: السنة أن تدلك المرأة يديها بالحناء، قال مالك: ولا يجعل في رأسه زئبقاً[5] يقتل القمل بعد الإحرام، فإن كان ينظف الرأس منه فلا يكره، ومنع مالك الطيب المؤنث[6] عند الإحرام فإن فعل فالمشهور: لا شيء عليه، لأن الأئمة قالوا باستحبابه لما في الصحاح: قالت[7] عائشة رضي الله عنها كنت أطيبه عليه السلام لإحرامه قبل أن يحرم، ولِحله قبل أن يطوف بالبيت، وكأني أنظر الى وبيص الطيب في مفرقه عليه السلام وهو محرم، لمالك: ما في (الموطأ)[8] أن عمر رضي الله عنه وجد ريح طيب وهو بالشجرة[9] فقال: ممن ريح هذا الطيب؟ فقال معاوية بن أبي سفيان: مني يا أمير المؤمنين، فقال: منك

---

1) في (د): تقديره، وهو تصحيف.
2) في جامع الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الاحرام، عن خارجة بن زيد عن أبيه ان النبي ﷺ تجرد لاهلاله واغتسل، وسنده ضعيف، انظر ما كتبه الشيخ عبد القادر الارناؤوط في تخريج جامع الأصول (42/3) تعليقاً على هذا الحديث.
3) رواه البخاري في الحج، باب في التمتع والإحرام. وباب فتل القلائد، وباب من لبد رأسه عند الإحرام وحلقه، ومسلم في الحج، باب بيان ان القارن لا يتحلل الا في وقت تحلل الحاج، عن حفصة ام المؤمنين، وهو في الموطأ، وسنن ابي داود وغيرها.
4) لم أجده.
5) في (ي): زئبة، وهو تحريف.
6) في (ي): المونة وفي (د): المؤنث دون نقط.
7) رواه مالك في (الموطأ) في الحج، باب ما جاء في الطيب في الحج، ورواه البخاري في الحج، باب الطيب عند الإحرام، ومسلم في الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام.
8) في كتاب الحج، باب ما جاء في الطيب في الحج، بسند صحيح.
9) في (ي): بشجرة.

لعمر الله، فقال معاوية: إن أم حبيبة طيبتني يا أمير المؤمنين، فقال عمر: عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه. والجواب عن الأول: أن ذلك الطيب لم يكن مؤنثا. وروي[1] عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: طيبته عليه السلام لإحلاله وإحرامه طيبا لا يشبه طيبكم هذا، أو لأنه كان قبل غسله عليه السلام، ثم اغتسل، وهو خاص به، جمعاً بين الأدلة، وعند مالك محمول على الكراهة فلا فدية، لأنه لم يستعمل طيباً بعد الإحرام، وإن وجد ريحاً، وأشار بعض القرويين إلى ما يوجب الفدية حملا للاستصحاب[2] كالابتداء كالمخيط، وعلى المذهب: يؤمر بغسله بصب الماء، فإن لم يزل إلا بالمباشرة باشره ولا شيء عليه، لأنه فعل مأمور به، فإن كان الطيب في ثوبه نزعه، وإن عاوده وقلنا: لا فدية عليه: فيحتمل ان يقال: لا فدية عليه في العود. لأنه معفو عنه، وكذلك إذا نقل الطيب من موضع من البدن إلى غيره أو الثوب، أو نحاه ثم رده إلى موضعه، وقال الشافعية: عليه الفدية، لأنه ابتداء[3] تَطَيب.

السُّنَّة الثانية: التجرد من المخيط في أزار ورداء ونعلين، لما في الصحاح[4] أن رجلا سأله عليه السلام: ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال عليه السلام: (**لا يلبس القميصَ، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا احد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس**) قال سند: فنبه بالقميص عن الجبة ونحوها، وبالسراويلات عن التُّبَّان ونحوه، وبالبرانس على القلنسوة ونحوها، وبالخفين على القفازين والساعدين ونحوهما، وقال بعض الشافعية: يحرم المخيط او المحيط كما لو سَلَخَ عجلا على هيئته فلبس رقبته في رقبته، ويديه في يديه، وجسده في جسده من غير خياطة، وفي (الكتاب): ليس في الثوب الدنس بأس من غير

---

1) تقدم تخريجه، وهو رواية من السابق.
2) في (د): للأصحاب، وهو تصحيف.
3) في (د): ابتدا وطيب.
4) رواه البخاري في الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، وابواب اخرى، ومسلم في الحج، باب ما يباح للمحرم. عن عبد الله بن عمر.

غسل، قال سند: إن كان نجسا غسل، وقال (ش): الجديدُ أفضل، لنا: إن كان خلَقا[1] قد يكون أفضل من جديد، فلو كان عليه طيب فأزاله ببوله صح إحرامه، والبياض افضل، لقوله[2] عليه السلام: (**خير ثيابكم البياض، فألبسوها أحياءكم، وكفنوا فيها موتاكم**) والمصبوغ بغير طِيب يكره لمن يقتدى به، وجائز للعامة. لما في (**الموطأ**)[3]: أن عمر رضي الله عنه رأى على طلحة بن عبيد الله ثوبا مصبوغا ـ وهو محرم ـ فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة؟ فقال: إنما هو مَدَر، فقال عُمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس، فلَوْ أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال: إن طلحة بن عبيد الله قد كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام، فلا تلبسوا أيها الرهط شيئاً من هذه الثياب المصبغة، والممنوع اتفاقاً ما صبغ بطيب[4] كالزعفران وورس، ومنع مالك و (ح) ما ينفض[5]، وجوزه (ش) وابن حنبل، ولم يره من الطيب، لما في (**الموطأ**)[6] أن اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها كانت تلبس المعصفرات ـ وهي محرمة. ولأن الحديث المتقدم نص على الزعفران والورس، ومفهومه: جواز ما عداهما، واختلف أصحابنا في كونه محرَّماً أو مكروها: فقال أشهب: لا فدية عليه، وقيل: فيه الفدية لأنه كالطيب، أما ما لم ينفض فليس بمكروه للنساء دون الرجال: فإن كان في ثوبه لمعة زعفران فلا شيء عليه، ويغسله إذا ذكر، فلو لبس ثوباً فيه ريح الطيب دون جِرمه فعليه الفدية عندنا وعند (ش) لحصول التطيب، وقال (ح): لا فدية، لأنه لم يستعمل الطيب، كما لو جلس في العطارين، والفرق: أنه يعد مستعملا للطيب عرفاً، بخلاف الجالس، وفي (**الكتاب**): إذا وَجَدَ ثَمن النعلين فلا يقطع الخفين

1) في (د): ان خليقاً، وهو تصحيف.
2) رواه ابو داود والترمذي في أبواب الجنائز والكفن، عن ابن عباس ولفظه: البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم. وصححه الترمذي.
3) في كتاب الحج، باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام، ورواه البخاري في الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة.
4) في (د): ما صبغ بزعفران.
5) في (د): ما ينقص.
6) في الحج، باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام، بسند صحيح.

أسفل من الكعبين كواجد ثمن الماء في التيمم[1]، أو ثمن الرقبة في الظهار.

قال سند: وقد وهم البَرَادِعِي في هذا الفرع فقال: إذا لم يجد المحرم نعلين وهو مليء جاز له لُبس الخفين إذا قطعهما، ولعل الوهَم من النساخ، ووافق مالكا (ش) و (ح) في منع الخفين، وأجاز ابن حنبل لُبسهما غير مقطوعين، لقوله[2] عليه السلام: **(السراويل لمن لم يجد إزارا، والخف لمن لم يجد نعلين)** وهو غير[3] مقيد، أو هذا مطلق، والمقيد مقدم على المطلق، فإن وجد نعلين لم يجز لبسهما مقطوعين ولا الشمشكين، وعليه الفدية، خلافا لبعض الشافعية لاشتراطه عليه السلام فقدان النعلين، وقال ابن حبيب: إنما رخص في قطع الخفين قديماً لقلة النعال، أما اليوم فلا، ومن فعله افْتَدَى، فإن وجد النعلين غاليين: قال ابن القاسم: إن كان ذلك قليلا اغتفرَ والا فلا، وفي (الكتاب): إحرام الرجل في رأسه، والمرأة في وجهها ويديها، ويكره المُحرم تغطية ما فوق ذقنه، فإن فعل فلا شيء عليه، لما جاء عن عثمان رضي الله عنه، قال سند: يجب على الرجل كشف رأسه عند مالك والأئمة لنهيه[4] عليه السلام عن العمائم والبرانس، ولا تكشفه المرأة عندهم، لأنه عورة منها، ويكشف الرجل وجهه عند مالك، وقال (ش): يغطيه، لَما في الموطأ[5] أن عُمير الحنفي رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه بالعرج يُغطِّي وجهَه وهو محرم. لنا: قوله[6] عليه السلام في المُحرم الذي وقصت به ناقته: **(لا تخمروا رأسه ولا وجهه، فإنه يبعث يوم القيمة ملبيا)** ولقوله[7] عليه السلام: **(المحرم**

---

1) في (ي): الثمن وهو تصحيف.

2) رواه ابو داود في الحج باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم، عن ابن عباس، ونحوه في الصحيحين.

3) في (ي): وهو مقيد، وهذا بين مقيد، وهذا مطلق، والمقيد مقدم... وفي (د): وحدمد مقيدا، وهذا مطلق، والمقيد مقدم على المطلق.

4) تقدم تخريجه.

5) في الحج، باب تخمير المحرم وجهه.

6) رواه الشيخان في الحج وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وغيرهم عن ابن عباس بالفاظ متقاربة.

7) لم أجده بهذا اللفظ، ومعناه صحيح في وجوب مراعاة الابتعاد عن الترفه والتطيب والزينة بعد الإحرام.

اشعث اغبر) وأكثر ظهور الشعثِ والغبرة في الوجه، ويحتمل أنَّ[1] عثمان رضي الله عنه وضع يده على حاجبه من الشمس اذ كان نائما ولم يشعر، أو وَارَى وجهَه بثوب ولم يلصقه، أو فعله لضرورة، ومن جهة النظر: لو جاز ذلك للرجال لجاز للمرأة بطريق الأولى، فإن ستر وجهه: فقال ابن القاسم وأشهب: لا فدية عليه، وقال الباجي: إذا قلنا بتحريم التغطية فغطاه فعليه الفدية، وإن قلنا بالكراهة فلا، وإحرام المرأة في وجهها اتفاقا، لقوله[2] عليه السلام: (**لا تتنقب المرأة**).

فائدة، إنما مُنع الناس من المخيط وغيره في الإحرام لِيَخرجوا عن عادتهم والفهم فيكون ذلك مذكراً لَهم بما هم فيه من طاعة ربهم فيقبلون عليها، وبالآخرة بمفارقة العوائد في لبس المخيط، والاندراج في الأكفان، وانقطاع المألوف من الأوطان واللذات.

السنةُ الثالثة: في (الجواهر): يصلي ركعتين ثم يلبي ناويا، فالراكب يبتدىء إذا ركب وأراد الأخذ في السير، والماشي إذا أخذ في المشي، والأفضل اختصاص الصلاة بالإحرام، فإن أحرم عقيب الفرض جاز. وفي (الموطأ)[3] أنه عليه السلام صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين. فإذا استوت به راحلته أهلّ. فلو أتي ليقاة في وقت نهي انتظر خروجه إلا الخائف المراهق، قال: قال مالك: إن نى وقت مكتوبة لا يتنفل بعدها تنفل قبلها، فإن نسي حتى أحرم فخرج[4] على نسيان الغسل، قال مالك: يحرم في فناء المسجد إذا ركب. ولا ينتظر سير دابته، وقال الأئمة: في المسجد عقيب سلامه، لما[5] في أبي داود: قال سعيد بن جبير: قلت لعبد الله بن عباس: عجبت من اختلاف أصحاب النبي عليه السلام في إهلاله حين

1) في (د): أثر.

2) رواه البخاري في الحج، والنسائي والترمذي في الحج واحمد في السند عن ابن عمر، وتتمة: ولا تلبس القفازين.

3) في الحج، باب العمل في الإهلال،وهو مرسل، ورواه البخاري موصولا في الحج، باب قوله تعالى: (ياتوك رجالا وعلى كل ضامرياتين من كل فج عميق) ومسلم في الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة.

4) كذا في الأصلين، ولعلها: يخرج.

5) ابو داود في المناسك، باب وقت الإحرام، ورواه احمد في المسند، وفي سنده ضعف.

أوجب، فقال: إني لأعلمُ الناس بذلك، إنما كانت منه عليه السلام حجة واحدة. فمن هناك اختلفوا، خرج عليه السلام حاجاً فلما صلى في المسجد[1] بذي الحليفة ركعتين أوجبه في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، وسمع ذلك منه أقوام فحفظوه عنه، ثم ركب فلما استقلت به راحلتُه أهل. ورأى[2] ذلك منه أقوام[3] فقالوا: إنما أهل حينئذ[4] فلما عَلاَ شرف البيداء الخ. لنا: الحديث السابق، وهو مقصود بالعمل من عمر وغيره من السلف. **السنة الرابعة:** في (الجواهر): من سنن الإحرام: تجديد التلبية عند كُلّ صعـود وهبوط، وحـدوث حادث، وخلف الصلوات، وإذا سمع من يلبي، وصفة تلبيته عليه[5] السلام: (**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**) قال أشهب: إن اقتصر عليها فحسن ولا بأس بالزيادة. فقد زاد عمر: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك لبيك مرْهوبا منك ومرغوبا إليك، وزاد ابن عمر رضي الله عنهـما: لبيك لبيـك، لبيك وسعـديك، والخـير بيديـك والرغبـاء إليـك والعمل. **(فوائد) (في الصحاح)**[6] **ألبّ** بالمكان إذا أقام به، وفي لغة: لب، ولبيك مصدر، أي اقامة على طاعتك، كقولك: حمداً لله وشكرا له، فكان الأصل أن يقال: لبا لك وإلباباً لك، وهي[7] تدل على التكرار الدائم، أي إقامة بعد إقامة على طاعتك أبدا، كما قال تعالى: ﴿فَارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ (الملك: 4) أي أرجعه دائما فلا ترى في السماء شقوقا. و ﴿أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ﴾ (ق: 24) أي إلقاء بعد إلقاء،

---

1) في (ي): مسجده وكذلك هي في (السنن).
2) في السنن: وادرك.
3) في السنن هنا: وذلك ان الناس انما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يُهل فقالوا.
4) في (ي): انما أهل حين علا على شرف، وفي (السنن): انما اهل رسول الله حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله فلما علا على شرف البيداء وأيم الله، لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته، واهل حين علا على شرف البيداء. قال سعيد بن جبير: فمن اخذ بقول عبد الله بن عباس اهل في مصلاه اذا فرغ من ركعتيه.
5) البخاري في الحج، باب التلبية، وفي اللباس، باب التلبيد، ومسلم في الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، ومالك في (الموطأ) في الحج، باب العمل في الإهلال، عن عبد الله بن عمر.
6) زيادة من (ي).
7) في (ي): وتأتي لبيك على التكرر.

لأن التثنية أول مراتب التكرار، فدل بها عليه، ونظيره: حَنَانَيْك، أي هب لنا رحمة بعد رحمة، أو مع رحمة، ودَوَالَيْكَ ، أي لَك دولة بعد دولة، وقال الخليل: (بل)[1] معناه من قولهم: دار فلان تلت[2] داري أي تحاذيها. اي أنا مواجه لما تحب أجابة لك، وزاد صاحب (التنبيهات): قيل: معناها: الاجابة، أي أجابة بعد إجابة، وقيل: معناها: المحبة من قولهم: امرأة لبة، إذا كانت تحبُّ ولدها، زاد المازري في (المعلم) وَقيل: معناه: الاخلاص، أي إخلاصا لك، (ونسب لباب اذا كان خالصا)[3] ولب الطعام ولبا به، قال: ومذهب يونسَ أنه اسم مفرد قلبت ألفه ياء نحوْ: عليك ولديك، ومذهب سيبويه والجماعة أنه تثنية، قال سند: ويروى: أن الحمد والنعمة لك، بفتح الهمزة على تقدير، نفعل ذلك لأن الحمد لك، وبكسرها على معنى الإخبار بثبوت المحامد لله، واستحبه محمد بن الحسن، لأنه ثناء، والأول تعليل، والرغَب: المسألة، يقال بفتح الراء ومَعَ المد، وبضمها مع القصر، كالعلياء والعليا، والنعماء والنعما. تنبيه: التلبية خبر، ومعناه[4]: الوعد لله تعالى بالإقامة على طاعته. أو[5] بالاجابة له، والوعد إنما يتعلق بالمستقبل، ومقتضى هذا أن يستمر إلى آخر المناسك في كل حالة تبقى بعدها قربة من المناسك، وَكل من قال باستصحابها إلى آخر المناسك كان أكثر إعْمالاً لمقصِدها، وإذا قلنا: معناها: الاجابة فقيل: هي إجابة إبراهيم عليه السلام حيث قيل له: ﴿وأذّن في النّاسِ بالحَجّ يأتُوكَ رِجَالاً﴾ (الحج: 27) وقال سند: ويلبي الأعجمي بلغته، ولا يكون الإنسان مُحرماً بالتعليم لمن لا يعلم التلبية، ولا بإجابة غيره بها، ومن سننها: الموالاة، قال مالك: ولا يرد سلاما حتى يفرغ، وقال الشافعية: يرد، لأنه واجب، وهي سنة، ويبطل عليهم بالأذان، ثم الواجب إنما يقدم إذا تعَذر الجمع، وهو ها هنا ممكن بالرد بعد الفراغ، وليس فيها دعاء ولا الصلاة عليه

---

1) زيادة من (د).
2) في (ي): تلب.
3) ما بين القوسين سقط من (د).
4) في (ي): ومعناها.
5) في (د): وبالاجابة.

ﷺ، لأنه لم ينقل في تلبيته عليه السلام، والمناسك إتّباع، وقال (ش): يصلي على النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ (الشرح: 4) أي: تذكر حيث أذكر، كالأذان، ويدعو، لما روي[1] عنه أنه عليه السلام (**كان إذا فرغ من التلبية في حج أو عمرة سأل الله تعالى رضوانه والجنة، واستعاذ برحمته من النار**) وجوابه: أن ذلك كان عند قطع التلبية في الحج او دخول المسجد في العمرة، وهي حالة الدعاء غير مرتبطة بالتلبية، ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجال، قال[2] عليه السلام: (**أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو باهلال**) وروي[3] أنه عليه السلام سئِل: أي الحج أفضل؟ قال: (**الثج والعج**) ومعنى الثج: إراقة الدماء، والعج: رفع الصوت. قال **مالك**: ويلبي خلف النافلة، وفي[4] الفريضة، وفي المنازل والطرق، وحين يلقى الناس، وبَطنَ كل وادٍ، راكباً وماشيا، ونازِلا، عند اليقظة من النوم، لأن ذلك عادة السلف، وهذا إذا كان ذاهبا في إحرامه، أما لو نسي حاجة فرجع إليها: قال ملك: لا يلبي، لأن هذا السعي ليس من سعي الإحرام، ولا تكره التلبية للجنب والحائض لقوله[5] عليه السلام لعاشة رضي الله عنها حين حاضت: (**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت**) وقياساً على التسبيح، وفي (**الكتاب**): يرفع ولا يسرف. ولا يرفع في المساجد إلا المسجد الحرام، ومسجد مِنى، وترفَع المرأة صوتها قدر إسماع نفسها، قال سند: وروي عنه: يرفع في المساجد التي بين مكة والمدينة، وقال

---

1) رواه الشافعي في السنن (٢/١١) والدارقطني عن خزيمة بن ثابت، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص في كتاب الحج، في سنده صالح بن ابي زائدة ابو واقد الليثي وهو ضعيف.

2) رواه مالك في (الموطأ) وتمامه: يريد احدهما، وهو في كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال، عن السائب بن خلاد، ورواه اصحاب السنن الاربعة في كتب الحج والمناسك، وهو صحيح.

3) جزء من حديث رواه الترمذي في التفسير، باب ومن سورة آل عمران، وابن ماجه في المناسك، عن عبد الله بن عمر، وفي سنده ضعف، وله شواهد ،ا انظرها في التلخيص للحافظ.

4) في (ي): والفريضة.

5) رواه مالك في (الموطأ) في الحج، باب دخول الحائض مكة. ورواه البخاري في الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت.

(ش): في مسجد مكة ومسجد منى ومسجد عرفة، واختلف في علة المنع، فقال أشهب: لأنها تكثر في المسْجد الحرام ومسجد منى فلا يشتهر الملبي، وقيل: لأن المساجد لم توضع للتلبية، وهَذَان المسجدان لهما تعلق بالحج فلهما تعلق بالتلبية، وإذا قلنا[1]: يرفع صوته، فيسمع نفسه ومن يليه، ولمالك في زمن قطع التلبية في الحج خمسة أقوال: فروى ابن القاسم في (الكتاب) ثلاثة: إذا زالت الشمس، وراح يريد الصلاة بعرفة. واختاره ابن القاسم لما في (الموطأ)[2] أن عليا رضي الله عنه كان يفعل ذلك، وبعد[3] الزوال والرواح إلى الصلاة بمسجد عرفة، لأن التلبية أجابة، وقد أجاب لقوله[4] عليه السلام: (**الحجُّ عَرَفَة**) فقد أخذ في الصلاة والخطبة وتكملة الوقوف، ونظيره: المعتمر يدخل الحَرم ويأخذ في أسباب الطواف، فإنه يترك التلبية، وإذا فرغ من الصلاة عند الرواح، لما في (**الموطأ**)[5] أن عائشة رضي الله عنها كانت تفعل ذلك، وبعد الوقوف بعرفة لتكمل الإجابة، وبعد جمرَة العقبة. وقاله (ش) و (ح) وجمهور العلماء. لما في الصحيحين[6] أنه عليه السلام لم يزل يُلبي حتى رمَى جمرة العقبة، وقد تقدم أن التلبية وَعْد، وأن الأفضل استمرارها إلى آخر الطاعات، وفرق ابن الجلاب بين من يأتي عرفة محرما فيقطع يوم عرفة، وبين من يحرم بعرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة، وفي (الكتاب): إذا قطع التلبية فلا بأس بالتكبير، ويكره أن يكبر ولا يريد الحج، ومن اعتمر من ميقاته قطع التلبية إذا دَخَل الحرم، ولا يعاودها، وكذلك مَن فاته الحج، وقال (ش): لا يقطع حتى يفتتح الطواف، لما في الترمذي[7] أنه عليه السلام (**كان لا يقطع التلبية في العمرة**

---

1) في (ي): واذا قلنا: لا يرفع...

2) في الحج، باب قطع التلبية، وفي سنده انقطاع.

3) في (ي): وعند.

4) رواه الترمذي في الحج، باب ما جاء فيمن ادرك الامام بجمع فقد ادرك الحج. وابو داود في المناسك، باب من لم يدرِك عرفة، والنسائي وابن ماجة، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي، وهو صحيح.

5) في الحج، باب قطع التلبية.

6) وبقية السنن الأربعة. في كتب الحج والمناسك، عن الفضل بن عباس.

7) في الحج، باب ما جاء في مَعنى تقطع التلبية في العمرة، ورواه ابو داود في المناسك، باب متى يقطع المعتمر التلبية؟ عن ابن عباس، وصححه الترمذي، وفي سنده ضعف.

حتى يستلم الحجر) وفي البخاري[1] أن ابن عمر كان يقطع التلبية إذا دخل الحرم، وإن أحرم من الجعرانة أو التنعِيم قطع إذا دخل بيوت مكة، أو قرب المسجد، لقرب المسافة، قال سند: وفرق في (المختصر) بين من أحرم من التنعيم فقطع عند رؤية البيت، أو من الجِعرانة إذا جاء[2] مكة، وهذا كله استحسان، والواجب: التلبية من حيث الجملة، وفي (الكتاب): وإذا دخل المسجد الحرام مفرداً بالحج أو قارنا فلا يلبي حتى يبتدىء الطواف بالبيت إلى الفراغ من السعي، فإن أبَى فواسع، فإذا فرغ عاد إليها، قال سند: ولا فرق بين من أفسد حجه لجماع ومن لم يفسده، وبين أهل مكة وغيرهم في قطع التلبية، وروي عنه: يقطعها إذا وصل أوائل الحرم، ويعاودها بعد الطواف، لأنه وصل إلى مقصوده، وهو فعل ابن عمر، وروي عنه: إذا دخل مكة لأنه يأخذ في عمل الطواف من الاغتسالِ[3] وغيره، وهو وسيلة العذر المانِع منها، وقال (ش) . . . وابن حنبل: يلبي وهو يطوف، لنا: عمل (المدينة)[4] اكثر السلف، والقياس على طواف العمرة، وروى. . . أشهب: يعاودها بعد الطواف قبل السعي، لأن السعي لا تعلق له بالبيت، وقال صاحب (النكت): قوله في (الكتاب): إذا توجه ناسيا للتلبية وتطاول ذلك، أو نَسيه حتى يفرغ[5] من الحج: عليه دم، وإن رجع مع الطول، ولا[6] يسقطه الرجوع، بخلاف من لبًّى أول إحرامه ثم يترك[7] ناسيا أو عامدا لَا دَمَ عليه، لأنه أَتَى بالتلبية أولا حين خوطب بها، وليست محصورة بعد ذلك فاستحقت.

المقصد الثاني: دخول مكة، وفي (الجواهر): يغتسل بذي (طُوى)، ويدخلها من ثَنية (كَدَاء) بفتح الكاف والمد، وهي الصغرى التي بأعلا مكة،

---

1) في الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة، ومالك في (الموطأ) في الحج، باب العمل في الإهلال، ومسلم في الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى . . .
2) في (ي) : أتى .
3) في (د): الاغتسالات.
4) زيادة من (د).
5) في (ي): فرغ.
6) في (ي): واسقطه. وهو تحريف.
7) في (ي): ترك.

ويهبط منها على الأبطح، والمقبرة فيها على يسارك وأنت نازل منها، ويَخرج من ثنية (كُدَيَ) بضم الكاف وفتح الدال وتشديد الياء على التصغير، وهي الوسطى التي بأسفل مكة،لما في (**الموطأ**)[1] أنه عليه السلام (**كان يدخل مكة من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى**) ورُوي الفتحُ في كاف الأثنين[2]، والسر في هذا الدخول: أن نسبة باب البيت إليه كنسبة وجه الإنسان إليه، وأماثل الناس، إنما يُقصدون من جهة وجوههم لا مِن ظهورهم، ومن أتى من غير هذا[3] الوجه لم يأت من قُبَالَةِ الباب، ثم يدخل المسجد الحرام من باب بنى شيبة، لأنه قبالة البيت، فيأتي الركن الأسود، لأن جنبى الباب كيمين الإنسان ويساره، فالذي يقابل يمين المستقبل للبيت يسار البيت، ويمين البيت قُبالةَ يسار المستقبِل له، وفي هذا الموضع: الحَجَر، فجعل البداية باليمين لفضله، أو لفضيلة الحجر في نفسه، فيبتدىء بطواف القدوم، لأن القدوم على الأماثل يوجب التحية عليهم، وبيت الله في أرضه كبيت الملك في دولته، فشرع الله تعالى طواف القدوم إظهاراً لاحترام العبد لبيت الرب، وتميزاً له عن غيره، كما شرع الصلاة في دخول المساجد لذلك، وكذلك شرع طواف الوداع، لأن القادم ينبغي له السلام إذا فارق، ولما كان السلام على الله تعالى محالا لكونه سالما لذاته فلا يدْعى له بالسلامة، جعلت الصلاة والطواف بدلا منه، لتمييز جناب الربوبية عن غيرها، وفي (**الكتاب**): يستحب دخولُها نهارا لما في (**الموطأ**)[4]: (**أن ابن عمر رضي الله عنه كان إذا دَنَا من مكة بات بذي طوى بين الثنيتين حتى يصبح، ثم يصلي الصبح ثم يدخل من التثنية التي بأعلا مكة، ولا يدخل إذا خَرج حَاجّاً أو معتمرا حتى يغتسل قبل أن يدخل إذا دنا**[5] مكة بذي

---

1) موقوفا على ابن عمر في كتاب الحج. باب غسل المحرم. ولم اره مرفوعا في الموطأ. ورواه الجماعة مرفوعا الا الترمذي.
2) في (ي): التثنية. وهو تصحيف.
3) من (ي): من غير هذه الجهة.
4) في الحج، باب غسل المحرم، وهو في البخاري، كتاب الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة.
5) كذا في الأصلين، والصواب: من مكة كما في (الموطأ).

طوى، ويأمر من معه، فيغتسلون قبل ان يدخلوا). ولما فيه من التمكن من آداب الدخول، وذو طوى ربض من أرباض مكة في طرفها، فإذا دخل المسجد استلم الحجر الاسود بِفِيه إن قدر، وإلاَّ فليمسه بيده ويضعها علي فيه من غير تقبيل، وَإذا لم يَصِل كبَّر اذا حَاذَاهُ، ولا يرفع يديه، وإن شاء ترك جميع ذلك، ولا يقبل بِفِيهِ الركن اليماني، ولكن يلمسه بيده ويضعها على فيه من غير تقبيل، وإن لم يستطع كبر ومضى، وكلما مر به في طواف واجب أو تطوع (إن شاء استلم او ترك، ولا يَدَع التكبير كلما حاذاه في طواف واجب أو تطوع[1])ولا يستلم الركنين اللذين يَليان الحِجر، ولا يقبلان، ولا يكبر إذا حَاذَاهُما، وأنكر مالك قولَ الناس إذا حاذوا الركن الأسود: إيماناً بكَ وتصديقا بكتابك، ووضعَ الخدَّين[2] والجبهة على الحجَر الأسود لأنه بدعة، ويستلمهُ غير الطائف، وبعد ركعتيْ الطواف قبل الخروج إلى الصفا والمرورة إن شاء، وليس عليه أن يرجعَ من السعي ليستلمه قبل الرواح لمنزله إلا أن يَشاء، قال سند: قال مالك: ويغتسل النساء والصبيان لدخول مكة بذي طوى، قال ابن حبيب: ويغسل جسده دون رأسه، وكان ابن عمر رضي الله عنهما، لا يغسل رأسه وهو محرم إلا لجنابة، والمعروف من المذهب غسل الجسد والرأس معَ الرفق في صَب الماء، قال مالك: ولا تغتسل النفساء ولا الحائض، وقال (ش): يغتسلان، لقوله[3] عليه السلام لعائشة رضي الله عنها لما حاضت: (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطُوفي بالبيت) ولأن مقصوده التطيب، قال محمد: إن قدم بعد العصر أقام بذي طوى حتى يمسِي ليصل بين طوافه وركوعه وسعيه، فإن دخل فلا بأس بتأخير الطواف حتى تغرب الشمس فيركَعَ ويسعى إن كان بطهر واحد، فإن انتقض وضوءه أعاد الطواف وَالسعي، ويقدم المغرب على ركعتي الطواف، فإن دخل قبل طلوع الشمس: فالمذهب أنه لا يطوف، فإن طاف فلا يركع حتى تطلع الشمس، وجوز مطرف الركوع ، فعلى قوله، يدخل فيطوف، واستحب مالك للمرأة إذا قدمت نهاراً أن تؤخر الطواف إلى الليل، قال مالك: وما سمعت رفعَ اليدين عند رؤ ية البيت أو عند الركن،

1) ما بين القوسين سقط من (ي).
2) في (ي): الجبين.
3) تقدم تخريجه.

واستحبه ابن حبيب لما روي[1] عنه عليه السلام **(أنه كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: اللهم زِد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابة، وزد مَن شَرَّفه وكَرّمه ممن حج البيت أو اعتمر تشريفاً وتعظيماً)** وقاله (ش) وابن حنبل[2]، قال مالك: ولا يبدأ في المسجد بالركوع، ولكن باستلام الركن والطواف، لفعله عليه السلام ذلك، وهو متفق عليه، ولأن طواف القدوم واجب فيقدم على الركوع، إلا أن يجد الامام في فرض فيصلي معه، ثم يطوف، أو يخاف فوات المكتوبة، وروي عن مالك و (ش) تقبيل يده كما يقبل الحجَر، وحجة المشهور: أن التقبيل في الحجَر تعبد، وليست اليد بالحجَر، حجة (ش): أنه عليه السلام طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمِحْجَن ويقبل المحجن. جوابه: أنه كان يُرى يلصق المحجَن على فيه فاعتقد تقبيله، والمِحجَن عود معقوف[3] الرأس، ويروى[4] عنه عليه السلام أنه قال: **(الحجَر والمَقام ياقوتتان من يواقيت الجنة، فلولا أن الله تعالى طمس نورهما لاضاآ ما بين المشرق والمغرب) (وأن الحجر الأسود يجيء يوم القيامة له عينان ولسان يشهد لمن اسْتلمَه بحق)** وفي[5] الترمذي: **(أنه من الجنة، وكان أشد بياضا مااللبن فسودتْه خطايا بني آدم)** وروي[6] **(أنه يمين الله في الارض)** ومعناهُ: أنه عهد الله الذي من التمسه كان له عند الله عهد، ولما كانت العهود عند العرب بوضع اليمين في اليمين من المتعاهدين سُمي العهد يمينا، أو ضرب مثلا للقرب من الله

---

1) رواه الشافعي في مسنده (بدائع المنن 38/2) عن ابن جريج مرسلا. وهو ضعيف.

2) في (د): وابن حبيب، ولعله سبق قلم.

3) في (د): معععوف.

4) رواه الترمذي في الحج، باب في فضل الحجر الأسود والركن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو ضعيف مرفوعا، والموقوف اشبه، هذا في شطره الأول. اما قوله في الشطر الثاني: انه يجيء يوم القيامة له عينان الخ فهو حديث آخر رواه الترمذي ايضا في الباب المذكور، والحاكم في (المستدرك 457/1) وصححه ووافقه الذهبي، وقواه الحافظ ابن حجر في (الفتح) والألباني في (مناسك الحج والعمرة).

5) في الحج، باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن، عن ابن عباس بلفظ: نزل الحجر الأسود من الجنة. ورواه النسائي في المناسك، باب ذكر الحجر الأسود. وفي سنده ضعف لكن قواه ابن حجر في (الفتح) بطريق اخرى عند ابن خزيمة والنسائي.

6) تمامه: يصافح بها عباده، رواه الخطيب وابن عساكر في تاريخ دمشق، عن جابر بن عبد الله، وهو ضعيف (ضعيف الجامع الصغير رقم 2771).

تعالى، كما جاء[1]: (**المصلي يسجُدُ على قَدَم الرحمان، فمن وصل إلى قدم الملك، فقد قرب منه**) أو لأنه يمين البيت، وهو بيت الله تعالى، وقد أقيم الطواف به مقام السلام عليه، فلما أقيم البيت مقام ربه أقيم نسبة[2] يمينه اليه، واختلف في الاستلام فقيل: من السلام بكسر السين التي هي الحجارة، ولما كان لمساً للحجَر قيل له: استلاما، وقيل: من السلام بفتح السين، فإن ذلك الفعل سلام على الحجَر، (**وقيل: اصله مهموز استلأم من الملائمة التي هي الموافقة، كأنه مُوافق لتعظيم الحجر**)[3] او الشرع في تعظيمه.

المقصد الثالث: الطواف: وصفة الطوافات[4] كلها واحدة، وفيه فصلان،

الفصل الأول: شرائطه، وهي تسعة، فالثلاثة الأولى في (**الجواهر**): طهارة الحدث. وطهارة الخبث، وستر العورة، لقوله[5] عليه السلام: (**الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام**) ولما[6] حاضت عائشة رضي الله عنها بكت فأمرها عليه السلام أن تردف الحج على العمرة، ولولا ذلك لأباح لها الطواف، وقاله (ش) وقال (ح) والمغيرة: لا تشترط الطهارة قياساً على الوقوف، بل هي سنة إن طاف مُحدثا فعليه شاة أو جُنُباً فعليه بدنة، وجوابه: أن القياس في معرض النص فاسِدُ، ولأنها[7] عبادة متعلقة بالبيت فأشبهت الصلاة، بخلاف الوقوف، وإذا قلنا باشتراط الطهارة في الصلاة على الاطلاق مع الذكر والنسيان، فكذلك ها هنا، وإن قلنا: ليست شرطا مطلقا فكذلك في الطواف، وإن قلنا: مع الذكر فكذلك في الطواف، وفي (**الكتاب**): من طاف الطواف الواجب وفي ثوبه أو جسده نجاسة لم يعد، وإن صلى الركعتين بذلك أعادهما إن كان قريبا، ولم ينتقض

---

1) لم أجده فيما لدي من مصادر.
2) في (ي): بسبب.
3) ما بين القوسين سقط من (د).
4) في (ي): الطواف.
5) رواه النسائي في الحج، باب اباحة الكلام في الطواف. عن رجل ادرك النبي ﷺ. وسنده حسن، وله شواهد، ولفظه: الطواف بالبيت صلاة فأقلوا الكلام.
6) تقدم تخريجه
7) في (ي): ولأنه، ولعله الصواب، لأن الضمير يعود على الطواف.

وضؤه فإن انتقض وضوؤه أو طال فلا شيء عليه لخروج وقت الصلاة، وقال أصبغ: سلامهُ كخروج الوقت، وفي (الجواهر): إن طاف غير متطهرٍ أعاد (فان رجع الى بلده قبل الإعادة رجع من بلده على احرامه فطاف، وقال المغيرة: يعيد)[1] ما دام بمكة، فإن أصاب النساء وخرج الى بلده أجزأه، وقال أشهب بعد فراغه بالنجاسة أعاد الطواف والسعي فيها قرب إن كان واجبا، وإن تباعد فلا شيء عليه ويُهدي، وليس بواجب. **الشرط الرابع**: الموالاة، لفعله عليه السلام الطواف كذلك، وفي (الكتاب): إذا نسي المعتمر شوطا ابتدأ الطواف وركع وسعى وأَمَرَّ الموسَى على رأسه، وقضى عمرة، وأهدى، ولو أردف الحج على عمرته بعد إكمال حجه ثم ذكر بعرفة شوطاً من طوافه مضى علي قِرانه، قال سند: هذا على المشهور، في وجوب السبعة وبه قال الأئمة، وقد كان ابن القاسم يغتفر الشوطين ، لأن الأقل تبع للأكثر ، وعلى المشهور : لو ذكر شوطاً بالقرب ولم ينتقض وضوؤه عاد إليه بالقرب اتفاقاً ، كما يرجع إلى الصلاة ، وإن طال بطل الطواف عند مالك و(ش) وابن حنبل قياساً على الصلاة ، ولا يبطل عند (ح) قياساً على الزكاة ، والمذهب : بطلانه بِنقض الوضوء وإن قرب كالصلاة ، وروي عن ابن القاسم: لا يبطل، قال مالك: الشك في الإكْمال كتيقن النقص[2]، ولو أخبره آخر[3] بالإكمال أجزأ، وفي (الكتاب): إن خرج في أثناء[4] طوافه فصلى على جنازة أو طلب نفقة نسيها ابتدأ الطواف، ولا يخرج من طوافه الا لصلاة الفريضة، لأن التفريق اليسير لا يبطل لا سيما لضرورة الصلاة، قال سند: وفي (الموازية): يبني قبل أن يتنقل، والمستحب أن يخرج على كمال شوط عند الحجر، فإن خرج من غيره: قال ابن حبيب: يدخل من موضع خرج، فإن بقي من الطواف شوطان أتمهما إلى أن تعتدل[5] الصفوف، فإن صلى على جنازة: قال ابن القاسم: يبتدىء

---

1) ما بين القوسين سقط من (د).
2) في (ي): البعض وهو تصحيف.
3) في (د): اخوه.
4) في (ي): ابتدأ.
5) في (د): تعد، وفي (ي): ان تعدل.

طوافه، وقال أشهب مع الأكثرين: يبْني ولا يقطعه لركعتي الفجر إلا في التطوع، وعلى قول أشهب: يبني إذا خرج للنفقة إن لم يطل، وهو أعذر من الجنازة.

الشرط الخامس: الترتيب، خلافا لـ(ح)، ووافقنا (ش)، وفي (الجواهر): هُو أن يجعل البيت على يساره ويبتدىء بالحجَر الأسود، ولو جعله على يمينه لم يصح، ولزمته الإعادة لأن جنبي باب البيت نسبتهما إليه كنسبة يمين الانسان ويساره إليه، فالحجَر موضع اليمين، لأنه يقابل يسار الإنسان، وباب البيت وجههُ، فلو جعل الحجَر على يمينه لأعرض عن باب البيت الذي هو وجهه، ولو جعله على يساره أقبل على الباب، ولا يليق بالأدب الاعراض عن وجوه الأماثل، وتعظيم بيت الله تعالى تعظيم لهُ. وقيل: إن رجع إلى بلده لم تلزمه إعادة، ولو بدأ بغير الحجَر الأسود لم يعتد بذلك الشوط إلى أن ينتهي إلى الحجَر فمنه يبتدىء الاحتساب، قال سند: البداية عند مالك بالحجَر سنة، فإذا بدأ بالركن اليماني فإذا فرغ من سعيه أتم ذلك وتمادى من اليماني إلى الأسود، فإن لم يذكر حتى طال أو انتقض وضوُءه أعاد الطواف والسعي، فإن خرج من مكة أجزأه وأهدى، لقوله تعالى: ﴿**وَلْيَطَوَّفُوا بالبَيْتِ العَتِيق**﴾ (الحج: 29) وهذا قد طاف، فإنْ تركه عامداً ابتدأ، (**وان ابتدأ الطوافَ من بين الحجَر والباب بالشيء**)[1] اليسير أجزأه، وإن بدأ بباب البيت إلى الركن لا يعتدُّ به، والبداية بالحجَر شرط عند الشافعية وسنة عند مالك، فلو ابتدأ بالركن اليماني فإذا فرغ سعيه تمادى من اليماني إلى الأسود، فإن لم يذكر حتى طال أو انتقض وضوءه أعاد الطواف والسعي، فإن خرج مكة أجزأه الهدي لقوله تعالى ﴿**وليطوفوا بالبيت العتيق**﴾[2] (الحج 29) .

الشرط السادس: أن يخرج بجملة جسده عن البيت، وفي (**الكتاب**): لا يعتدُّ بما طاف داخل الحجر[3]، ويبني على ما طاف خارجا منه، فإن لم يذكر حتى رجع إلى بلده فليرجع وهُو كمن لم يطف، لقوله تعالى: ﴿**وليطوفوا بالبيت العتيق**﴾

---

1) ما بين القوسين سقط من (د).

2) ويلاحظ تكرار في الكلام، وتقديم بعض الجمل على بعض في الأصلين، وقد أثبت ما في (د) دون تعديل حتى لا يسقط منه شيء.

3) بكسر الحاء، وهو البناء نصف الدائري حول احدى جهات الكعبة.

والحِجر بقية البيت، فلا يجزىء داخلَه ولا شاذْروانَهُ[1]، خلافا لـ (ح).

الشرط السابع : ان يكون داخل المسجد ، ففي (**الكتاب**) : من طاف من وراء زمزم وفي سقائف المسجد من زِحام الناس أجزأه[2] ، وإن طاف في السقائف لغير زِحام ، لحر أو برد ، أعاد ، قال سند : يستحب الدنو من البيت كالصف الأول ، وقال أشهب : لا يجزىء من طاف خارج السقائف كالطائف خارج المسجد أو من وراء الحرم ، والفرق : أن اتصال الزحام يصير الجميع متصلاً بالبيت كاتصال الزحام بالطرقات يوم الجمعة ، ومع عدم الزحام: الطائف خارج المسجد يعد طائفاً بالمسجد لا بالبيت ، وخرج بعض المتأخرين المنع من وراء زمزم على منع أشهب في السقائف ، والفرق : أن زمزم في بعض الجهات عارض في طريق الطائفين ، فلا يؤثر كالمقام لوجهين[3] في المطاف ، قال ابن أبي زيد : من طاف في سقائف المسجد لا يرجع لذلك من بلده ، وقال ابن شبلون : يرجع كمَن لم يطف ، وفي (**الجواهر**) : إذا رجع إلى بلده هل يجزئه الهديُ أو يرجع ؟ قولان للمتأخرين .

الشرط الثامن : إكمال العدد ، وهو معلوم من ضرورة الدين ، وفي حديث[4] ابن عمر (**أنه عليه السلام خبَّ ثلاثة أطواف ، ومشى أربعاً**) وفي (**الكتاب**) : من نسي الشوط السابع حتى ركع وسعى : فإن كان قريباً (**طاف**)[5] شوطاً واحداً وركع وسعى ، وإن طال أو انتقض وضوءه ابتدأ الطواف وسعى ، فلو راح إلى بلده رجع وإن أصاب النساء (**فعل**)[5] ، كما يفعل من طاف وسعى على غير وضوء ، قال سند : إطلاق[6] الأطواف مجمع عليه ، وجوز مالك الأشواط ، وكره (**ش**) الأشواط والأدوار ، وقد ورد في حديث[7] الرمل : الأشواط ،

---

1) الشاذ روان: لفظة اعجمية، وهي بكسر الذال، وبفتحها قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات: وهي وسائد حجرية ورخامية وسد بها بناء الكعبة من جميع الجهات.

2) في (ي): فلا بأس.

3) في (ي): اوخي، وكلاهما مصحف.

4) رواه الشيخان في الحج باب الطواف، ومعنى خب: أسرع المشي مع تقارب الخُطى.

5) زيادة من (ي) ولا بد منها.

6) في (د): الاطلاق الأطواق، وهو لحن.

7) يشير الى حديث ابن عباس مرفوعا: أمرهم النبي ﷺ أن يرسلوا ثلاثة أشواط . متفق عليه .

والجميع واجب عند مالك و (ش) وابن حنبل، والصحيح من قول ابن القاسم، لفعله عليه السلام، وكان ابن القاسم يخفف في الشوطين ويجعل الأقل تبعاً للأكثر، ثم رجع، وقال (ح): إن طاف أربعا لزمه الإتمام إن كان بمكة، وإلَّا جَبَره بِدَمٍ كإدراك السجود بالركوع. **الشَّرط التاسع**: اتصال ركعتين به، فإن قلت: الشرط يجب تقديمه على المشروط وهذا متأخر، فكيف يجعل شرطا؟ قلت: المشروط صحة الطواف وهي متأخرة عن الركوع مع الإمكان، والركوع يتأخر عن الفعل فقط، وفي (الجواهر): قال عبد الوهاب: هما سنة، وقال ابو الوليد: الأظهر وجوبها في الطواف الواجب، ويجبان بالدخول في التطوع، وقال أبو الطاهر: هما تابعان للطواف في الوجوب والندب، قال سند: ولا خلاف بين أرباب المذاهب أنها ليستا ركنا، والمذهب: أنها واجبتان يجبران بالدم، وقاله (ح)، وقال (ش) وابن حنبل: لا دم فيهما، لنا: قوله[1] عليه السلام: (**مَن تَرَكَ نُسُكاً فعليه دم**) ولأنها عبادة بعد الطواف، فيجبان كالسعي، فإذا ذكرهما في سعيه رجع فركع ليقع السعي بعدهما، وهو سنة إن كان على وضوء، وإلا توضأ وأعاد الطواف، وإن قرب، قاله مالك، وقال ابن حبيب: إن انتقض وضوءه ابتدأ الطواف إن كان واجبا، وهو مخير في التطوع، ونظيره على قول مالك: سجود السهو قبل السلام إذا أخَّره بعد السلام ثم أحْدث أعاد الصلاة على قول، فإن ذكرهما بعد السعي: قال مالك: يركعهما ويعيد السعي، قياساً على الشوط ينْسَاه، فإن لم يذكر حتى طال ذلك أياما ورجع إلى بلده: قال ابن القاسم: يركعهما مكانه في سائر الطوافات في الحج والعمرة، ويُهدي وطىء النساء أم لم يطأ، فان ذكر بمكة أو قريبا منها ولم يطأ فإن كانتا من طواف القدوم وليس بمراهق رجع فطاف وسعى وأهدى، أو من طواف الإفاضة طاف ولا دَمَ عليه، لأن طواف القدوم متعين الوقت بخلاف الإفاضة، فإن كانتا من طواف القدوم الذي أخره[2] وهو مراهق، أو أحرم من

---

1) تقدم تخريجه، وهو في الموطأ عن ابن عباس موقوفا، ولم يصح مرفوعا كما في (ارواء الغليل) لشيخنا الألباني (4/299).

2) في (ي): وجده. وهو تصحيف

مكة، أو كانتا من عمرة طاف وسعى ولا دم عليه، وإن وطىء وهما من أي طواف كان، فتذكر بمكة أو قريبا منها طاف وسعى لما فيه سعي وأهدى واعتمر، وإن رجع إلى بلده ركعهما مكانه وأهدى، ويختلف في جعل النسيان عذراً كالمراهقة فيسقط الدم، وإذا قلنا: تختص الإفاضة بوقت معين وجب الدم، وعلى رأي أشهب: يجب الدم في العمرة للتفريق، وقال مالك في (الكتاب): إن كانتا من عمرة ورجع لم يكن عليه شيء إلا أن يلبَس الثياب ويتطيب، فالدم ينوب عنهما، وقال المغيرة: يرجع لهما لأن فعلهما لا يفوت، والأول أحسن لأنهما ليستا بركن، ولا تختصان بمكان واجب، ولهذا لوصلاهما بغير المقام أجزأه، فلا يرجع لهما الا مع القُربِ كطواف الوداع، فإن جمع وهو بمكة استحب له العمرة بعد الإصلاح، لأنه كان مأمورا بإعادة السعي والطواف لتحصيل الفضيلة، واستحب مالك الفدية إن لَبس أو تطيب تشبُّها بالمحْرِمين، وفي (الكتاب): لا تجزىء المكتوبة عنهما، لأن الأصل عدم التداخل، ومن لم يركعهما حتى دخل في أسبوع آخر، قطع وركع، وإن لم يذكر حتى أتمه ركع لكل أسبوع ركعتين، لأن السعي تفريق يسير، لا يخل بهما، ومن جاء في غير إبان الصلاة[1] أخرهما إلى الحل أجزأتا إلا أن ينتقض وضوءه فيبتدىء الطواف إن كان واجبا، ويركع إلا أن يتباعد فيركعهما ويُهدي ولا يرجع، قال سند: ولو أخرهما أربعة أسابيع لركع وصح، ولو أخر ذلك عامدا يخرج على اشتراط الموالاة والجواز لجواز الطواف بعد العصر وتأخير الركوع إلى الغروب، وقد قلنا: إذا نسي ركع في بلده، ولو أن الطواف صحيح لوجب الرجوع، وفي أبي داود[2]: قال عليه السلام: **(لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة من ليل أو نهار)** فخص ذلك بعضهم بركعتي الطواف، وبعضهم بالدعاء، قال سند: ويحتمل تخصيص ذلك بغير أوقات النهي، وقد طاف[3] عمر رضي الله عنه بعد الصبح ولم يركع حتى طلعت الشمس، قال ابن القاسم: وإذا أخرهما إلى الغروب

---

1) في (ي): صلاة.

2) في المناسك، باب الطواف بعد العصر، والترمذي في الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، عن جبير بن مطعم.

3) رواه مالك في (الموطأ في الحج، باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف. وسنده صحيح.

قدم المغرب عليها، ولو ركع بعد العصر أعادهما استحبابا، والقياس الإجزاء، لأن الوقت يقبل الصحة، بدليل فعل المَفروضات، والمشهور: أنه لا يركع بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وقال مطرف: يركع إن كان بِغلَس، ويروى عن عمر رضي الله عنه فعله، والمستحب فعلها في المسجد أو بمكة، فإن فعلها في طريقه بوضؤ واحد فلا رجوع عليه، وإن انتقض وضؤه أعاد الطواف والركوع، وفي (الكتاب): ومن قدم مكة حَاجاً أو معتمرا فطاف وسعى ونسي الركوع حتى قضى الحج أو العمرة: إن ذكر بمكة أو قريبا منها رجع فطاف وركع وسعى، فإن كان معتمرا فلا شيء عليه، إلا أن يكون قد لبس الثياب وتطيب، وإن كان حَاجًّا وكان الركوع من طواف القدوم الذي يصل به السعي، فعليه الهديُ، أو من الإفاضة وكان قريبا رجع فطاف وركع، وإن انتقض وضؤه فلا شيء عليه، وإن كان من طواف السعي الذي يؤخره المراهق حتى يرجع من عرفة فذكر ذلك بمكة بعد حجه أو قريبا منها، أعاد الطواف إن انتقض وضؤه وركع وسعى ولا شيء عليه، لأنها من طواف هو بعد وقوف عرفة، وإن تباعد ركعها مكانه وأهدى، كانتا من عمرة أو حج، قبل الوقوف أو بعده»

ولا بأس بالحديث اليسير في الطواف لقوله[1] عليه السلام: (**الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله تعالى أباح فيها الكلام**) ولا ينشد[2] الشعر لشدة منافاته، ولا تستحب القراة لأنها ليست من عمل السلف، واستحبها (ش) لأن مجاهداً كان يُقرَأ عليه القرآن في الطواف. ومنع ابن القاسم و(ش) من البيع لشدة منافاته، ولأنه داخل المسجد. بل ينبغي للطائف الوقار والمبالغة في الأدب مع الله تعالى، لأنه في عبادته وعند بيته، وكانت الجاهلية أَلصقُوا المَقام بالبيت خشية السيل، وبقي ذلك إلى زمان عمر رضي الله عنه، فرده إلى مكانه زمانَ إبراهيم عليه السلام بخيوط قاسَهَا به كانت في خزائن الكعبة، عملها الجاهلية وقت تقديمه. وهو عليه الآن،

---

1) تقدم تخريجه.
2) في (ي): ولا يفسد السعي. وهو تحريف عجيب.

وهو الذي نَصَب معالم الحرم بعد تغييرها عن مواضعها، قال سند: قال مالك: بكة: موضع البيت، ومكة اسم للقرية،

قال ابن حبيب: ويستحب الإكثار من شرب ماء زمزم والوضوء به ما أقام بها، قال ابن عباس: وليقل إذا شرب: اللهم إني أسألك علماً نافعاً وشفاءً من كل داء. قال: وهو لما[1] شرب له، وقد جعله الله تعالى لإِسْمَا عِيلَ عليه السلام ولأمه هاجَر طعاما وشرابا.

الفصل الثاني في سننه، وهي أربعة: السنّة الأولى: الرملان، قال في (الجواهر): للرجال دون النساء في الأشواط الثلاثة الاول والمعية[2] في الباقي، وذلك في طواف القدوم، وفي مشروعيته في الإفاضة للمراهق وفي القدوم في حق من أحرم من التنعيم وشبهه خلاف لما في أبي[3] داود قال ابن عباس: **(قدم النبي ﷺ مكة فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وَهَنتهم حُمًى يثرب. ولقوا منها شرا، فأطلع الله تعالى نبيه على ذلك فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة لاكلها[4] ابقاء عليهم، فلما رأوهم قالوا: هَؤلاء الذين ذكرتم أن الحُمَّى نهكتهم؟ هؤلاء أجلد منا)** فكان السبب في الرملان في حقه عليه السلام وحق أصحابه رضي الله عنهم إظهار القوة للمشركين، فهو ضرب من الجهاد، وسبَبُه في حقِّنا: تذكر النعمة التي أنعم الله تعالى بها علينا من العزة بعد الذلة، والكثرة بعد القلة، والقوة بعد المسكنة، وفي (الكتاب): إذا زوحم في الرمل ولم يجد مسلكاً رمل طاقته، ومن جهل أو نسي فترك الرمل في الطواف والسعي فهو خفيف. قال سند: يستحب الدنو من البيت لأن البيت هو المقصود، فإن لم يجد فرجة يرمل فيها تأخر الى حاشية الناس، لأن الرملان أفضل من الدنو، وروي عن مالك: أن تارك الرملان

---

1) رواه احمد في (المسند 3/357-372) وابن ماجه رقم 3062 والبيهقي في السنن الكبرى (148/5) وغيرهم عن جابر، وهو حديث حسن.

2) كذا في (د) و(ي): والمبتر، وفي الجواهر: والهينة في الأربعة الأخيرة... الرمل، وعند مسلم، باب استحباب الرمل في الطواف، والترمذي عن ابن عباس

3) في المناسك، وهو في الصحيحين في كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، وعند مسلم. باب استحباب الرمل في الطواف، والترمذي عن إبن عباس.

4) في (ي): كلها.

عليه دم، وقال ابن عبد الحكم: يعيد طوافه ما لم يفت، وقال أشهب: يعيد طوافه ما كان بمكة، فإن فات أهدى، وقال عبد الملك: لا يعيد وعليه دم، لعموم قوله[1] عليه السلام: (من ترك نُسكا فعليه دم) والمشهور أنه هيئة لِلطواف فلا يجب بتركه شيء كالناسي[2] في الأربعة الأخيرة، وإذا قلنا بالإعادة ففعله في الأربعة الأخيرة لم يجزه كالقراءة في آخر ركعات الصلاة، وفي (الكتاب): الرملان في القضاء كالأداء وهو آكد على من أحرم بحج أو عمرة من المواقيت، ممّن[3] أحرم من الجعرانة أو التنعيم، لأن الأصل رملان الطواف الذي يسعى عقيبه، لأنه عليه السلام إنما أظهره فيه، ولأن[4] (هاجَر) لما تركها ابراهيم عليه السلام هناك مع إسماعيل عطش فصعدت الصفا تنظر هل بالموضع ماءٌ، فلم تر شيئا فنزلت وسعت في بطن المسيل، حتى علت المروة، فجعل ذلك نسكا إظهارا لشرفها وتفخيماً لأمرها، قال سند: ولا يختلف في طواف الوداع أنه لا رمل فيه، ولا يرمل في طواف التطوع، وفي (الجواهر): إذا طيف بالمريض الذي لا يقدر على الطواف بنفسه، أو بالصبي فالمنصوص: يرمل بالمريض، وفي الصبي قولان أجراهما اللخمي في المريض، وإذا طاف المحرم بالصبي الذي أحرم عنه أجزأ عن الصبي، ولو[5] كان الطائف لم يطف عن نفسه لم ينتقل إليه. ولا يكفيهما طواف واحد بخلاف ما إذا حمل صبيين فطاف بهما طوافاً واحداً كفاهما كراكبين على دابة.

السنّة الثانية: ان يطوف ماشيا لا راكبا، وفي (الكتاب): من طاف محمولا من عذر أجزأه وإلا أعاد إلا أن يرجع إلى بلده فعليه دم، وإن طاف راكباً أعاد إن لم يفت، وإن تطاول فعليه دم، وفي (الجواهر): المشي من سننه الأربع، قال سند: الطواف عبادة بدنية تتعين مباشرتها، والراكب أقرب من المحمول، لأن حركة دابته منسوبة إليه، فإن حمله من لا يطوف لنفسه[6] جاز للعذر، فإن كان

1) تقدم تخريجه.
2) في (د): كالناي.
3) في الأصلين: فمن.
4) روى ذلك البخاري في الأنبياء، باب قول الله تعالى: (واتخذ الله ابراهيم خليلا).
5) في (ي): وان.
6) في (ي): بنفسه، وهو تصحيف.

يطوف لنفسه وطاف طوافا واحدا عنه وعن المحمول: فأربعة أقوال: يجزىء عنهما قاله ابن القاسم، لا يجزىء عنهما، حكاه ابن شعبان، وعن الحامل فقط، وعن المحمول فقط، وإذا قلنا: يجزىء عنهما. فكذلك إذا ذهب العذر. وإذا قلنا: لا يجزىء عنهما فأولى إذا ذهب العذر، وإذا قلنا: عن المحمول وحده. وجب على الحامل الإعادة ، وتستحب للمحمول، وإذا قلنا: يجزىء عن الحامل فقط (**أعاد المحمول فقط**)[1] فإن كان الحامل لا يريد الطواف أمر المحمول بالإعادة ليأتي بسننه، فإن رجع إلى بلده صح، لأنه لو كان شرطا لما صح مع فقده كالطهارة مع الصلاة، بل هو كسجود السهو مع الصلاة، قالت[2] أم سلمة: قلت له عليه السلام: إني أشتكي، فقال: (**طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**) وطاف[3] عليه السلام راكبا لكن لعذر رؤية الناس له ليستفتوه، فإن رجع الى بلده فعليه دم جبْراً للتحلل، وقاله (ح)، وقال (ش): لا دم عليه، ويجوز الركوبُ لمن لا يطيق المشي، ولمالك في الكلفة وحدها قولان، والمشهور: المنع، وفي (**الجواهر**): إن طاف محمولا أو راكبا من غير عذر: قال عبد الوهاب: يكره له ذلك.

السُّنَّةُ الثالثة: الدعاء، وفي (**الجواهر**): ليس بمحدود، وقال ابن حبيب: يقول عند ابتداء الطواف واستلام الحَجر: بسم الله والله أكبر إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ. وفي أبي داود[4]: (**كان عليه السلام يقول ما بين الركنين: ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**) واستحب (ش): اللهم اجعله حجا مبررا، وذنبا مغفورا، وسعيا مشكورا، قال سند: ويستحب له إذا فرغ من طوافه ودعائه أن يقف بالمُلْتَزَم للدعاء، قال مالك: وذلك واسع، والملتزم ما بين الركن والباب، وقال مطرف:

---

1) ما بين القوسين سقط من (د)
2) البخاري في الحج، باب المريض يطوف راكبا، وابواب اخرى، ومسلم في الحج باب جواز الطواف على بعير وغيره، وهو في (الموطأ) في باب جامع الطواف، وفي سنن ابي داود وغيره.
3) رواه مسلم في الحج. باب جواز الطواف على بعير. وابو داود في المناسك، باب الطواف الواجب. والنسائي وغيرهم، عن جابر بن عبدالله.
4) في المناسك، باب الدعاء والطواف، وفي سنده راو ضعيف.

ونعني بالمُلتَزم أنه يعتني ويلح بالدعاء عنده، قال مالك: ويقال له المتعوِّذ أيضا، ولا بأس أن يعْتنق ويتعوذُ به، ولا يتعلق بأستار الكعبة، ولا ؤ ول ظهره للبيت إذا دعا، ويستقبله، وكان ابن عباس رضي الله عنهما يدنو منه رلا يلتصق، وفي أبي داود[1]: (**لما خرج عليه السلام من الكعبة استلم هو واصحابه البيت من الب ب إلى الحطيم، ووضعوا خدودهم على البيت، وهو عليه السلام في وسطهم**.

والحطيم ما بين الباب والركن، كان من ظلم دعا فيه على الظالم فيتحطم، وفي أبي داود[2]: (**كان ابن عمر رضي الله عنهما يضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويبسطهما ثم يقول: هكذا رَأيته عليه السلام يفعل**) قال الزهري[3]: ويخرج وبصرُه يتبع البيت (حتى يكون آخر عهده به، وفي(**الكتاب**)): يكره دخول البيت[4] بالنعلين والخفين، قال ابن القاسم: ولا أرى بذلك في الحِجر بأسا، ولم يكره مالك الطواف بالنعلين والخفين، قال سند: يستحب دخول البيت لفعله[5] **عليه السلام** ذلك، وكان عمر بن عبد العزيز يقول، اذا دخله: اللهم إنك وعدت الأمان داخل بيتك، وانت خير منزول به في بيته، اللهم اجعل أماني[6] ما تأُمنني به أن تكفيني مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة حتى تبلغنيها برحمتك. وأما الحِجر فكره أشهب ذلك فيه،لأنه من البيت الذي بناه إبراهيم عليه السلام، وكان بابه بالأرض يدخله السيل فهدمته العرب ورفعت بابه وضمته من ناحية الحجر ستة أذرع، قال مالك وبناء الكعبة هذا بناء ابن الزبير إلا الحائط الذي في الحجر فإن ابن الزبير كان أخرجه إلى الحجر فهدمه الحجاج ورده إلى بناء العرب وردم البيت حتى علا.

السُّنة الرابعة: استلام الحجر، وقد تقدمت فروعها في دخول مكة.

---

1) في المناسك، باب الملتزم، وسنده ضعيف.
2) في المناسك، باب الملتزم، وابن ماجه ايضاً في المناسك، باب الملتزم، وفي سنده ضعف ايضا.
3) في (ي): الزبيدي، واظنه تصحيفا.
4) ما بين القوسين سقط من (د).
5) رواه الترمذي في الحج، باب ما جاء في دخول الكعبة، وابو داود في المناسك، باب دخول الكعبة، وابن ماجه، عن عائشة، وفي سنده ضعف.
6) في (ي): امان ماتومني.

فصل، قال ابن القاسم في (**الكتاب**): الطواف للغُربَاء أولى من الصلاة، لأنهم يجدون الصلاة ببلدهم، وقال[1] عليه السلام: (**ينزل على البيت مائة وعشرون رحمة، ستون للطائفين، وأربعون للمصلين، وعشرون للنَّاظرين**) وجواب هذا الحديث إذا قيل: إن الصلاة أفضل: أن الطواف يشتمل على صلاة[2] ركعتين فيكون الطواف مع الصلاة أفضل من الصلاة وحدها فلا منافاة. قال مالك في (الموازية): الطواف للغرباء افضل، والصلاة لأهل مكة أفضل، والنفل[3] أفضل من الجوارِ، وكان عمر رضي الله عنه يأمر الناس بالقفول بعد الحج، لأنه ابْقَى لهيبَة البيت في النفوس، وفي (الجلاب): لا بأس أن يطوف المحرم من مكة قبل خروجه إلى منىً تطوعا، ولا بأس بالطواف بعد العصر أو الصبح، ويؤخر الركوع حتى تطلع الشمس أو تغرب، ولا بأس أن يركع بعدَ الغروب قبل صلاة المغرب أو بعدها قبل التنفل، وتقديم المغرب على ركوع الطواف أولى، ولا يطوف بعد العصر أو الصبح إلا أسبوعا واحدا، ويكره جَمْع اسابيع وتأخير ركوعها حتى تركع جملة، وليركع عقب كل أسبوع ركعتيه، ومن أحدث في طوافه قاصداً أو غير قاصد انتقض طوافه وتطهر وابتدأه، فإن أحدث بعده وقبل الركوع توضأ وسعَى، وإن أحدث في أثناء سعيه توظأ وبنىَ على سعيه، وإن مضى مُحدثا أجزأه، قال اللخمي: ويركع الطائف لطواف التطوع كالفرض، فإن لم يركع حتى طال أو انتقض وضوءه استأنفه، فإن شرع في أسبوع آخر قطعه وركع، فإن أتمه أتَى لكل أسبوع بركعتيه وأجزأه، لأنه أمر اختلف فيه، ومقتضى المذهب: أن أربعة اسابيع[4] طول تمنع الإصلاح وَتوجب عليه الاستئناف فيما تقدم، وهذا الكلام من اللخمي وإطلاقه الإجزاء ووجوب الاستئناف يشعر بأن الشروع في طواف التطوع يوجب الاتمام كالصلاة والصوم، وهو الظاهر من المذهب وكلام شيوخ المذهب، وعلى هذا تكون المسائل التي يجب التطوع فيها بالشروع سبعة: الحج، والعمرة،

---

1) لم اجده فيما لدي من مصادر، ثم وجدته عند الأزرقي في (أخبار مكة) (256/1) طبع اوربا. رواه بسند ضعيف عن ابن عباس مرفوعا، وفي الأزرقي نفسه كلام.

2) في الاصلين: الصلاة ركعتين، وهو لحن.

3) في (ي): والقفل. وهو تصحيف.

4) زيادة من (ي).

والصلاة، والصوم، والاعتكاف، والأئتام، والطواف. ولا يوجد لهذه السبعة ثامن، وقول المالكية: التطوع يجب تكميله، محمول على هَذِهِ، وقد نصوا على أن الشروع في تجديد الوضوء وغيره من قراة القرآن وبناء المساجد والصدفات وغيرها من القُرُبات لا يجب إتمامها بالشروع فيها فليعلم ذلك.

المقصد الرابع: السعي، واصل وجوبه وركنيته: حديث[1] جابر المتقدم، وفي **(الموطأ)**[2] عن عروة عن أبيه قال: قُلتُ لعائشة رضي الله عنها: أرأيت قول الله تعالى: **﴿انَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ الله، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أو اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْه أن يَطَوَّفَ بِهِمَا﴾** (البقرة: 158) **(ما على الرجل ان لا يطوف بهما)**[3] قالت عائشة رضي الله عنها: كلا لو كان كما تقول،لكانت: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، إنما نزلت في الأنصار، وكانوا يهلون لمناة، وكانت مناة حذْو قديد، فكانوا يتحَرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فأنزلها الله، تشير رضي الله عنها إلى قاعدة اصولية، وهي: أن نَفْي الحَرج إثبات للجواز **(وثبوت الجواز)**[4] لا ينافي الوجوب، بل الجواز من لوازم الوجوب، **(فلو نفي الحرج عن الترك ابطل الوجوب)**[4] وهي جديرَة بذلك رضي الله عنها، لقوله[5] عليه السلام: **(خذوا شطر دينكم عن هذه الحميراء)** وفي السعي فصلان[6]:

الفصل الاول: في الشروط وهي أربعة: **الشرط الأول:** الترتيب، وفي

1) تقدم تخريجه.
2) في الحج، باب جامع السعي، ورواه البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الصفا والمروة ومسلم ـ كتاب الحج، باب بيان ان السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج الا به، عن مروة عن عائشة.
3) زيادة من (ي) ولا بد منها
4) ما بين القوسين سقط من (ي) وهو لا بد منه.
5) هذا الحديث مشهور البطلان عند المحدثين: قال الحافظ ابن حجر: لا اعرف له اسنادا، ولا رأيته في شيء من كتب الحديث الا في النهاية لابن الأثير ولم يذكر من خرجه، انظر كتب (الموضوعات) والمقاصد الحسنة للسخاوي.
6) زيادة من (ي).

(الكتاب) إذا فرغ من طوافه خرج إلى الصفا، ولم يحد مالك من أي باب يخرج، ويستحب أن يصعد منه ومن المروة أعلاهما حيث يرى الكعبة منه، ولا يعجبني أن يدعو قاعدا عليهما إلا من علة، ويقف النساء أسفلهما، وليس عليهن الصعود الا أن يخلوا فيصعدن وذلك أفضل لَهُن، ولم يحد مالك في الدعاء حدا، ولا لِطول القيام وقتاً، ويستحب المكث عليهما في الدعاء، وترك رفع الأيدي أحب إلى مالك في كل شيء إلا في ابتداء الصلاة، فإن بدأ بالمروة[1] زاد شوطاً ليصير بادئاً بالصفا، قال سند: الناس يستحبون الخروج من باب الصفا لكونه أقرب، ويجزىء السعي دون الصعود. خِلافا لبعض الشافعية، لما روى أن عثمان رضي الله عنه كان لا يصعد الصفا ولم ينكر عليه أحد، ولا يجب الصاق الكعبين به على المذهب بل يبلغه من غير تحديد، وقال (ش): يجب وهو كقوله في الطواف: يبدأ بالحجر، قال ابن حبيب: يقول: إذا صعد الصفا ورأى البيت رافعاً يديه: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، والحمد لله كثيراً، لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، ثم يدعو بما استطاع، ثم يكبر ثلاثا، ويهلل مرة، ثم يدعو، ثم يعيد التكبير والتهليل، ثم يدعو، يفعل ذلك سبع مرات، ويصلي على النبي ﷺ، وهو مروي عن عمر وغيره، والترتيب شرط عند مالك و (ش) خلافا لـ (ح)، لنا: حديث[2] جابر، فإن خرج إلى بلده يختلف في رجوعه، كمن ترك شوطا من الطواف.

الشرط الثاني: الموالاة، وفي (الكتاب): إذا جلس في سعيه شيئا خفيفا أجزأه، وإن كان[3] كالتارك ابتدأه ولا يبني، ولا يصلِّي على جنازة، ولا يبيع ولا يشتري، ولا يقف مع أحد يحدثه، فإن فعل وكان خفيفاً لم يضر، وإن أصابه حقن توضأ وبنَى، والكلام هنا كالكلام في الطواف[4]، وهو في السعي أخف، ولذلك جوز له الصلاة على الجنازة بخلاف الطواف.

---

1) في (ي): فإن بدا لغير المروة، وهو تحريف.
2) تقدم تخريجه.
3) في (ي): صار
4) في (ي): في السعي، وهو في السعي، وهو خطأ.

الشرط الثالث : إكمال العدد ، وفي (**الكتاب**) : من ترك شوطا من حج أو عمرة صحيحة أو فاسدةٍ فليرجع لذلك من بلده.

سؤال، الصفا أفضل أو المروة؟ جوابه: المروة، لأن الساعي يزورها من الصفا أربعا ويزور الصفا من المروة ثلاثا، ومن كانت العبادة فيه أكثر كان أفضل.

الشرط الرابع: أن يتقدمه طواف صحيح، وفي (**الجواهر**): يشترط فيه تقدم طواف صحيح، وليسعَ عقيب طواف القدوم، فإن كان مراهقا: فعقيب طواف الإفاضة، ولو أخره غير المراهق (**عقيب**[1] **الإفاضة**) لزمه الدم عند ابن القاسم، خلافا لأشهب، ولو أخره عقيب طواف الوداع أجزأه عند مالك، خلافا لابن عبد الحكم، وفي (**الكتاب**): قال ابن القاسم: إذا قدم مكة فطاف ولم ينْو به حجا، ثم سعَى:لا أحب[2] له سعيه إلا بعد طواف ينوي به الفرض[3] فإن رجع إلى بلده أو جامع رأيته مجزئاً عنه، وعليه دم، وأمر الدم خفيف، قال سند: وقد نقله البراذعي على خلاف هذا فقال: إذا طاف ولم ينو فرضا ولا تطوعا ثم سعَى لم يجزئه، وليس كذلك، لأنه لو لم يجزئه لوجب الرجوع إليه من بلده، فإن كان هذا غافلا عن الواجب أجزأه، كالغفلة عن أركان الصلاة، فإن كان ذاكراً للواجب وقصد التطوع، فيحتمل الإجزاء اعتمادا على نية الإحرام. وان الرفض يؤثر فيها وهو الأظهر، ويحتمل عدم الإجزاء لوجود المعارض.

الفصل الثاني:في سننه، وهي خمس،

السنة الأولى: قال سند: اتصاله بالطواف إلا اليسير، وله أن يطوف بعد الصبح، ويسعى بعد الشمس، وكذلك بعد العصر ، قال مالك: إن طاف ليلا وأخره حتى أصبح أجزأه، إن كان بوضوء، والا أعاد الطواف، والسعي، والحلاق، فإن خرج من مكة أهدى وأجزأه تأكيداً[4] للتفريق بالحَدَثِ.

السنة الثانية: **الطهارة**، قال ابن القاسم في (**الكتاب**): إن سَعى جُنُباً أجزأه،

1) ساقطة من (ي).
2) في (د): لا حب، وهو تحريف.
3) في (د): الفرضان.
4) في (د): التأكيد التغريفة بالحديث، وفيه تحريف.

قال سند: يستحب الوضؤ أو الطهارة لاتصاله بالطواف كخطبة العيد، قاله مالك في (الكتاب): والأصل: قوله[1] عليه السلام في الصحيحين لعائشة رضي الله عنها لما حاضت: (**أقض ما يقضي الحاج غير ألا تطوفي بالبيت**) فخص الطهارة بالطواف.

السنة الثالثة: المشي، لأنه قربة كما تقدم في الطواف، وفي (**الكتاب**) لا يسعى راكباً[2] إلا من عذر، وقد سعى[3] عليه السلام راكباً للعذر بالاستفتاء.

سؤال، كيف يصح عنه عليه السلام أنه ركب في السعي وأنه رَمَل؟ جوابه رَمَلَ[4] بزيادة تحريك دابته، ويجوز أن يكون رَكب في حجه ومَشَى في عمرته او بالعكس، والكلام في المشي ها هنا كالكلام في المشي في الطواف.

السنة الرابعة، قال سند: أن يتقدمه طواف واجب.

السنة الخامسة: الرملان، وفي (**الكتاب**): إن رَمَل في جميع سعيه أساء وأجزأه، وإن لم يرمل في بطن المسِيل فلا شيء عليه، قال سند: من نسيه في جميع سعيه كمن نسيه في جميع طوافه، وقال مالك أيضا: إن أهدى لترك الرملان فحسن، وقال أيضا: يعيد إلا أن يفوت، وقال أشهب: يعيد ما كان (في[5] مكة) فإن فات أهدى، وقال عبد الملك: لا يعيد وعليه دَم.

المقصد[6] الخامس: الوقوف بعرفة، قال سند: خُطب الحج ثلاثة[7]: الأولى: إذا كان سابع ذي الحجة صلى الامام الظهر وخطب في المسجد الحرام، وقال ابن المواز: قبل الزوال، وعلى الأول الجمهور، لأنه في حديث جابر، ويأمرهم بالغدو يومَ الثامن إلى منى، وهو يوم التروية، سمي بذلك لأنهم يعدون الماء له، وأن قريشا كانت تحمل الماء من مكة الى منىً لحاج العرب. ويعلمهم مناسكهم وخروجهم

---

1) تقدم تخريجه مرارا.
2) في (ي): راكب.
3) تقدم تخريجه آنفا.
4) في (ي): وهل تحريك دابته، وهو محرف.
5) زيادة من (د).
6) في (د): الفصل.
7) في (ي) خرج الكلام في الرمى فالظاهر وقوع سقط.

إلى منى ليصلوا بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، ثم يغدون إذا بزغت الشمس إلى عرفة، قال ابن المواز، ولا يجلس في وسط هذه الخطبة، وقال مطرف: يجلس ويفتتحها بالتكبير كخطبة العيد، ويكبر في خلالها، وكذلك خطب الحج كلها، وهو موافق للمدونة. **والثانية**، بعرفة يوم عرفة، فيعلم الناس مناسكهم من صلاتهم بعرفة ووقوفهم بها، ودفعهم ونزولهم بمزدلفة، وصلاتهم بها، ووقوفهم بالمشعر الحرام، والدفع منه، ورَمي الجمرة، والحلاق، والنحر، والإفاضة. **والثالثة**، بعد يوم النحر بيوم في أول أيام الرمي[1]، ويخطب في جميعها قائماً يظهر للناس نفسه على منبر أو غيره، واختلف في خطبته عليه السلام: ففي[2] ابي داود (**أنه خطب على بعير أحمر**)، وحديث جابر المتقدم يشعر أنه خطب على القصوى، وفي أبي داود أنه خطب على منبر أيضا.

فروع خمسة: **الأول**، في (**الكتاب**): من أحرم بالحج من مكة وأخر الخروج[4] يوم التروية والليلة المقبلة، ولم يبت بمنى، (وغدا من مكة الى عرفات فقد أساء ولا شيء عليه، قال ابن القاسم: كره ترك المبيت بمنى[5]) كما كره تركه بها بعد عرفات، وقال: عَلَى مَن ترك ليلة كاملةً أو جلها: دم. ولم يرفيه قبل عرفة دما. ويكره التقدم إلى منىً قبل التروية، او إلى عرفة، ولا يتقدم الناس بأقبيتهم إليها، بل يُقتدى به عليه السلام، وكره البنيان الذي اتخذه الناس بمنى، وبنيان مسجد عرفة، لأنه محدث بعد بني هاشم بعشرين سنة، قال سند: المبيت قبل عرفة بمنى للاستراحة لا[6] لإقامة نسك بها، وبعدها لاقامة النسك فيكون نسكاً فيتعلق بترك الدم، وإذا حضرت الجمعة يوم التروية وجبت على المقيمين، والأفضل للمسافر

---

1) في (ي): منى.
2) في المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ عن جابر، ورواه عن سلمة بن نبيط عن ابيه، ورواه النسائي وابن ماجة في المناسك.
3) في المناسك، باب الخطبة على المنبر لعرفة، بسند ضعيف.
4) في (ي): الرجوع، وهو تصحيف.
5) ما بين القوسين سقط من (د).
6) في (ي): إلا لاقامة، وهو تحريف.

شهودها عند أصبغ، وتركها لإدراك الظهر والعصر بمنى عند محمد، قال ابن عبد الحكم: ولو أنه صلى الظهر في الطريق، ولم يكره أشهب تقديم الأثقال قبل التروية لتعلق المناسك بالأبدان دون الأثقال، وكراهة البناء بمنى لأنها حرام لا ملك فيها، فلا تحجر، لما في الترمذي[1] قلنا يا رسول الله: ألا نبني لك بيتا يظلك بمنى؟ قال: (لَا، مِنىً مَناخ مَن سَبق) وقال مالك: يقدم الامام والناس يومَ عرفة قبل الشمس، ومن دابته ضعيفة قبل ذلك، قال مالك: ويستحب الذهاب راكباً لفعله عليه السلام، **الثاني**: في (الكتاب): موضع الخطبة به اليوم حيث كان قديما، ويخطب متكئا[2] على شيء، ويصلي بالناس ثمت، ويؤذن المؤذن ان شاء والامام يخطب، أو بعد فراغه، قال سند: يستحب للإمام وغيره النزول بنمرة، وهو موضع بعرفة، فيضرب الامام خباءً أو قُبةً بها كفعله[3] عليه السلام، فإذا زالت الشمس اغتسل الناس للوقوف، وذهبوا للمسجد ذاكرين الله تعالى، وهذا المسجد اليوم هو موضع خَطابته عليه السلام، والمذهب: أنه لا يخطب قبل الزوال. وجوزه ابن حبيب قبله بيسير. إلا أنها ليست للصلاة حتى يقف على وقتها، وإنما هي للتعليم، والاول أظهر تأسياً به عليه السلام، وتأخير الأذان بعد الخطبة أحسن، لحديث جابر، ولنَفي التخليط ، وقال الشافعية: إذا قام الإمام من الجلسة، ويستحب تطويل الدعاء لقوله[4] عليه السلام: **(أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة)** وفي مسلم[5] قال عليه السلام: **(ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبيدا**

---

1) في الحج، باب ما جاء ان منى مناخ من سبق، عن عائشة، وقال الترمذي: حسن صحيح، ورواه ابو داود في المناسك، باب تحريم مكة.

2) في (ي): متوكئا.

3) ورد هذا في حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ من رواية جعفر بن محمد عن ابيه عنه. وقد تقدم تخريجه.

4) رواه مالك مرسلا في (الموطأ) في القرآن، باب ما جاء في الدعاء، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز عن ابيه عن جده، ورواه الترمذي في الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة، وفي سنده ضعف، وتشهد له رواية مالك المرسلة.

5) رواه مسلم في الحج، باب في فضل الحج والعمرة يوم عرفة، والنسائي في الحج، باب ما ذكر في يوم عرفة، عن عائشة.

من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنوا ثم يباهي بهم الملائكة فيقول: ما ارَادَ هؤلاء) وفي (الجلاب): يجمع بين الظهر والعصر بأذانين وإقامتين، وقيل: بإقامتين بلا أذان، قال سند: قال مالك: من فاته الإمام جمع في رَحْله، وقال أيضا: له الجمع في رَحْله، وربما صلى مع الإمام، وقال ابن حبيب و (ش) و (ح): لا يترك الجمع مع الإمام البتة للسنة.

(تنبيه): جمع الرشيد مالكا وأبا يوسف رضي الله عنهما، فسأل أبو يوسف مالكا عن إقامة الجمعة بعرفة؟ فقال مالك: لا يجوز، لأنه[1] عليه السلام وافق الجمعة بعرفة في حجة الوداع ولم يصلها، فقال أبو يوسف: قد صلاها، لأنه خطب خطبتين وصلى بعدهما ركعتين، وهذا هو الجمعة، فقال مالك: أجهر فيهما بالقراءة كما يجهر بالجمعة؟ فَسَكَتَ أبو يوسف وسلَّم لمالك.

الثالث، في (الكتاب): إذا فرغ الإمام من الصلاة دفع الى عرفات والناس بعده، والنزول بعرفات ومنى والمشعر الحرام حيث شئتَ، لما في حديث جابر، قال[2] عليه السلام: **(نحرتُ هَا هنا، ومنى كلها منحر، ووقفتُ ها هنا وعرفةُ كلها مَوقف)** وقاله الجميع، قال سند: قال ابن حبيب: إذا تمت الصلاة بعرفة، فخذ في التهليل والتحميد والتكبير، ثم استند[3] الى القصبات بسفح الجَبَل، وحيث يقف الامام أفضل لحديث جابر، قال مالك: لا أحب الوقوف على جبال عرفة ولكن مع الناس، وليس في موضع من ذلك فضل إذا وقف مع الناس، واتفق الجميع على أن وادي عرفة ليس من عرفة، ولا يجزىء الوقوف به. واختلفوا في مسجد عرفة، قال مالك: لم يصب من وقف به، قيل: فإن فعل؟ قال: لا أدري. وقال أصبغ لا يجزيء، واختار محمد الإجزاء، لما[4] في أبي داود **(أنه عليه**

---

1) هذا من حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ وقد تقدم تخريجه.

2) رواه ابو داود في المناسك. باب الصلاة بجمع، ورواه مسلم في الحج، باب ما جاء ان عرفة كلها موقف، ورواه ابن ماجه في المناسك، باب الذبح، عن جابر.

3) في (ي): أسنَد، وهو تصحيف.

4) في المناسك، باب صفة حجة النبي، عن جعفر بن محمد عن ابيه، وسنده منقطع، وتمامه: ولم يسبح بينهما - واقامتين، وصلى المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما.

السلام صلى الظهر والعصر بأذان واحد بعرفة) والظاهر أن موضع الصلاة موضع الخطبة، وهو خطب مكان المسجد اليوم، والركوب أفضل عند مالك وابن حنبل خلافاً لـ(ش) للسنة. ولما فيه من الاستعانة على الدعاء، ولذلك يستحب ترك الصوم، فمن وقَف قائماً فلا يجلس إلا إذا أعيـى.

الرابع: في (الكتاب): من وقف به مغمى عليه[1] حتى دفع أجزأه ولادم عليه خلافاً لـ(ش) لأن الإغماء إذا طرأ على الإحرام لا يفسده إجماعا. وقد دخلت نية الوقوف في نية الإحرام. ولذلك يجزىء النائم، وفي أبي[2] داود قال عروة بن مضرس الطائي: أتيت النبي ﷺ بالموقف - يعني: بجمع - فقلت يا رسول الله[3]: أهلكت مطيتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفتُ عليه، فهل لي من حج؟ فقال عليه السلام (من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى قبل ذلك عرفات ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تَفَثَه[4])، وفي (الجواهر): روي عن مالك أن من أغمي عليه قبل الزوال لم يجزئه أو بعده قبل أن يقف أجزأه، وإن اتصل به الإغماء حتى دفع، وليس عليه أن يقف ثانية إن أفاق بقية الليل. كالذي يغمى عليه في رمضان قبل الفجر أو بعده، وروي عنه: إن وقف مفيقاً ثم أغمي عليه أجزأه، فإن وقف مغمى عليه فلم يقف حتى طلع الفجر لم يجزئه، لأن الإغماء ينافي التقرب والنية الفعلية، فأولى الحكمية التي هي أضعف منها، والفرق بين الحج والصوم: أن الصوم ترك، والترك[5] لا يتوقف الخروج عن عهدتها على الشعور بها ولا القصد إليها، بدليل الخروج عن عهدة كل قتلٍ في العالَم وشرب الخمر[6] وإن لم تشعر بذلك النفوس ولا بذلك[7] الخمور، وإنما يكون الصوم فعلاً عند ابتداء

1) في (د): من وقف به مغمى حتى. . . وفيه تصحيف وسقط.
2) في المناسك، باب من لم يدرك عرفة. والترمذي في الحج، باب ما جاء من ادرك الامام بجمع فقد ادرك الحج، والنسائي وابن ماجة في الحج، عن عروة بن مضرس الطائي. وهو صحيح.
3) في (ي): جئت يا رسول الله من جبل طيء، اهلكت. . .
4) في الأصلين: نفسه.
5) في (ي): والمتروك ولعل الصواب: والتروك.
6) في (د): خمر.
7) في (ي): ولا تملك الجموز. ولا معنى له، ولعل الصواب: ولا بذلك الخروج.

الدخول فيه لا جرم إذا أغمي عليه حينئذ بطل، والحج فعل حقيقي فيتعين فيه الشعور والقصد، ولاحظ مالك في المشهور قوة انعقاد الإحرام مع أعظم مفسداته كالجماع وغيره، وأشار إلى الزوال، لأنه ابتدأ الدخول في هذا الركن، فكأنه وقت النية الفعلية وهو كالفجر مع الصوم،

الخامس، قال ابن القاسم في (**الكتاب**): من تعمد ترك الوقوف حتى دفع الإمام أجزأه أن يقف ليلا، وأساء ويهدي، ومن مر بعرفة ماراً بعد دفع الإمام أجزأه إن كان قبل الفجر. والأفضل في الوقوف الطهارة، وروى الأبهري بإسناده قال[1] عليه السلام: (**مَن أدركَ عَرفَاتٍ بليل فقدْ أُدرك الحج، ومن فَاتَه عَرفات بلَيل فقَد فاتَه الحجُّ فليُحلَّ بعمرة**) وهو نص في اشتراط الليل، قال سند: إذا غُمَّ[2] على الناس ليلة تسع وعشرين من ذي القعدة فأكملوا ووقفوا التاسع فثبت أنه العاشر: قال مالك وابن القاسم و(ش) و(ح) يجزئهم لقوله[3] عليه السلام: (**حَجُّكُم يَومَ تَحجُّون**) أي يوم[4] يحجون فيه اجتهاداً، ولعظم مشقته الحج، وقال ابن القصار[5]: لا يجزئهم كما لو أخطوا المكان، وقال الشافعية: لو ثبت أنه العاشر قبل وقوفهم ووقفوا أجزأهم، وهو باطل، لتَيَقن الخطأ حالة المباشرة، وإنما الرخصة إذا وقفوا معتقدين، ولذلك صحت الصلاة مع اعتقاد جهة الكعبة، وبطلت مع اعتقاد خطئها. وفي (**تهذيب الطالب**):قال ابن القاسم: إذا ثبت أن وقوفهم يوم النحر مضواو على عملهم تبين ذلك في يومهم أو بعده، ويتأخر النحر وعمل الحج كله، كحال من لم يحط، وقال (ح):[6] إن تبين أنه يوم التروية

---

1) رواه الدارقطني في (السنن) في الحج بسند ضعيف كما في (إرواء الغليل 345/4).
2) في (د): اغمي.
3) لم يُوجَد بهذا اللفظ، قال الحافظ في (التلخيص 257/2) لم اجده هكذا، وبمعناه الحديث الذي قبله، يشير الى حديث: يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه. وهو ضعيف.
4) في (د): هو محجون وفي (ي): اي كل يوم تحجون.
5) في (د): كلمة مطموسة.
6) في (ي): (ش).

أجزأه. لأنه عليه السلام[1] بعث أبا بكر سنة ثمان أميراً على الحج وألحقهُ علي بن أبي طالب (رضي الله عنهما[2]) بسورة (براءة) يقرؤها على المشركين بعرفة موضع اجتماعهم، ويأمرهم أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. وكان حج الجميع في ذي القعدة، لأن الجاهلية كانت تحج في كل شهر سنتين، فصادف تلك السنة ذا القعدة، وتأخر عليه السلام حتى أتى سنة تسع فحج في ذي الحجة، فإذا صح الحج قبل عرفة بشهر فأولى بيوم، وفي (الجواهر): لوقفوا الثامن[3] لم يجزئهم ووجب القضاء. وحكي الإجزاء عن ابن القاسم وسحنون والقاضي أبي بكر، قال سند: مَن ردت شهادته في الهلال يلزمه الوقوف كالصوم، وقاله الجمهور، وقال محمد بن الحسن: لا يجزئه حتى يقف مع الناس يوم العاشر، وقد سلم الصوم فيكون حجة عليه.

وأول الوقوف عند الجمهور زوال الشمس، وعند ابن حنبل من طلوع الفجر، لحديث عروة السابق، وقياساً لجميع النهار على جميع الليل، وجوابه: أنه فعلُه عليه السلام واتفاق أهل الأعصَار على ذلك، وآخر الوقت[4] طلوع الفجر يوم العاشر، ولا يجب استيعاب الوقت إجماعاً، وقد دفع عليه السلام أول الليل. وأجمعت الأمة على إجزاء جزء من الليل، فإن وقف نهارا دون الليل لم يجزئه عند مالك، ويجزئه عند (ح) و(ش) وعليه دم، لحديث عروة السابق، وقياساً للنهار على الليل، بل النهار أفضل، لأنه يقال: يوم عرفة، ولذلك قال[5] عليه السلام: (**أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة**) فالمشهور: اليوم دون الليل، ولأنه عليه السلام وقف

---

1) رواه الترمذي في التفسير، باب ومن سورة التوبة. بسند حسن عن أنس، والحديث الذي فيه: لا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوفن بعد اليوم عريان . هو حديث آخر رواه البخاري ومسلم في الحج والتفسير، وابو داود والنسائي وغيرهم عن ابن عباس وغيره. وقد استوفى طرقه والفاظه شيخنا الألباني في (ارواء العليل 300/4) فا نظره.

2) زيادة من (ي).

3) في (ي): الناس. وهو تصحيف.

4) في (د): الوقوف.

5) تقدم تخريجه.

نهارا وانصرف عند إقبال الليل. لنا: حديث[1] جابر: أنه عليه السلام لم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة. وحديث[2] الأبهري المتقدم، وَنقول: الليل أولى لكونه مجمعاً عليه، وإن من فاته النهار لادم عليه، ومن فَاتَه الليل بطل حجه، وعليه دم عندهم، وما رووه لا حجة فيه، لأن أبا داود أشار الى أن: (ليلاً أو نهاراً) من قول الراوي، فلو دفع قبل الغروب ورجع قبل الفجر: قال ابن القاسم في (الكتاب): يجزئه ويستحب الهدْي، وأوجبه ابن حنبل لأنه وجب بالدفع، فلا يسقط بالعود، كمجاوزة الميقاة. وجوابه: أنه كمن رجع للميقاة قبل الإحرام، ولو دفع حين الغروب أجزأه عند ابن القاسم، فلو دفع قبل الغروب ولم يخرج من عرفة حتى غربت الشمس: قال مالك: اجزأه[3])وعليه دم لعَزمه على ترك الليل، ومن أتى قبل الفجر وعليه صلاةٌ إن اشتغل بها طلع الفجر: قال أبو محمد: إن كان قريباً من جبال عرفة وقف وصلى، والا ابتدأ بالصلاة وإن فاته الحج، وقال ابن عبد الحكم: إن كان مكياً بدأ بالصلاة أو آفاقيا بدأ بالحج. (واختار[4] اللخمي تقديم الحج مطلقا عند خوف الفوات).

قاعدة: المضيّق في الشرع مقدم على ما وسع في تأخيره، وما وسع فيه في زمان محصور كالصلاة، مقدم على ما غَيَّاه بالعمر كالكفارات، وما رتب على تاركيه القتل[5] مقدم على ما ليس كذلك، فتقدم[6] الصلاة على الحج إجماعا، غير أن فضل الصلاة قد عورض ها هنا بالدخول في الحج وما في فواته من المشاق، فأمكن أن يلاحظ ذلك، وفي (الجواهر): من أدرك الإحرام ليلة العيد صح لبقاء الوقت. لأن الحج عرفة ووقته باقٍ، قال سند: إن مَرَّ بعرفة وعرفها أجزأه، وإن لم يعرفها فقال محمد: لا يجزئه، والأشهر: الإجزاء، لأن تخصيص أركان الحج بالنية ليس شرطا.

1) تقدم تخريجه.
2) تقدم تخريجه.
3) ما بين القوسين سقط من (د) ولا بد منه.
4) ما بين القوسين سقط من (ي). ولا بد منه.
5) في (ي): الليل.
6) في (ي): كتقدم.

المقصد السادس: الدفع إلى المزدلفة، وفي (الكتاب): أكره لمن انصرف من عرفة المرور في غير طريق المأزمين،والسنة: الدفع مع الإمام، وقبله يجزىء، ومن لم يكن له عذر ولا بدابّته عِلةٌ فلا يصلي المغرب والعشاء إلا بمزدلفة، فإن صلى قبلها أعاد إذا أتاها، لقوله[1] عليه السلام: **(الصلاة أمامَك)** ومن لم يستطيع المضي مع الناس جمع بين الصلاتين عند مغيب الشفق حيث كان وأجزأه، قال سند: إذا غربت الشمس دفع الإمام بالسكينة والوقار، فإذا وجد فجوة أسرع. لما في الصحاح[2]: كان عليه السلام حين دفع يسير العنَق[3] فإذا وجد فرجة نص. والعنق: السيرُ الرفيق، والنص: رفع السير من قولك: نصصتُ الحديث إذا رفعته إلى قائِله، ونصصتُ العَروس إذا رفعته[4] فوق المنصة، والفجوة: الفرجة بين المكانين، ففعل[5] ذلك الراكب والماشي ويكثر من ذكر الله تعالى وتحميده وتمجيده وتهليله في السير لمزدلفة ومُقامه بمنىً، لقوله تعالى: **﴿فاذْكُروا[6] الله عِنْدَ المَشْعَرَ الحَرَام﴾** (البقرة: 198) وقوله: **﴿فَاذْكُرُوا الله كَذِكْرِكُم آباءكم أو أشدَّ ذِكْراً﴾** (البقرة: 200) **﴿وَاذْكُرُوا الله في أيامٍ مَعْدودات[7]﴾** (البقرة: 203) وهي أيام منى، والمأزمان: جبلان يمر الناس بينهما. ومنهما عَبر عليه السلام.

فائدة. من التنبيهات: المأزمان: تثنية مأْزم، والمأزم والمأزن:المضيق[8]، وهما مضيق جبلين بمنىً، وهو مهموز مكسور الزاي مفتوح الميم، قال سند: قال مالك: من دفع لا ينزل ببعض تلك المياه لعشاء أو استراحة، ويجمع بين العشائين

---

1) هذا بعض حديث رواه البخاري في الوضوء، باب اسباغ الوضوء، وفي الحج، باب النزول بين عرفة وجمع. وغيرها من الأبواب، ومسلم في الحج. باب الإفاضة من عرفات الى مزدلفة، ومالك في (الموطأ) في الحج، باب صلاة المزدلفة، عن اسامة بن زيد.
2) في (ي): الصحيحين.
3) في الأصلين: العتق. والصواب: العنق بالنون كما جاء بعد.
4) كذا في الاصلين، والأصح: رفعتها.
5) في (ي): بفضل.
6) في (ي): واذكروا، وهو خطأ في التلاوة.
7) في الاصلين: معلومات، وهو خطأ في التلاوة.
8) في (ي): المقبض.

بمزدلفة، قال ابن حبيب: من شَاء في رَحله أو مع الامام، وهو أفضل، والكلام فيه كالجمع بعرفة، وكذلك تكرر الأذان، قال مالك: يجمع إذا وصل قبل حَط الرواحل. وقال أشهب: يحط رحله أولا، ويقدم العَشاء، ومن صلى المغرب عند الغروب والعشاء عند مَغيب الشفق وهو يسير مع الناس: قال ابن القاسم: يعيد بمزدلفةَ استحسانا[1]، وقال أشهب: و(ش) وابن حنبل: أساء ولا يعيد، وقال ابن حبيب: هو كمن صلى قبل الوقوف[2]، فعلى هذا يعيد أبدا، وهو قول (ح) نظراً لاتباعه عليه السلام، فلو وقف بعد دفع الناس وهو يطمع بلحوق الإمام إذا أسْرع أخر الصلاة ليصليها مع الإمام. وإلا لم يجمع، قاله محمد. وقال ابن القاسم: إن طمع في وصول مزدلفة ثلث الليل أَخَّر الصلاة، والا صلى كل صلاة في وقتها، قال ابن القاسم في (الكتاب): إذا أدرك الإمام المزدلفة قبل الشفق فلا يجمع حتى يغيب الشفق مع أنه يعيد، أمَّا التأخير: فلأن العشاء لا تقدم على وقتها، والسنة إنما وردت بالجمع بينهما وقت الآخرة. وأما الاستيعاد فليعد ما بين عرفة ومزدلفة، ولا يكبر عقيب المغرب والعشاء والصبح بالمشعر الحرام، لأن افتتاح التكبير عند مالك من الظهر، وعند (ح) من الصبح يوم عرفة. و(ش) ثلاثة أقوال: الظهر يوم النحر، والصبح يوم عرفة، وصلاة المغرب ليلة النحر وقد تقدم توجيه ذلك في صلاة العيد، قال مالك في (الكتاب): ومن بات بالمشعر الحرام فلا يتخلف عن الإمام، لأن الإمام يقيم بها حتى يصبح، فإن أدركه قبل الصبح أو بعده وقف معه، قال اللخمي: قال ابن القاسم و(ح): لا دم عليه لترك المبيت: وقال أشهب: عليه، قياساً على مَن دفع مع الإمام وترك المبيت، وفي (الكتاب): الوقوف بالمشعر بعد صلاة الصبح. فمن وقف بعد الفجر وقبل الصلاة فهو كمن لم يقف، لسقوط الوجوب بالفجر[3] كفوات الوقوف مع الإمام بعرفة، ولأنه في

1) في (ي): استحبابا.
2) في (ي): الوقت.
3) في (ي): بالعجز لفوات.

حديث جابر المتقدم. والمشعر الحرام: جبل بالمزدلفة يقال له: (قزح)[1]، ومن أُتي به المزدلفةَ مغمى عليه أجزأه، ومَن مر بها ولم ينزل فعليه دم، وإن نزل ودفع آخر الليل أو وسطه أو أولَه ولم يدْفع مع الإمام أجزأه. ويستحب الدفع مع الامام، ولا يتعجل قبله، وواسعٌ للنساء والصبيان التقديم والتأخير، ولا يقف أحد بالمشعر الحرام إلى الإسفار. بل يدفعوا قبل ذلك، وإذا أسفر ولم يدفع الإمام دفع الناس وتركوه، ومن لم يدفع حتى طلعت الشمس أساء ولا شيء عليه، قال سند: الوقوف بالمشعر الحرام مستحب، لقوله تعالى: ﴿فاذْكُرُوا الله عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَام﴾ (البقرة: 198) ومزدلفة كلها موقف، ومن فاته الوقوف به فلا دم عليه عند مالك و (ح) و (ش) لأنه إنما أحل بدعاء[2] في تربُّص، ووافق أشهب ابن القاسم ها هنا في المغمى عليه يمر به بمزدلفة، وخالفه في عرفة، لأنها ركن، وأما النزول بالمزدلفة: فالمشهور وجوبه، ومن تركه من غير عذر فعليه دم، وقاله الأئمة خلافا لعبد المَلك ، والفرق بينه وبين المبيت : أن المبيت للاستراحة غير[3] نسك ، والنزول الواجب يحصل بحَط الرحْل. والتمكُّن من المبيت، ولا يشترط استغراق النصف الأول من الليل خلافا لـ(ش) لما في مسلم[4]: أن سودة استأذنته عليه السلام ليلة المزدلفة أن تدفع قبل حط الناس فأذن لها. ولم يبين لها وقتا مخصوصا. وقال (ح)[5]: يقف بالمشعر حتى يسفر، لأنه في حديث جابر، لنا: ما في البخاري: كان أهل الجاهلية لا يُفيضون حتى يروا الشمس على (ثبير) فخالفهم النبي عليه السلام فدفع قبل طلوع الشمس، وكانوا يقولون: أشرق ثبير، كيما نغير، قال ابن حبيب: ويفعل في الدفع من المشعر من السكينة والوقار مثل الدفع من عرفة، ويهرول في بطن (مُحَسِّر) قدر رمية الحجر، لأنه في حديث جابر.

المقصد السابع: جمرة العقبة، وفي **(الكتاب)**: يرمي جمرة العقبة يوم النحر

---

1) في (د) : فرع. وهو تصحيف

2) في (د): انما احل في دعاء في مريض، وفى النسختين تحريف.

3) في (د): المبيت للاستراحة نسك، وهو تحريف.

4) في الحج، باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن، والبخاري في الحج ، باب من قدم ضعفة أهله بليل ، عن عائشة .

5) في (ي): (ش).

صُبحا سبع حصيات راكباً، وفي غير يوم النحر ماشياً، وإن مشى فلا شيء عليه، ويجزيء قبل الشمس وبعد الفجر، وبطلوع الفجر يَحل الرمي والنحر بمنىً. وقبله لا يُجزىء ويعيد، وتكون الجمار أكبَرَ من حصى الخذف قليلا، ويأخذها من حيث شاء، ولا يرمي بحصى الجمار لأنها قد رمي بها، والرجالُ والنساء والصبيان في ذلك سواء، قال سند: كان القاسمُ بن محمد يرمي بأَكبَر من حصى الخذف، واختلف في حصى الخذف: فقيل: مثل الباقي، وقيل: مثل النواة، وقيل: دون الأنملة طولاً وعرضاً، ويكره الكبير ليلا يؤذي الناس، والصغير مثل الحمصة والقمحة لا يرمي به لأنه في حكم العدم، وأكبر من حصى الخذف أبرأللذمة، لأن فيه الواجب وزيادة، والحجرَ الكبير يجزىء عند الجميع لِوُقُوع الإسم عليه، لكنه مخالف للسنة، والمستحب ـ عند الجمهور ـ أخذها من المزدلفة، فإن النبي عليه السلام قال[1] للفضل بن عباس غداة العقبة ـ وهو عند راحلته ـ: هات التقط لي، فالتقط حصيات مثل حصى الخذف، واستحب مالك لقطها على كَسرها للسنة، ويستحب تقديم الرمي (على غيره اذا اتى منىً[2]) لأنه تحية الحرم، ولا يختص بجنس، بل ما يسمى حصى حجراً أو رخاما أو ترابا، وظاهر المذهب: منع الطين والمعادن المتطرقة كالحديد، وغير المتطرقة كالزرنيخ قاله (ش) وابن حنبل، وقال (ح): يجوز بكل ما هو من الأرض قياساً على المنصوص، وجوزه داود بكل شيء حتى بالعصفور الميت، وسلم (ح) منع الدراهم والدنانير فنقيس عليها، ولا يرمي بمَا رمى به عند الجمهور، لأنه لو جاز ذلك لتبادر الناس إلى جماره عليه السلام، فإن[3] رمى بما رمى به هو: قال بعض المتأخرين منا، لا يجزئه بخلاف ما رمى به غيره، ولم يوجد هذا الفرق الا للزموني[4] من الشافعية، وإن رمى بما رمى به غيره أجزأه عند مالك و(ش) خلافاً لابن شعبان وابن حنبل محتجين بما روي عن ابن

1) الذي قال له النبي ﷺ هو عبد الله بن عباس لا الفضل اخوه، والحديث في سنن النسائي في الحج، باب التقاط الحصى. وسنده صحيح.
2) ما بين القوسين سقط من (د).
3) في (ي): فمن.
4) كذا والا للزموني، وفي (ي): الا لمن نسق، وهو تصحيف.

عباس ان ما يقبل من ذلك يرفع، فلا يتقرب بما لم يقبل،وقياساً على الماء المستعمل في الطهارة، لنا: أنه عليه السلام لم يشترط ذلك، ولو كان شرطاً لبينه، والقياس على شروط[1] الحدود والثوب في الصلاة،والطعام في الكفارات، ويمنع الحكم في قياسهم، وقال الشافعية: لو رمى بحجر نجس أجزأه، قال: وليس ببعيد عن المذهب، لكنه يكره، وقد قال مالك: ليس عليه غسلها، فإن قدم في غير وقت رمي أخر الرمي حتى تطلع الشمس، وليس عليه أن يركب، لأن الرمي راكبا إنما يكون للعجلة، والمشي في القربات أفضل، ودخول الوقت بالنحر عند مالك و(ح) وابن حنبل، لأنه منقول في (**الموطأ**)[2] عن السلف، ومن جهة النظر: أن الليل زمانُ الوقوف بعرفة، والرمي يحلل، وغير مناسب وقوع التحلل في زمن الإحرام، ولأنها ليلة لا يصلح[3] الرمي في أولها فلا يصلح في آخرها كيوم عرفة، عكسه يوم النحر، وجوزه (**ش**) في النصف الثاني من الليل، لما في أبي داود: أنه عليه[4] السلام أرسل بأم سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، فيحتمل أن يكون المراد بالفجر صلاة الفجر، أو يكون خاصا بها جمعا بين الأدلة، وفي (**الكتاب**): يكبر مع كل حصاة لحديث جابر، ويستحب رميها من أسفلها، فإن رَمَاها من فوقها أجزأه، ففي حديث[5] جابر، رماها عليه السلام من بطن الوادي، وقد رماها عُمَر رضي الله عنه من أعلاها لزحام الناس، فإن تركها أو بعضها الى الليل رماها ليلا، وإن نسي بعضها رمى عدد ما ترك، ولا يستأنف، قال ابن القاسم: احب الي أن يهدي على اختلاف قوله في وجوبه، وفي (**الجواهر**): للرمي وقت اداء ووقت قضاء ووقت فوات، فالأداء من طلوع الفجر الى غروب الشمس يوم النحر، وتردد أبو الوليد في الليلة التي بعده هل هي أداء

---

1) في (ي): سقوط.
2) في كتاب الحج. باب رمي الجمار، رقم الأثر215
3) في (ي): يصح.
4) في الحج رقم ١٩٤٢ والبيهقي في (السنن الكبرى 133/5) عن عائشة، وهو ضعيف (ارواء الغليل 277/4).
5) تقدم تخريجه.

أو قضاء؟والقضاء لكل يوم من أيام الرمي ما بعده، ولا قضاء للرابع، ولا خلاف في وجوب الدم مع الفوات ولا في سقوطه مع الأداء، ويختلف في وجوبه وسقوطه مع القضاء، ففي (**الموطأ**)[1]: أنه عليه السلام رخص لرعاة الإبل في البيتوتة عند منى يرمون يوم النحر ثم يرمون من الغد أو بعد الغَدِ ليومين، ثم يرمون يوم النفر. ولولا أن الوقت وقت الرمي لما جاز تأخيرهم، لأن العبادة لا تؤخر للضرورة إلا في وقت أدائها كالصلوات، ولا يبطل الحج بفوات شيء من الجمار، وقال عبد الملك: يبطل بفوات جمرة العقبة لقوله[2] عليه السلام: (**إذا رَمَى أحدُكُم جَمرةَ العَقَبة فقد حَلَّ لهُ كُلُّ شيء الا النساء**) فجعلها شرطاً، ولأنها عبادة[3] سبعٌ فتكون ركناً كالطواف. لنا: قوله[4] عليه السلام: (**مَن أدركَ عَرفَةَ بليل فقد أدركَ الحَج**) ولأنها لو كانت ركناً لما فاتت بخروج زمانها كالطواف والسعي، وهي تفوت بخروج أيام التشريق فلا تكون ركنا كسائر الجمرات، وقياسُها على الجمرات أولى من الطواف.

المقصد الثامن: في الحلاق والذبائح وترتيبهما مع الرمي. وفي (**الكتاب**): إن حلق قبل الجمرة افتدى، ويذبح بعدها، فإن ذبح قبلها أو حلق قبل الذبح فلا شيء عليه، لأن الذي يفعل يوم النحر أربعةُ أشياء ثلاثة بمنى: الرمي والهدي والحلاق، والرابعة الإفاضة، لما في ابي داود (**أنه**[5] **عليه السلام رمى جمرة العقبة يوم النحر، ثم رجع إلى منزله بمنى فدعا بذِبح فذبح، ثم دعا بالحلاق**) ووافقنا في الفدية (ح) وابن حنبل، وتردد قول الشافعية لِلإختلاف عندهم: هل هي نسك فلا يجب لأنه أحد ما يتحلل به أو إطلاق محصور فيلزمه الدم؟ وقولنا أبين، لأنه

---

1) في الحج. باب الرخصة في رمي الجمار.
2) رواه النسائي في الحج، باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار، وابن ماجه في المناسك، باب ما يحل للرجل اذا رمى جمرة العقبة عن ابن عباس، وفي سنده انقطاع.
3) كذا وفي (ي): كلمة اكلها العث ولم يبق منها الا: عـ. ولعلها: عدد.
4) تقدم تخريجه.
5) البخاري في الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان، ومسلم في الحج، باب بيان ان السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق. عن انس بن مالك.

وإن كان نسكا فهو من المحظورات في الإحرام، وأما الذبح قبل الرمي: فلِما في ابي داود[1]: عن عبد الله بن عمرو قال (**وَقَف النبي عليه السلام في حجة الوداع للناس، يسألونه، فجاء رجل فقال يا رسول الله: لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر، فقال: اذبح ولا حرج، ثم جاء رجل آخر فقال يا رسول الله: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال: إرم، ولا حرج، فما سئل عن شيء قدم ولا أخر الا قال: افعل ولا حرج**) وفي (**الجواهر**): إن ابتدأ بالحلق قبل الرمي فقولان في وجوب الدم ـ وهو المشهور ـ وسقوطه: وإن ابتدأ بالحلق قبل الذبح فسقوط الفدية لمالك و (**ش**) ووجوبها لعبد المَلك، وقال (ح): إن كان مفرِدا فلا شيء عليه، أو قارنا أو متمتعا لزمه، لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَحۡلِقُوا رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ**﴾ (البقرة: 196) فشرط في جواز الحلق نحر الهدي، وقال ابن حنبل: إن قدم الحلاق على الذبح أو الرمي ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، أو عامداً فعليه الدم، وجواب (ح): أنه قد بلغ **محله**، وإنما بقى ذبحُه،، ولم يقل حتي يذبح. وفي (**الكتاب**): الذبح ضحوة، فإن ذبح قبل الفجر أعاد، ومن جامع بعد رمي جمرة العقبة قبل الحلاق فحجه تام، وعليه عمرة وبدنة. (**فان لم يجد فبقرة**)[2] فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة بعد ذلك مفرقة أو مجموعة، وإن جامعَ يومَ النحر أوله أو آخره قبل الرمي والإفاضة (**فسد حجه وعليه حج قابل، فإن وطىء بعد يوم النحر قبل الإفاضة والرمي**[3]) أجزأه الحج ويعتمر ويُهدي، وإن وطىء في يوم النحر أو بعده قبل الرمي وبعد الإفاضة فإنما عليه الهدي، وإن وطىء بعد الإفاضة ثم ذكر شوطا منها أو أكثر كمَّل الأشواط وركع، ثم يعتمرويهدي.قال سند: يُستحب الهدْي بخلاف الأضحية لتعلقها بالصلاة، ولا صلاة عيد على أهل منى، فلذلك جاز نحرُ الهدْي قبل الشمس، ولا خلاف أن الوطىء قبل الوقوف يفسدُ الحج، وبعد الوقوف وقبل الرمي والحلاق: قال

---

1) في الحج، ومالك في (الموطأ) في الحج، باب جامع الحج، والبخاري في الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، ومسلم في الحج، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.
2) ما بين القوسين سقط من (د).
3) ما بين القوسين سقط من (ي). ولا بد منه لفساد المعنى بدونه.

مالك وابن حنبل: لا يفسدُ الحج ويفسد الطواف إذا وطىء قبل الإفاضة وبعد الرمي، قال عبد الوهاب: وهو أقيس، ومروي عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقال (ح): عليه الهدْي لأنها حالة أمن فيها الفوات فيؤمن فيها الفساد كبعد الطواف. لنا: أنه قد بقي من الحج ركنان، فحكم الإحرام باق، كما قبل الوقوف، وعند (ح) في الهدي: البدنة، و (ش): الشاة، لنا: أن الوطىء المحرم في الإحرام سبب الهدْي، وهو يصدق على الجميع، فيؤمر بالأعلا لِعظيم جنايته، ويجزئه أقل ما يتناوله اسم الهدْي، فإن لم يجد انتقل إلى الصوم لانه بدلهُ في المتعة، وروي عن مالك: إذا جامع يوم النحر قبل الرمي والإفاضة أن حجَّه تام، وعليه الهدْي، وبالأول قال (ش) وابن حنبل، لقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ (البقرة: 167) والنَّهْيُ يدل على الفساد، وبالثاني قال (ح) لقوله[1] عليه السلام: (مَن أدرك عَرَفَةَ فقد تم حَجّه[2]) وقال عبد المَلك: إذا وطىء في أيام التشريق قبل الرمي فسد حجه، وإذا قلنا بالعمرة فليست خارجة عن إحرامه فيؤمر بتكميل الإحرام الأول ليَصِح الدخولُ في إحرام آخر، كمن سلم في صلاته يُحرم ليرجع اليها، فإحرامه ها هنا العمرة، وفي (الكتاب): أكره الطيب بعد الرَّمي حتى يفيض، فإن فعل فلا شيء عليه، وإذا رمى العقبة أخذ من أظفاره ولحيته وشاربه واستحد ولو أطلى[2] بالنورة قبل أن يحلق رأسه فلا بأس بذلك، ويستحب فعل ذلك بعد الإحلال لفعل عمر رضي الله عنه ذلك، والحلاق يوم النحر أفضل منه بمكة في أيام التشريق أو بعدها، فإن أخر الحلاق لبلده جاهلا او ناسيا حلق أو قصر وأهدى، ومن ظفر او عقص او لبد فعليه الحلاق ،لعدم تمكنه من تعميم التقصير لِجملة شعره، ومن ضلَّتْ بدنته يومَ النحر آخر الحلاق وطلبها ما بينه وبين الزوال فإن أصابها والا حَلَقَ وفَعَل فِعلَ مَن لم يهد من وطىء النساء وغيره، كان الهدي مما عليه بدلُه أم لا، قال ابن القاسم: وان قصَّرا. أوقصرتْ بعضاً وأبْقيَا بعضاً ، ثم جامعها ، عليهما الهدْي ، وفي البخاري قال[3] عليه السلام:

1) تقدم تخريجه.

2) في (ي): طلى.

3) مالك في (الموطأ) في الحج، باب الحلاق، عن عبد الله بن عمر، ورواه البخاري في الحج باب الحلق والتقصير عند الإحلال، ومسلم في الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير.

(اللهم ارحَم المحلقين، قالوا: والمقصرين، قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين ثم قال في الرابعة: والمقصرين) وهذا يدل على أفضلية الحلاق على التقصير، وفي أبي داود قال[1] عليه السلام: (ليس عَلى النساء الحلقُ، وإنما عليهن التقصير) وقال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ (الفتح: 27) وهو يقتضي جملة الرأس، قال سند: الخلاف في استيعاب الرأس حلقاً كالخلاف في استيعابه مسحا في الوضوء، والتحلل يقع في الحج في الجمرة لتقدم الأركان، وفي العمرة بالحلاق، لأن السعي ركن فيها، فنظيره الوقوف فيقع التحلل بالحلق، وفي فساد العمرة بالوطىء قبل الحلاق قولان مَبنيان على أنه شرط في الإحلال أم لا؟ والتحَلل تحللان: رمي جمرة العقبة أو خروج وقتها، والثاني الفراغ مِّن أركان الحج فيحل بالأول كل ما حُرم بالإحرام إلا النساء والطيب والصيد (قاله علي بن ابي طالب رضي الله عنه، ويختلف قبل الإفاضة في الثياب والصيد) واللمس وعقد النكاح والطيب. والمذهب: التحريم لبقاء الإحرام، وفي (الجلاب): إن تطيب بعد رمي جمرة العقبة فلا كفارة عليه، وإن صاد فعليه الجزاء، وإن وطىء فحجه تام، ويهدي ويعتمر، قال سند: والحلاق يتعلق بزمان الحج لا بموضع معين، لأن المقصود: إماطة الشعر إلا أنه من مناسك الحج، فلا يخرج بـه عن أشهره، ويستحب فعله بمنىً بعدَ النحر اقتداء به عليه السلام، وما[3] هو زمان الحلاق الذي يفوت به، فرأى في (الموازية) أنه زمان الرمي، وقال ابن القاسم: إذا تباعد ذلك، قال مالك: ومن لم يقدر على الحلاق والتقصير لمرض فعليه بدنةً ان وَجدَ والا فبقرة، والا فشاة، وإلاَّ صام ثلاثة أيام وسبعة، وفي (الكتاب): يُمر الأقرَع الموسَى على رأسه ويختلف في وجوبه، وقاله (ح) وعند (ش): لا يجب لأنه عبادة تتعلق بجزء من البدن فيسقط بذهابه كالطهارة في اليدين، ولأنه لا[4] يوجب فدية قبل

1) ابو داود في المناسك، باب الحلق والتقصير، عن عبد الله بن عباس، وسنده حسن، واخرجه الطبراني، وقوى اسناد البخاري في التاريخ، وحسنه ابن حجر
2) ما بين القوسين سقط من (د).
3) في (ي): وهو زمان. . .
4) في (د): ولانه يوجب، وهو تحريف.

التحلل فلا يحصل به التحلل، ولأن القاعدة المتفق عليها ان الوسائل يَسقط اعتبارها عند تعذر المقاصد، وامرار الموسى وسيلة لإزالة الشعر، لنا: فعلُ ابن[1] عمر، رضي الله عنهما وإنها عبادة تتعلق بالشعر فتنتقل للبشَرة عند تعذره كالمسح في الوضوء، قال ابن القاسم: إن حلق بالنورة أجزأه لحصول المقصود، كما يحصل التقصير بالمِقراض والفَم، وقال بهما الشافعية، ومن قصر[2] من جميع شعر رأسه وما أخذ أجزأه، وكذلك الصبيان ،وليس على النساء الا التقصير في جملة شعورهن، قال ابن ابي زيد: يجزُ[3] المقصِّر شعرَه من أصوله، وقال (ش): يجزىء النساء حلق **(ثلث)**[4] شعورهن، وقال (ح) الرفع[5] بناء على مذهبه في المسح في الوضوء، قال سند: قال مالك: إذا أذى المرأة القمل أو الشعر فلها الحلق، وتقصِّر المرأة عند مالك قدرَ الأُنمُلة، وقالته عائشة رضي الله عنها، والصغيرة تفارق المرأة في الحلاق لعدم المثلة، ولا ينبغي للمعتمر[6] تأخير خلاقه بل يصله.

المقصد التاسع: طواف الإفاضة، وهو الطواف الذي هو ركن في الحج، وفيه تفريعَات أربعة، **الأول**، في **(الكتاب)** تعجيل طواف الإفاضة يوم النحر أفضل، وإن أخره حتى مضت أيام التشريق وذهب من منى إلى مكة فلا بأس خلافا لـ(ش)[7] إن أخره مع السعي بعد منى حتى تطاول طاف وسعى وأهدى، وله تأخير السعي إلى وقت تأخير الإفاضة، وكره مالك تسميته طواف الزيارة، وقولهم: زرنا قبر النبي عليه السلام تعظيما له عليه السلام، لأن العادة ان الزائر متفضل على المزور، ولا يحسن ان يقال: زرنا السلطان، لما فيه من أيهام المكافأة والمماثلة.

وأصل فريضته: حديث[8] جابر المتقدم، قال سند: أما أول وقته: فلا يجوز

---

1) رواه ابن ابي شيبة في (المصنف 221/3) طبع عالم الكتب، وسنده صحيح.
2) في (ي): قرض.
3) في (ي): يجزىء، وهو تصحيف.
4) زيادة من (د) ولا بد منها.
5) في (ي): الدفع.
6) في (ي): للمقيم.
7) خلافا لـ(ش) سقطت من (ي).
8) تقدم تخريجه.

قبل يوم عرفة إجماعا. وتحديد أول الوقت مبني على تحديد أول وقت الرمي، هل هو طلوع الشمس يوم النحر، أو طلوع الفجر، أو نصف الليل؟ وأما تحديد آخر وقته: فالمختار-عند أصحابنا - : لِتمام الشهر، وعليه الدم بدخول المحرم، وقال (ح): آخره اليوم الثاني،فبدخول الثالث من أيام التشريق يجب الدم، وقال (ش) وابن حنبل: ليس لآخر وقته حد، لأنه لو كان له حد لما صح فعله بعده كالرمي والوقوف. لنا: قوله تعالى: ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ﴾ (البقرة: 197) فحصره في الأشهر، والفرق بينه وبين الوقوف: أنه إنّما يأتي بعد التحلل وحصول معظم الحج بالوقوف، وهو ركن، فلو تعذر فعلُه لبطل الحج بعد حصول معظمه، وكره مالك أن يتنقَّل بالطواف بعد الإفاضة، لأنه ليس من عمل الناس، وإن سمع الإقامة فله أن يقف حتى يصلي[1]، قال مالك: وإن أفاض يوم الجمعة احب إليّ الرجوع إلى منى، ولا يقيم لصلاة الجمعة، وقال ابن حبيب: لِمن أفاض أن يتنفل بالطواف، وفي (الجواهر):لو قدم الإفاضة على جمرة العقبة اجزأته الإفاضة عند مالك وابن القاسم، وعليه الهدي، وقال مالك: لا يجزئه، واستحب أصبغ الإعادة.

الثاني في (الكتاب): إذا حاضت قبل الإفاضة أو نفست لا تبرح حتى تُفيض ويحبس عليها كَريها أقصى[2] جلوس النساء في الحيض والاستظهار أو النفاس من غير سقم لما في (الموطأ)[3] أنه عليه السلام (**ذكر صفية بنت حيي فقيل له: إنهاحاضت: فقال عليه السلام: أحابستنا هي؟ فقالوا يا رسول الله: إنها قد طافت، فقال عليه السلام: فلا إذاً**) وفي (الجواهر): قال أشهب: يُحبَس الكري خمسة عشر يوما. روى غيره ذلك مع الاستظهار بيوم أو يومين. وقال ابن اللباد: هذا في زمن الأمن، أمّا في هذا الوقت: فيفسخ الكراء بينهما، وإذا قلنا براوية ابن

1) في (ي): وصل، وهو تحريف.
2) في (ي): القضا. وهو تصحيف.
3) في الحج. باب افاضة الحائض، ورواه البخاري في الحج، باب اذا احاضت المرأة بعد ما افاضت. عن عائشة.

القاسم، فيتجاوز الدم مدة الحَبْس، فهل تطوف[1] أو يفسخ الكراء؟ قولان. قال سند: هذا ان كان الكري يمكنه الانفراد بالسير. أما أهل الآفاق البعيدة الذين لا يروحون الاحمية، فأمره محمول على زمن الحج عادة. ولا يُحَبس عليها بعد ذلك، لأنها لو صرحت[2] له بذلك عند العقد لأَبَاه بخلاف الأول وهي كالمحصورة بالعدو، ولا يلزمها جميع الأجْرة، ويحتمل أن يقال عليها لأن الإمتناع منها، وروى سحنون أنها تطوف، للخلاف في اشتراط الطهارة في الطواف، ولأنه يستباح للضرورة كقراءة القرآن للحائض لضرورة النسيان. وها هنا أعظم، قال مالك: وتحبس القافلة إن كانت إقامتها اليومين، قال مالك: فلو شرطنا عليه عمرة في الحرم فحاضت قبلها لا يحبس، ولا يوضع من الكراء شيء، لأن المقصود الحج، وفرق مالك مرة بين الحائض والنفساء إذا لم يعلم به الكري فقال: الحيض شأن النساء فهو دخل[3] عليه بخلاف النفاس، وحيث قلنا: تحبسه، فلا يزاد شيئا.

الثالث، في (**الكتاب**): اذا أحرم مكي من مكة بالحج أجزأه الطواف مع السعي بعد الوقوف، ولو عجلهما قبله لم يجزئه، وأعادها بعده، فإن لم يعد ورجع الى بلده أجزأه وأهدى، وفي (**الجلاب**): إذا أخر غير المراهق الطواف والسعي عامداً حتى خرج الى منى فليطف وليسع إذا رجع ويهدي، فإن تركها ناسياً فليسع من طواف الإفاضة ولا دم عليه عند ابن القاسم، والقياس - عندي - في الدم بخلاف المراهق، وقاله الأبهري، ولا بأس بتأخير الإفاضة إلى آخر أيام التشريق، وتعجيلُها أفضل، فإن أخرها بعد ذلك الى المحَرم فعليه دم، ومن نسي الإفاضة وقد طاف للوداع أجزأه إذا بعد، إما للمشقة، وإما لأن اركان الحج لا تفتقر إلى النية فيما يعيّن الطواف الفرض من غيره، قال اللخمي: وقال ابن عبد الحكَم: لا يجزئه، قال سند: يرجع للإفاضة إلا أن يكون طاف تطوعا، ولم يعين الوداع.

نظائر، يجزىء غير الواجب عن الواجب في المذهب في سبع مسائل على

---

1) في (د): بفسخ.
2) في (ي): طنت، وهو تصحيف.
3) في (ي): بدخول، ولعلها: مدخول.

الخلاف فيها: من جدد وضوئه ثم تبين حَدثُه، أو اغتسل للجمعة ناسياً للجنابة، أو نسي لُمعة من الغسلة الأولى في وضوئه ثم غسل الثانية بنية السنة، أو من سلم من اثنتين تم اعقبَهما بركعتين نافلة، أو اعتقد السلام ولم يكن سلم، ثم كمل بنية النافلة، أو نسي سجدة من الرابعة وقام إلى خامسة، أو[1] نسي طواف الإفاضة وطاف للوداع.

الرابع، في (**الكتاب**): يجزىء القارن طواف واحد، وقاله (ش) وابن حنبل لقوله[2] عليه السلام في الترمذي: **(من أَحرمَ بحَج أو عمرة أجزأه طوافٌ واحد)** وقال (ح): عليه طوافان وسعيان، لما يروى[3] **(أن عليًّا رضي الله عنه حج قارناً وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين، ثم قال: هكذا رأيته عليه السلام فعل)** وجوابه: أنه ضعيف. سلَّمنا صحته، لكن القول مقدم على الفعل لما تقرر في علم الأصول.

ومن دخل مكة مراهقا يخشى فوات الحج وهو مفردٌ أو قارن: فليدع الطواف بعد الوقوف ولا دم عليه، لأن عائشة رضي الله عنها أخرته للحيض، فإن كان غير مراهق فعليه دم دخل مكة أو الحرم أم لا، وقال أشهب في (**الموازية**): لا دم عليه، لأن حكمه يتعلق بمكة لا بالحج كطواف الوداع، والمذهب يرى أنه متعلق بالإحرام، والمفرد إذا طاف الطواف الواجب وسعى على غير وضوء ثم طاف للإفاضة بعد الوقوف على وضوء ولم يسع حتى أصاب النساء والصيد والطِّيب والثياب، فليرجع لابساً للثياب حلالا إلا من النساء والصيد والطيب، فيعتمر ويسعى ثم يعتمر ويهدي، وليس عليه ان يحلق، لأنه حلق بمنى ولا دم عليه في الثياب، لأن جمرة العقبة احلتها له بخلاف المعتمر لا تحل له الثياب حتى يفرغ من السعي، وعليه لكل صيد أصابه الجَزَاء، ولا دم لتأخير الطواف الذي طافه على

---

1) في (ي): ومن.

2) البخاري في الحج، باب طواف القارن. وابواب اخرى، ومسلم في الحج. باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران، عن عبدالله ابن عمر.

3) في (ي): لما روي عن علي، والصحيح الثابت في السنن أن عليا قيل له بم أهللت؟ فقال اهللت بما اهل به رسول الله ﷺ.

غير وضوء، لأنه لم يتعَمد ذلك فهو معذور كالمراهق، والعمرة مع الهدي تجزئه لذلك كله، وأكثر الناس يقولون: لا عمرة عليه، قال سند: قال أشهب: إذا أصاب النساء عليه هديان :للفساد والتفريق، ويختلف في وجوب الدم عليه لطوافه الذي طافه على غير وضوء، كما اختلف فيمن تركه ناسياً ،واما لَوْ طاف المعتمر بغير وضوء أو في طواف الإفاضة: ففي (الكتاب): إن ذكر بعد تَحَلله بمكة أو بلده فليرجع حراما فيطوف، وإن حلق افتدى، وعليه لكل صيد جزاء لأنه باق على إحرامه.

المقصد العاشر: رمي مِنى، وفي (المقدمات)[1]: يروى في رمي الجمار: أن ابراهيم عليه السلام لما أمر ببناء البيت سارت السكينة بين يديه كأنها قُبة، فكان إذا سارت سار وإذا نزلت نزل، فلما انتهت الى موضع البيت استقرت عليه، وانطلق إبراهيم مع جبريل عليهما السلام حتى أتيا العقبة، فعرض له الشيطان فرماه، ثم مر بالثانية فعرض له فرماه، ثم مر بالثالثة فعرض له فرماه، فكان ذلك سبب رمي الجمار تذكيرا بآثارالخليل ،وتعظيماً لشأنه ببقاء الذكر الجميل، صلوات الله[2] عليه، ثم مشى معه يريه المناسك حتى انتهى الى عرفة فقال له: عرفت؟ فقال[3]: له: نعم، فسميت عرفة، ثم رجع فبنى البيت على موضع السكينة. ويروى[4] أن الكبش الذي فدي به أسحق عليه السلام هرب من إبراهيم عليه السلام فاتّبعه فأخرجه من الجمرة الأولى فرماه بسبع حصيات فأفلت عندها، فجاء الجمرة الوسطى فأخرجه عنها فرماه بأربع حصيات فأفلت عندها، فجاء الجمرة الكبرى جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات فأخذه عندها فجاء به المنحر فذبحه.

1) (389/1) ونصها: والأصل في رمي الجمار، على ما جاء في بعض الآثار: ان ابراهيم... والأثر رواه ابن جرير والحاكم وغيرهم بالفاظ استوفاها السيوطي في (الدرالمنثور) في سورتي الحج والصافات باسانيد ضعيفة.
2) في (ي): على نبيينا وعليه.
3) في (ي): فقال عرفت؟ فقال: عرفت.
4) رواه ابن جرير في تفسير قوله تعالى: (وفديناه بذبح عظيم)(من سورة الصاقات) عن ابن عباس، وهو من الاسرائيليات.

فائدة: الجمرة اسم للحصاة، ومنه: الاستجمار اي استعمال الحجارة في ازالة الأذى عن المخرج، وقد تقدم صفة الجمار وقدرها في العقبة.

والخص هذه الجمار في تفريعات ستة:

الأول: في **(الكتاب)**: يرمي في كل يوم من الأيام الثلاثة التي بعد يوم النحر، في كل مرة[1] سبع حصيات ماشياً بعد الزوال، فإن قدم قبله أعاد بعده، وجوزه (ح) في اليوم الثالث قبله، لأنه يجاورهُ يوم لا رمي فيه، فأشبه يوم النحر. لنا: القياس على ما قبله، وهو أولى من يوم النحر، وفي **(الجواهر)**: للرمي وقت أداء ووقت قضاء ووقت فوات: فالأداء من بعد الزوال الى مغيب الشمس[2]، وتردد أبو الوليد في الليل، والفضيلة تتعلق بعقيب[3] الزوال، والقضاء لكل يوم ما بعده، ولا قضاء للرابع، فإن ترك جمرة أتى بها في يومها إن ذكرها، ولا شيء عليه، إلا أن تكون الأولى أو الوسطى فيعيد ما بعدها للترتيب، وقيل: لا يعيد، وإن ذكرها بعد يومها أعاد ما كان في وقته، وقيل: لا يعيد.

الثاني، في **(الكتاب)**: يرمي الجمرتين الأوليين من فوقهما، والعقبة من أسفلها، والجمرة الأولى تلي مسجد الخَيْف، ثم الوسطى تليها إلى مكة، ثم الثالثة جمرة العقبة، وهي البعيدة الى منى وأقربها الى مكة.

وترتيب الرمي منقول خلفا عن سلف. وليس في تركه دم(عند الجميع[4]) لأنه هيئة نسك[5]، وليس نسكا، فإن رَمَى بسبع حصيات في مرة لم يجزئه، وهي كواحدة لفعله[6] عليه السلام ذلك مفرقا، ويوالي بين الرمي، ولا ينتظر بين الحصاتين شيئاً، ويكبر مع كل حصاة، وإن ترك التكبير أجزأه، ولا يبدل التكبير

---

1) في (د): يوم.
2) في (ي): السنن.
3) في (ي): ببعد.
4) زيادة من (د).
5) في (د): النسك.
6) رواه البخاري في الحج باب اذا رمى الجمرتين يقوم الخ والنسائي في الحج، باب الدعاء بعد رمي الجمار، عن سالم بن عبد الله عن ابيه.

بالتسبيح، ويقف عند الجمرتين للدعاء، ولا يقف عند جمرة العقبة، ولا يرفع يديه، وإن لم يقف فلا شيء عليه، قال ابن القاسم: وإن وضع الحصباء[1] أو طرحها لم يجزئه، فإن رمى بحصاة فوقعت قرب الجَمرة: فإن وقعت موضع حصاة الجمرة أجزأه وان لم تبلغ الرأس، وإن سقطت في محمل رجل فنفضها صاحب المحمل فسقطت، لم يجزئه لأنه ليس رامياً بها، ولو اصابت المحمل ثم مضت بقوة[2] الرمية أجزأه، وقال ابن حنبل: إذا كان ابتداء الرمي من فعله صح، كما لو صادفت موضعا صلبا. أو عنق بَعير، أو رأس إنْسان ثم طاحت للرمي، والفرق: أن هذا منسوب الى فعله بخلاف الأول.

قال سند: العقبة جبل معروف، والجمرة إسم للكل، فلو وقعت دون الجمرة وتَدحْرَجَتْ إليها أجزأه لأنه من فعله، فلو شك في وصولها فالظاهر عدم الإجزاء، وعند (ش) قولان نظراً للأصل والغالب، فلو وقعت دون المرمى على حصاة فصارت[3] الثانية في المرمى لم يجزئه، وكذلك إذا رمى لغير الجمرة قصداً فوقعت فيها، لعدم النية، ولو قصد الجمرة فَتَعدتْها لم يجزئه لعدم الإتصال، ولو تدحرجت من مكان عال فرجعت إليها فالظاهر عدم الإجزاء، لأن الرجوع ليس من فعله، وللشافعية قولان. **الثالث**: في (الكتاب): إن فقد حصاة فأخذ مما بقي عليه من حصى الجمرة فرمَى به أجزأه، ومن ترك جمرة من هذه حتى غابت الشمس رماها ليلا، واختلف قول مالك في لزوم الدم، وهو أحب إليَّ، ولو[4] ترك جمرة أو الجمار كلها حتى مضت أيام منى: فعليه بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد صام، وأما في الحصاة فعليه دم، وإذا مضت أيام التشريق فلا رمي لقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾[5] (البقرة: 203) وهي أيام التشريق، والقضاء إنما يكون بأمر جديد، ولم يوجد[6] وإذا رمى الجمار الثلاثة

1) في (ي): الحصى.
2) في (ي): بقية، وهوتصحيف.
3) في (ي): فطارت.
4) في (ي): وان.
5) في (ي): معلومات، وهو خطأ لأنه خلاف التلاوة.
6) في (ن): وان لم يوجد وهو تحريف.

بخمس يوم ثاني النحر، ثم ذكر من يومه رمى الأولى التي تلي مسجد منى بحصاتين، ثم الوسطى بسبع، ثم العقبة بسبع، ولا دم عليه، ولو ذكر من الغد رماها كذلك وأهدى على أحد قولي مالك، ولو رمى من الغد ثم ذكر قبل مغيب الشمس أنه نسي حصاة من الأولى بالأمس فلْيرم الأولى بحصاة والأثنتين بسبع سبع، ثم يعيد رمي يومه لتفا[1] وقته، وعليه دم للأمس على الخلاف، وإن ذكر ذلك قبل[2] مغيب الشمس من اليوم الثاني رَمى عن أمس كما تقدم، وعليه دم، ولم يُعد رمي يومه، وإن لم يذكر ذلك إلا بعد رمي يومه قبل مغيب الشمس من آخر أيام التشريق رمى الأولى بحصاة الاثنتين بسبع، سبع عن أول يوم، وأعاد الرمي ليومه إذ عليه بقية منه، ولا يعيد رمي اليوم الذي بينهما، لأن وقتَ رميه قد مضى عليه دم على الخلاف، وإن ذكر أنه نسي حصاة من أول يوم لا يدري من أي الجمار هي؟: قال مالك مرة: يرمي الأولى بحصاة ثم يرمي الوسطى والعقبة بسبع سبع، قال ابن القاسم: وبه أقول، ثم قال: يرمي كل جمرة بسبع.

قال سند: عدد الجمار سبعون حصاة، سبع ليوم النحر في جمرة العقبة، وفي الأيام بعدها ثلاث وستون، كل يوم احدى وعشرون[3] لكل جمرة سبع، فتارك الأولى كتارك الثلاث لوجوب الترتيب، فإن ترك الآخرة: قال مالك: عليه بقرة، قال عبد المَلك: الجمرة الواحدة كالجميع، وعليه بدنة، فرآها نسكا تاما، وعند مالك: هي بعض نسك، أما إذا ترك حصاة من يومه الذاهب: فإن كانت من الأولى فقد ترك الأخرتين لوجوب الترتيب، وإن كانت من الأخيرة: قال مالك: عليه شاة، وبذلك قال عبد المَلك إلى ست حصيات، وقال (ش) في الحصاة: يطعم مسكيناً مدا، وفي الحصاتين: مدين، وفي الثلاث: شاة. وقال مرة: في حصاة درهم، وقال مرة: ثلث شاة، لنا: أن عددها سبع، فما أوجبه **(كلها**[4]

1) كذا في الأصلين.
2) في (ي): بعد، وهو خطأ.
3) في (ي): وعشرين.
4) زيادة من (د) ولا بد منها. وهو تحريف.

أوجبه) بعضها كالطواف، وكوجوب الترتيب، وقال[1] (ش) وابن حنبل، وقال (ح): مستحب قياساً للجمار على الرمي والحلق والذبح، لنا: القياس على الطواف والسعي. ولذلك إذا رمى الأولى بخمس بطل[2] ما بعد ما فيكملها ويعيد ما بعدها إن كان قريبا، وإن طال وقلنا: الفور[3] شرط استأنف، وإن قلنا: الفور شرط مع الذكر بنى، وإن طال في يومه أو في غده ما دامت أيام التشريق.

والترتيب واجب في أداء الرمي كالترتيب بين أركان الصلوات في أدائها وبين القضاء والأداء كالصلاة المنسية مع الحاضرة، وفي الأوّلِ يجب مع الذكر والسهو كالصلاة، وفي الثاني يجب مع الذكر فقط كترتيب الصلوات، وإذا ذكر في اليوم الثاني أنه ترك حصاة من الجمرة الأولى (من اليوم الأول)[4]: فعلى اعتبار الفور يعيد الجمرات الثلاث، وعلى المشهور: يرمي للأولى حصاة ويعيد اللتين بعدها، فإن أخذ في ذلك فَسَهَا عن حصاة أيضا: اختلف قول مالك فيه، كالاختلاف فيمن رأى في ثوبه نجاسة - وهو في الصلاة - فقطع وذهب ليغسلها فسها وصلى: هل يعيد صلاته كما لو صلى بذلك ابتداء أولا يعيد نظرا للسهو؟ ولو شك بعد رمي الثلاث في إكمال الأولى يختلف في ابتداء الجميع أو البناء على التيقن[5]، أو لا شيء عليه، كمن شك في ركعة بعد سلامه، وعلى القول بالبناء في الشك: اختلف قول مالك في الناسي: فروى ابن القاسم: الابتداء، وقد كان يقول: يبني، والفرق: أن الناسي مفرط بخلاف الشاكّ، ويخرج على هذه الأصول: من سَهَا فرمى الجمرة الأخيرة ثم الوسطى ثم الأولى فيعيد الوسطى ثم الأخيرة، وإن لم يذكر ذلك حتى تباعد، أعاد الرمي، ولو رمى الثلاث بحصاة حصاة لكل جمرة، وكرر ذلك حتى كمل كل واحد[6] سبعا: قال محمد: يرمي الثانية ستا، والثالثة

1) كذا في الأصلين، ولعلها: وقاله.
2) في (ي): بكل، وهو تصحيف.
3) في (د): الفرق... استؤنف. وهو تحريف.
4) زيادة من (ي).
5) في (ي): اليقين.
6) في (ي): واحدة.

سبعا، وهو مؤذن بجواز التفريق، إلا أنه رآه تفريقا يسيراً كما قال ابن الجلاب: من فرق رميه تفريقاً فاحشاً أعاد رميه، فاشترط التفاحش، وفي (الجلاب): لو بقيت بيده حصاة لا يدري من أي الجمار هي؟ رمى بها الأولى ثم الوسطى ثم الأخيرة، وقيل[1]: يستأنف الجمار كلها.

الرابع، في (**الكتاب**): إذا بَات ليلةً أو جلها من ليالي منًى أو جملتها في غير منىٍ فعليه دم، وبعض ليلة لا شيء فيه، لما في أبي[2] داود: قالت عائشة رضي الله عنها: (**أفاض النبي عليه السلام من آخريوم حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بهَا ليالي أيام التشريق**) وفي (**الموطأ**)[3] أرخص عليه السلام لرعاة الابل في البيتوتة عن منى، والرخصة تقتضي انتفاء الوجوب لقيام المانع، وثبوت الوجوب عند عدمه، واتفق أرباب لمذاهب[4]: أن من ترك المبيت[5] جميعَ أيام منى[6] بأن يرمي ويبيت في غير منى: أن الدم لا يتعدد، وقد قال مالك و (**ش**): عليه دم واحد، وقال (**ح**): لا شيء عليه لأنه لو كان يوجب دماً لما[7] سقط بالعذر كالطيب واللباس، وينتقض عليه بترك الوقوف مع الامام نهاراً لعُذرٍ، فإنه لا شيء عليه، ومع عدم العذر عليه دم إجماعا، ثم الفرق: أن الطيب محرم فالدم كفارة، والدم ها هنا جبر فيسقط بالعذر.

الخامس، في (**الكتاب**): إذا قدر على حمل المريض القادر على الرمي حمل وَرَمَى بيده، وقال ابن القاسم: ولا يرمي الحصاة في كف غيره ليرميها ذلك، وإن عجز عن الرمي والحمل ولم يجد من يحمله رَمَى عنه غيرُه، ثم يتحرى المريض وقت الرمي فيكبر لكل حصاة تكبيرة، ويقف الرامي عند الجمرتين للدعاء، ويتحرى المريض ذلك الوقوف فيدعو، وعلى المريض الدم، لأنه لم يرم، فإن صح

1) (وقيل) سقطت من (ي) ولا بد منها.
2) في المناسك، باب رمي الجمار، وفيه ابن اسحاق وهو مدلس. وقد عنعنه.
3) في الحج، باب الرخصة في رمي الجمار. ورواه اصحاب السنن الأربعة في ابواب الحج والمناسك، وابواب الرمي، وهو صحيح.
4) في (ي): المذهب.
5) في (ي): البيت، وهو تصحيف.
6) في (ي): الرمي.
7) في (د): لأنه لو كان يوجب دما سقط بالعذر، وهو محرف.

ما بينه وبين غروب الشمس من آخر أيام الرمي أعاد مَا رمَى غيرُه عنه كله في الأيام الماضية، وعليه الدم، ولو رمي عنه جمرة العقبة يوم النحر فصح آخره أعاد الرمي ولا دمَ عليه، فإن صح ليلا فيلْزم ما رُمي عنه وعليه الدم، والمغمى عليه كالمريض، ويرمي عن الصبي مَن رمى عن نفسه كالطواف، والصبي العارف بالرمي يرمي عن نفسه، فإن ترك الرمي أو لم يرم عن العَاجز فالدَّمُ على من أحججها ،لأن النيابة عن الصبي في الإحرام كالمَيِتِ[1] والدم تَابع[2] للإحرام، وفي الترمذي[3]: قال جابر: (كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ نلبي عن النساء ونَرمي عن الصبيان) ويريد بالنساء: الأمهات الموق[4] إن نحج عنهن، قال سند: إذا طمع المريض في القدرة على الرمي في آخر أيام التشريق، قال مالك: ينتظر آخر أيام الرمي. وهذا يقتضي أن اليوم الأول لا يفوت بفوات يومه بل يكون أوله زوال الشمس، وآخره آخر أيام التشريق، وعليه يخرج قولُه: لا دم عليه اذا تركه حتى خرج يومه ،ويشهد له جواز التعجيل للرعاة، لأن الرخصة في التأخير لا تخرج فيه العبادة عن وقتها كالجمع بين الصلاتين، وعَلَى قوله: عليه الدم: يقتضي أن المريض لا يؤخره بعد يوم، وقال أشهب: لَا هَدْي إذا أعاد ما رمي عنه، وهو أحد قولي مالك فيمن أخر رمي يومه إلى غدِه، وعند (ش): لا هدي، ولا يرمي عن نفسه ما رماه عنه غيرُه، لأن الفعل قد سقط عنه بفعل المناسب[5]. لنا: أن القياس يقتضي أن ذلك الرمي لا يجزئه، لأن الأعمال البدنية لا تدخلها النيابة، لكن لما قال بعض السلف: يرمي عنه، فعل ذلك استحبابا، ووجب الدم لترك النسك، ويرمي عنه مَن قَدْ رَمَى عَن نفسه، فإن رمى رميا واحدا عنهما فيختلف هل يجزىء عن نفسه أو المرمي عنه أو لا يجزىء عن واحد منهما؟ فلو رَمَى جمرة العقبة عن نفسه رماها عن المريض، ثم كمل ذلك، قال ابن حبيب: أَخْطأَ وأَجْزأَ عنهما،

---

1) في (د): كالمبيت.
2) في (د): تأخير، وهو تحريف.
3) في الحج، باب ما جاء في حج الصبي. وقال: هذا حديث غريب اي ضعيف، لأن في اسناده أشعث بن سوار، وهو ضعيف.
4) في (ي): المولى.
5) في (ي): الثانية.

وقال الشافعية: يستحب له وضع الحصاة في يد النائب عنه، لأنه المقدور له، وهو غير مستقيم، فإن الرمي حينئذ لغيره لا لَهُ فلم يأتِ بالواجب، واختلف قولُ ابن القاسم في الوقوف للدعاء: فرأى مرة أن الوقوف لا تدخله النيابة كوقوف عرفة، وقال الشافعية: لا يرمى عن المغمى عليه إلاّ أن يأذن قبل الإغماء، ولم نُفصل نحن، لأنه لا يجزئه عندنا بحال، فإن أفاق في أيام الرمي أعاد، أو بعدها أهدى، وإنما الخلاف إذا أفاق فيها هل عليه دم أم لا؟

السادس، في **(الجلاب)**: لأهل الآفاق أن يتعجلوا في اليوم الثالث من يوم النحر فيرمون بعد الزوال، وينفرون بالنهار دون الليل، وإذا أراد أهل مكة التعجل في اليوم الأول[1] فروايتان بالجواز والمنع (**والاختيار للإمام ان يقيم الى النفر الثاني ولا يتعجل في الأول، ومن تعجل نهارا وكان حصرة بمنى**[2]) بعد تعجله فَغَربت الشمس عليه بها، فلينفر وليس عليه أن يقيم. وفي **(الجواهر)**: أخذ ابن القاسم بقوله بالتعجيل للمكانين[3]، ومن نفر في اليوم الأول سقط عنه رمي اليوم الآخر، ومبيت تلك الليلة، وقال ابن حبيب: يرمى عنه في الثالث قياساً على رعاة الإبل كما كان يرمي إذا[4] لم يتعجل، قال الشيخ أبو محمد: وليس هذا قَول مالك ولا احد من أصحابه، قال ابن المواز: وإنما يصير رميُ المتعجِّل كلُّه تسعاً[5] وأربعين حصاة سَبع يوم النحر، واليوم الثاني اثنان وأربعون، وأصل التعجيل: قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ (البقرة: 203) وفي **(الجلاب)**: ويجوز لرعاة الابل إذا رَمَوا جمرة العِقبة الخروجُ عن منىً إلى رعيهم، فيقيمون فيه يومهم وليلَتهم وغَدَهم، ثم يأتون في اليوم الثالث من يوم النحر فيرمون ليومهم الذي مضى وليومهم الذي هُم فيه، ثم يتعجلون إن شاؤا أو يقيموا.

المقصد الحادي عشر: الرجوع من منى، قال ابن القاسم في **(الكتاب)**: لا

---

1) في (د): الثالث، وهو خطأ.
2) ما بين القوسين سقط من (د).
3) في (ي): الكثير.
4) في (ي): لو لم.
5) في (ي): سبعا، وهو تصحيف.

بأس بتقديم الأثقال إلى مكة لأنه في حكم السفر المباح بخلاف تقديم الأثقال الى منى قبل يوم التروية، أو إلى عرفة يوم عرفة، لأنه ذريعة لتقدم الناس في وقتٍ السنةُ فيه عدمُ التقدم، وهي في أثناء النسك، قال مالك: وإذا رَجَع الناس نزلوا بالأبطح فصلّوا به الظهر والعصر والمغرب والعشاء إلا أن يكون رجل[1] أدركه وقت الصلاة قبل إتيانه، والأبطح حيث المقبرة بأعلا مكة تحت عقبة (كدا)، وسمي بذلك لانبطاحه، وهو من المحصَّب، والمحصب ما بين الجبلين إلى المقبرة، وسمي محصبا لكثرة الحصباء فيه من السيل، ونزول الأبطح ليلة الرابع عشر مستحب عند الجمهور، وليس بنسك، وفي الصحيحين[2] ان النبي عليه السلام وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا ينزلون بالأبطح، ويدل على عدم الوجوب :قولُ عائشة رضي الله عنها في الصحيحين[3] : (**نزول الأبطح ليس بسنة، إنما هو منزل نَزَلَهُ النبي** ﷺ) وأما الصلوات: فلما رواه ابن حنبل[4] مُسنداً أنه عليه السلام صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالأبطح، ثم هَجَع بها هجعةً ثم دخل مكة.

قال ابن ابي زيد في (**النوادر**): قا[illegible]حابنا: يستحبُّ لمن قفل من حج أو عمرة ان يكبر على كل شرف ثلاث تكبيرات، ويقول: لا اله الا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آئبون تائبون عابدون سَائحون[5]، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، رواه مالك[6] عن ابن عمر رضي الله عنهما. وفي (**الجلاب**): يستحب المقام

---

1) في (ي): رجلا.

2) مسلم في الحج. باب استحباب النزول بالمحصب.

3) البخاري في الحج، باب المحصب، ومسلم في الحج. باب استحباب النزول بالمحصب، وتمامه: انما نزله رسول الله ﷺ لأنه كان أسمح لخروجه اذا خرج.

4) رواه ابو داود في المناسك، باب التحصيب، ونحوه في البخاري في الحج، باب خروج النبي ﷺ على طريق الهجرة، ومسلم في الحج، باب التعريس بذي الحلُيفة، عن ابن عمر.

5) في (د): ساجدون.

6) في (الموطأ) في كتاب الحج، باب جامع الحج، عن ابن عمر، وهو في الصحيحين عند البخاري في كتاب العمرة، باب ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة، ومسلم في الحج باب ما يقول اذا قفل من سفر.

بالمعرَّس لمن قفل الى المدينة والصلاةُ فيه، فان أتاه في غير وقت صلاه فليقم حتى يصلي إلا أن يتضرر.

المقصد الثاني عشر، طواف الوداع، وفي **(الكتاب)**: طواف الوداع مستحب، يرجع اليه ما دام قريباً، قال ابن القاسم: وأَنَا أُرى أن يرجع اليه ما لم يخش فوات اصحابه، ولا يؤمر بالوداع اهلُ مكة ولا من أقام بها من غير أهلها لعدم المفارقة، والوداعُ شأن المفارق، ولا على من فرغ من حجه فخرج ليعتمر من **(الجعرانة)** او **(التنعيم)** لأنه ليس بمفارق، ومن خرج ليعتمر من ميقاته أو حج من **(مَر الظهران)** او **(عرفة)** ونحوها بالتطوع، ويؤمر به من حج من النساء والصبيان والعبيد، فان اراد المكي أو غيره السعي ودَّع، قاله الفقهاء كافة، لما في مسلم[1] قال عليه السلام: **(لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهد با بيت)** وليس ركنا اتفاقا لحصول التحلل دونه، وقال الأئمة بوجوبه ووجوب الدم فيه لظاهر الحديث. وجوابهم: أن الدم لما في الإحرام من خلل الواجبات، وهذا بعد الإحرام، واذا ودع ثم باع او اشترى فلا يرجع وان أقام بمكة بعض يوم رَجَع وطاف، ولو ودع وبرز الى **(ذي طوى)** فَأقام يوماً وليلة فلا يرجع للوداع، وان كانوا يتمون الصلاة بها لأنها من مكة، ولأنه وداع في العادة. قال سند: ويروى عن مالك: ان ودع وأقام الى الغد فهو في سَعَةٍ، ومن خرج الى المنازل القريبة أو المتردد منها بالحَطب ونحوه، لا يودع، وفي **(الكتاب)**: اذا خَرَج المعتمر أو من فاته الحج بفسخ في عمرة من فوره أجزأه طواف العمرة عن الوداع، لأنه كتحية المسجد، واذا حَاضت امرأة بعد الإفاضة خرجت قبل الوداع، وقاله الائمة .لما في **(الموطأ)**[2] ان أم سليم بنت ملحان استفتته عليه السلام ـ وقد حاضت أو ولدت بعدما أفاضت بعد النحر ـ فأذن لها فخرجت، قال سند: فلو طُهرت على القرب[3] رجعت كناسي الطواف.

1) في الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، وابو داود في المناسك، باب الوداع. عن عبد الله بن عباس.

2) في الحج، باب افاضة الحائض، وفي سنده انقطاع الا ان له شواهد.

3) في (ي): القربة، وهي تصحيف.



البَابُ السَّادِسُ

في اللواحق

وهي اربعة: **اللاَّحقة الأولى**،القِران، وأخرت الكلام على التمتع والقِران، لأن المركبات متأخرة عن المفردات، والقِران هو اجتماع الحج والعمرة في إحرام واحد (**أو أكثرها**)[1]. وفي (**الكتاب**): الإفراد أفضل من القِران والتمتع، لما في (**الموطأ**)[2] والبخاري[3]: قالت عائشة رضي الله عنها: خرجنا مع النبي عليه السلام عام حجة الوداع فمِنَّا من أهل بعُمرة ومنا من أهل بحَج، وأهلَّ النبي عليه السلام بالحج، زاد ابو داود: لم يخالطه شيء وهو عليه السلام لا يفعل الا الأفضل، وفي (الموطأ)[4]: كان عمر رضي الله عنه ينهى عن التمتع، وعثمان[5] بن عفان رضي الله عنه ينهى عن القِران. واتفقت الأمة على عدم النهي عن الإفراد فهو مجمع عليه، وغيرُهُ مختلف فيه، ولأن الدم في غيره جابرٌ الخَلَل، وهو لا خلل فيه فيكون أفضل.

وأول حجة وقعت في الإسلام لثمان من الهجرة، بعث عليه السلام عتاب بن أسيد على الناس، فأفرد، ثم بعث أبا بكر على الناس سنة تسع فأفرد، (ثم حج ﷺ سنة عشر فأفرد[6]) وأفرد عبد الرحمان عام الردة، وأفرد الصديق السنة الثانية، وافرد

1) زيادة من (د).
2) زيادة من (د).
3) تقدم تخريج ذلك في ترجيح الإفراد، وهو في (الموطأ) في الحج، باب افراد الحج، وهو في الصحيحين ايضا عن عروة عنها.
4) في الحج، باب ما جاء في التمتع. عن سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس.
5) نهي عثمان عن القِران في (الموطأ) في الحج، باب القران في الحج، عن المقداد بن الأسود وعلي بن ابي طالب.
6) ما بين القوسين سقط من (د).

عمر عشر سنين، وأفرد عثمان ثلاث عشرة سنة، وفعله ابن عمر وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم اجمعين،وهذا يقتضي أنه المحفوظ عندهم من فعله عليه السلام، وأنه الأفضل، وقال (ش) وابن حنبل: التمتع أفضل، لقوله[1] عليه السلام لعائشة رضى الله عنها، **(لو استقْبَلْتُ من أمري ما استدبرتُ لما سُقتُ الهدْي ولجعلتُها عُمرة)** ولأنه مشتمل على عبادتين عظيمتين في وقت شريف، وهو شهور الحج فيكون افضل، **والجواب** عن الأول: أنه عليه السلام إنما قال ذلك لتطييب قلوب أصحابه لما أمرهم بفسخ الحج من العمرة، ليظهر جواز العمرة في أشهر الحج خلافاً للجاهلية، وعن الثاني: ان العمرة في غير أشهر الحج افضل، ويؤيده: وجوب الدم على المتمتع، وقال (ح): القران افضل، لما في[2] ابي داود عن انس، أنه سمع النبي ﷺ يُلبي بالحج والعمرة جميعاً، ولأن فيه زيادة نسك وهو الدم، فيكون افضلَ، والجواب عن الأول: أن رواية أنس اضطربت في الحج، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يذكر لَه عن أنس في الحج اشياء فيقول: كان انس يتولج على النساء، أي صغير، وأنا عند شفة ناقة النبي عليه السلام يُصيبني لُعابُها، فلعل أنسا رضي الله عنه سمعه عليه السلام يعلّم أحداً التلبية في القِران، فقال: سمعته يقول، وعن الثاني: أن الدم يدل عن المفضولية لما تقدم، واذا قلنا: بأفضلية الإفراد عليهما، فأيهما أفضل؟ قال مالك في **(المجموعة)**: القِران أفضل لشبهه بالإفراد، وقال القاضي في **(المعونة)**: و**(التلقين)** و(ش): التمتع أفضل لاشتماله على العملين، قال ابو الطاهر: والمذهب أن القِران أفضل من التمتع، وفي **(الجواهر)**: التمتع أفضل من القِران، قال صاحب **(المقدمات)**: وقالت طائفة من العلماء: لا يجوز تفضيل بعضها على بعض لانه عليه السلام شرعها ولم يفضل بينها.

سؤال، قالت الملحدة: حج عليه السلام حجة واحدة وأصحابُه معه

1) البخاري في الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت، وفي ابواب اخرى، ومسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وابو داود، عن جابر بن عبد الله وغيره.

2) في الحج، باب في القران، وهو في البخاري في تقصير الصلاة، باب يقصر اذا خرج من موضعه، وفي الحج، باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح، وابواب اخرى. ومسلم في الحج، والصحيح في هذا ـ جمعا بين الروايات ـ أنه ﷺ كان في اول إحرامه مفردا ثم ادخل العمرة على الحج فصار قارنا.

متوافرون مراقبون لأحواله غاية المراقبة. ثم اختلفوا: هل كان مفرِداً او قارنا او متمتعا ؟ مع حرصهم على الضبط ،وذلك يمنع الثقة بصدقهم في نقلهم، جوابه من أربعة أوجه: **الأول،** أن الكَذب انما يدخل فيما طريقهُ النقل، ولم يقولوا: انه عليه السلام قال: ذلك، بل استدلوا على معتقده بقرائن أحواله وأفعاله، والاستدلال بذلك يقع فيه الاختلاف، الثاني: أنه عليه السلام أمر[1] بعضهم بالإفراد، وبعضَهم بالتمتع، وبعضهم بالقِران، فأضاف ذلك الرواة اليه عليه السلام لأنه أمر به كما قالوا : رجم ماعزاً[2]، وقطع[3] في مِجَن قيمتُه ثلاثةُ دراهم ولم يباشر ذلك، ونسبة الفعل الى الآمر به مجازٌ مشهور. الثالث: أنه عليه السلام أمكن أن يكون[4] قارناً وفرق بين إحرامه بالعمرة وإحرامه بالحج، فسمعت طائفة إحرامه بالعمرة فقالت: اعتمر، وطائفة بالحج، فقالوا: أفرد، وطائفة: الاحرام والتلبية بهما، فقالوا: قارن، وهو يؤكد مذهب الحنفية.

الرابع: ان معرفة ذلك لم تكن واجبة عليهم على الأعيان، فلَمْ تتوفر دواعيهم على ضبطه، بخلاف قواعد الشرائع[5] وفروضه وفي **(الجواهر)**: يتّحِد الميقات،والفعل في القِران، وتندرج العُمرة في الحج.

(تمهيد): يقع التداخل في الشريعة في ستة مواضع: **الأول**، الطهارة، كالوضوء اذا تعددت أسبابه أو تكرر السبب الواحد، والغسل اذا اختلفت اسبابه،

---

1) ثبت من فعله ﷺ في ظاهر عدة احاديث منها في الموطأ في الحج، باب افراد الحج،وفي مسلم في الحج. باب الافراد والقِران. اما امره بالإفراد فلم أجده الا ان يريد عموم قوله ﷺ: أيها الناس: قد فرض عليكم الحج فحجوا الخ رواه مسلم في الحج. باب فرض الحج مرة في العمر، اما التمتع فقد ثبت عنه ﷺ الأمر بفسخ من أفرد الحج حجه وان يتمتع، وذلك في احاديث عدة في البخاري ومسلم وغيرهما بالفاظ مختلفة، أما القِران فقد أحرم به ﷺ كما صرح به في احاديث الفسخ.

2) رجم ما عز في الزنا رواه مسلم في الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا. عن ابي سعيد وبريدة.

3) قطع اليد في سرقة مِجَن (هو الترس) قيمته ثلاثة دراهم رواه مسلم في الحدود. باب حد السرقة ونصابها.

4) في (ي): ان يقال، وهو تصحيف.

5) في (ي): الشرع.

أو تكرر السبب الواحد، والوضوء مع الجناية، وفي تداخل طهارة الحدث والخبث خلاف. **الثاني**، العبادات كسجود السهو اذا تعددت أسبابه، وتحية المسجد مع الفرض، والعمرة مع الحج في القِران، **الثالث**، الكفارات، كما لو أفطر في الأول من رمضان مراراً بخلاف اليومين أو أكثر خلافا لـ(ح) في إيجابه كفارة واحدة في جملة رمضان، واختلف قولُه في الرمضانين. الرابع: الحدود اذا تَمَاثَلَتْ وهي أولى بالتداخل من غيرها لكونها أسبابا مهلكة، وحصول الزجْر بواحد منها، ألا تَرى أن الإيلاج سبب الحد، والغالب: تكرار الإيلاجات، فلولا تداخلها هَلك الزاني، واذا وجب تكرارها اذا تخللت بين أسبابها لأن الاول اقتضاهُ سببه السابق، فلو اكتفينا به لأهملنا الجناة فيكثر[1] الفساد، ولأنَّا علمنا أن الاول لم يف بزجْره فحَسن الثاني. **الخامس**: العِدَد تتداخل على تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى، **السادس**: الأموال، كدية الأطراف مع النفس إذا سرت الجراحات، والصَّدُقات في وطىء الشبهات، ويدخل المتقدم في المتأخر، والمتأخر في المتقدم، والطرفان في الوسط، والقليل في الكثير، والكثير في القليل، فالأول نحو الأطراف مع النفس، والجنابة مع الحيض، والوضوء مع الغسل، والصداق المتقدم مع المتأخر اذا اتَّحدت الشبهة، وكان الأخير الأكثر، والثاني للصداق الآخر مع الأول اذا كان الأول اكثر مع أن ظاهر المذهب: أن المعتبر هو الحالة الأولى كيف كانت لحصول الوجوب عندها، فلا تنتقل لغيرها، والانتقال هو مذهب (ش)، والحيض مع الجناية المتقدمة عليه، والحدود المتأخرة مع الأول المتماثل، والكفارات، والثالث نحو الموطؤة بالشبهة، وحالها الوسطى اعظم صداقا، والرابع: كالأصبع مع النفس اذا سَرى الجرح، والصداق المتقدم أو المتأخر اذا كان أقل، والعمرة مع الحج، والوضوء مع الغسل، الخامس: الأطراف اذا اجتمعت مع النفس، والحدود مع الحد الأول، والكفارات والاغتسال[2]، والوضوآت اذا تعددت اسبابها أو اختلفت[3].

تفريعاتٌ ثلاثة: الأول، في (الكتاب): أجاز الشاة في دم القِران على

1) في (د): فتكرر.
2) كذا في الاصلين، والصواب: والأغسال.
3) في (د): واختلف في تفريعات ثلاثة، وهو خطأ.

تكره[1] واستحب البقرة. لقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة: 196) وهو يَصدق على الشاة، والبدنة اعلا الهدْي إجماعا، فالبقرة وسط، فيناسب التيسير، ومن احرم بالحج لم يضف اليه حجاً آخر ولا عمرة، فإن أردف ذلك اول دخوله مكة أو بعرفة أو بأيام التشريق لم يلزمه ويتمادى على حَجه ولا شيء عليه، لأنه انتقل من الأعلا الى الأدنى، والتداخل على خلاف الأصل، فلو أدخل الحج على العمرة كان قارناً، لأنه انتقل من الأدنى الى الأعلا، فإن أدخل العمرة على الحج: قال مالك و (ش) وابن حنبل: لايكون قارناً، وقال (ح): يكون[2] قارناً، وأشار اليه اللخمي قياساً على ادخال الحج على العمرة لأنه احد النسكين، **وجوابه**: ما تقدم من الفِرق، وانتقاضه بإدخال الحج على الحج، بل ضم الشيء الى جنسه أقرب قال: ولمن أحرم بعمرة أن يردف عليها الحج ويصير قارناً ما لم يطف بالبيت[3]، فإذا طاف ولم يركع كره الإرداف، ويلزمُ إن فعل وَعليه الدم، وان أردف في بعض السعي كره، فإن فعل كمل عمرته واستأنف الحج، فإن أردف بعد السعي وقبل الحِلاق: لزمه الحج ولم يكن قارناً ويؤخر الحلاق، ولا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من منى[4] إلاَّ طواف التطوع، وعليه دم، لتأخير حلاق عمرته، ولا دم عليه للمتعة إلا ان يحل منها في أشهر الحج إن كان غير مكي، والأصل في إدخال الحج على العمرة: حديث[5] عائشة رضِي الله عنها **(انها أحرمت بعمرة، فلما بلغت سَرِفا حاضت وهي بقرب مكة، فدخل عليها النبي ﷺ وهي تبكي، فقال لها: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فأهِلي بالحج واصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت)** فجوز لها إدخال الحج على العمرة، قال سند: اذا طاف شوطاً واحداً ثم أردف صار قارناً عند ابن القاسم، لأن للعمرة ركنين: الطواف والسعي، فإذا لم يكمل الطواف بها لم يكمل ركن يمنع من عدم إتمام العمرة، وقال أشهب و (ش)

1) في (ي): كره.
2) في (د): يطوف، وهو تصحيف.
3) في (د): بالنية.
4) في (ي): يرمى، وهو تصحيف.
5) تقدم تخريجه.

و (ح): لا يصير قارناً لأن المقصود (من العمرة الطواف والسعي، واذا طاف شوطا اتصل المقصود)[1] بالإحرام، ولأن ذلك الشوط وقع للعمرة، فلا ينتقل للقِران، لأن الرفض لا يدخل في النسك، وزعم اللخمي أن قول ابن القاسم اختلف بعد الطواف وقبل الركوع، وفي (الجلاب) روايتين[2]: إذا أردف قبل السعي أو في أثنائه، وان قلنا: يصير قارناً في بعض الطواف سَقَط عنه باقي العمرة، ويتم طوافه نافلةً، ولا يسعى، لأن سعي الحج لا بد من اتصاله بطواف واجب، وان قلنا: يصير قارناً في اثناء السعي: قطع سعيه، لأن السعي لا يتطوع به مفرداً، وحيث قلنا: لا يكون قارناً فإن كان الحج حج الإسلام بقي في ذمته، أو تطوعا سقط عنه عند اشهب، كما لو أردف حجا على حج، أو عمرة على عمرة، أو عمرة على حج، وقيل: يلزمه الإحرام به لأنه التزم شَيْئَيْنْ في إحرامه: الحج وتداخل العمل، بطل الثاني فيبقى الأول، عملا بالاستصحاب.

سؤال مشترك الإلزام، اذا اردف العمرة على الحج، **جوابه**: الفرقُ بأنه التزم العمرة في وقت يتعذر عليه فعلها، فكان كناذر صوم النحر، بخلاف الأول، قال: فإن أردف الحج بعد السعي قبل الحِلاق وجب تأخير الحلاق، ويُهدي لتأخيره، وقال بعض القرويين: يسقط عنه الهديُ لأن حلقه حرام، وليس كما قال، لأن حلاقه كالصلاة في الدار المغصوبة، واجبة من وجه، حرام من وجه، فيجب[3] الدم لتأخيره من حيث هو واجب.

الثاني: في (الكتاب): إذا كانت عمرته في اشهر الحج فعليه هدْيُ للمتعة، ويؤخرهما جميعا، يقف بهما عرفة، وينحران بمنى، وجاز تأخير ما وجب بسبب العمرة لارتباطها بالحج، فإن أخرج هدْي تأخير الحلاق الى الحل فيسوقه الى مكة وينحره بها، وليس على من حَلق من أذى وقوفُ هَدْيه بعرفة لأنه نسك،

قال ابن القاسم: لا يحرم أحد بالقِران من داخل الحرم، لأن العمرة لا يحرم

1) ما بين القوسين سقط من (د).
2) كذا في الأصلين.
3) في (د): فيحرم، وهو تحريف.

بها إلا من الحل، قال مالك: واذا أحرم مكي بالعمرة من مكة ثم أردف الحج صار قارناً وليس عليه دم قِران.

قال مالك في (**الموازية**): أكره القِرانَ للمكي، فإن فعل فلا هدْي عليه، وبالصحة قال (**ش**)، وقال (**ح**): لا يصح منهم تمتع ولا قِران، فإن تمتع فعليه دم خلافا لنا، وان قرن ارتفضت عمرتُه أحرم بهما معا او متعاقبين، لقوله تعالى: ﴿**ذَلِكَ لِمَن لَمْ يَكُن أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ**﴾ (البقرة: 196) والإشارة بذلك إلى التمتع، فلذلك اضافه باللام، ولو اراد الهدي لاضافة بِعَلَى، لأن اللام لما يرغب، وعَلَى لما يرهب، ولذلك تقول: شهد له، وشهد عليه، والقِرانُ مثلُ التمَتع، لأنه فيه إسقاط احد(العملين، كما انه في التمتع إسقاط احد السفرين)[1]. وجوابه: أن الإشارة بذلك الى الهدْي، لأن الإشارة كالضمير يجب عودها الى أقرب مذكور وهو اقرب، ولما كان حكما شرعيا حسن اضافته باللام، تقديره: ذلك مشروع لمن لم يكن أهلُه حَاضِري المسجدِ الحَرام، الآية، فيسقط عن المكي، قال ابو الطاهر: قال عبد الملك: عَلى المكي دم القِران بخلاف المتمتع، لأنه أسقط احدا العملين مع قيام موجبه، **وجوابه**: أن موجب الدم نقصان النسكين لِعدم[2] الإحرام من الميقاة لهما منفردين، وهو مشترك بين المكي وغيره لايجاد[3] الإحرام.

الثالث: في (**الكتاب**): اذا دخل مكي بعمرة ثم أضاف الحج ثم مرض حتى فَاتَه الحج خرج الى الحل ثم[4] رجع وطاف وحل وَقَضى قابلاً الحج والعمرة قارناً، ومن دخل مكة قارنا فطاف وسعى في غير أشهر الحج، ثم حج من عامه فعليه دم القِران، وبه قال (**ح**) وابن حنبل، وقال (**ش**): يعقد احرامه بالعمرة لا بالحج بناء على أصله في اشتراط الميقاة الزماني في الإنعقاد، وقد سبق جوابه في المواقيت، قال: والذي يسقط عنه دم القِران والتمتع: أهل مكة وطُوَى فقط، بخلاف المناهل التي بين مكة والمواقيت، والمكي اذا خرج الى مصر او غيرها لا ينوي

---

1) ما بين القوسين سقط من (د).
2) في (د): بعد الإحرام، وهو تحريف.
3) كذا. ولعلها: لاتحاد.
4) في (ي): ورجع.

الاستيطان، ثم رجع فقَرن فلا دم عليه، وقد تقدم أن حاضري المسجد الحرام لاَ دمَ عليهم، واختلف فيهم فقال مالك: هم اهل مكة، وطُوى طرف منها، وقال (ش) وابن حنبل: الحَرَم ومَن كان خارجَه بمسافة القصر، وقال (ح): من دون الميقات الى الحَرَم، واللفظ أظهر فيما ذكرناه، وفي (النوادر): قال ابن حبيب: يلحق بمكة المناهل التي لا تقصر في مثلها الصلاة، وهو قول مالك واصحابه، قال ابن أبي زيد: وليس بِقول مالك واصحابه، وفي (الجواهر): وقيل: كل من مَسكنُه دون المقات.

وفي (الجلاب): اذا قَتل القارن صيداً فجزاء واحد، وإن لَبس أو تطيب ففدية واحدة، ومن أحرم بعمرة وساق هدْياً تطوعاً ثم أدخل الحجَّ على العمرة: فَهَلْ يجزئه هديُ عمرته عن قِرانه؟ روايتان، نظراً[1] لتعلق الهدْي بالعمرة فتجزىء عنه،أو إن التطوع السابق لا يجزىء عن الواجب اللاحق.

اللاَّحقة الثانية، التمتع. وهي مأخوذة من المتاع، وهو ما ينتفع به كيف كان، لِقول الشاعر:

وقفت عــلى قبر غـريب بقفــرة　　　متــاع قليــل من حبيب مفــارق

فجعل وقوف[2] الإنسان بالقبر متاعا، والتمتع فيه إسقاط احد السفرين، فإن[3] شأن كل واحد من النسكين أن يحرم به من الميقات، وأن يرحل الى قطره، فقد سقط أحدهما، فجعل الشرع الدم جابراً لما فاته، ولذلك لم يجب على المكيِّ، لأنه ليس من شأنه الميقات ولا السفر، وقال عطاء في (الواضحة): انما سميت متعة، لأنهم يتمتعون بين العمرة والحج بالنساء والطيب، ويرد على الأول: أنه لو تحلل من عمرته قبل أشهر الحج فإنه مسقط لأحد السفرين وليس بتمتع، وعلى الثاني: أن المكي كذلك وليس بمتمتع، قال سند: ولوجوب الدم فيه شروط: أن يكون غير[4] حاضري المسجد الحرام، وأن تكون العمرة والحج في سفر واحد وعام

1) في (ي): هل تعلق.
2) زيادة للبيان.
3) في (ي): لأن.
4) زيادة من (ي) ولا بد منها.

واحد في اشهر الحج، وتقدم[1] العمرة على الحج، والفراغ منها قبل الدخول فيه، وقاله الأئمة، وزاد صاحب (الجواهر): أن يَقَعَ النُّسكان عن شخص واحد، وزاد الشافعية: النية والإحرام بالعمرة من الحل، ويدل على الأول ما تقدم من القِران، وعَلَى الثاني والثالث: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إلى الحج﴾ (البقرة: 196)، وحرف (الى) لَلغاية، فجعل آخر العمرة متصلا بالحج، فإذا رجع الى بلده أو مثله في البعد فقد فرق بينهما، وقال المغيرة: بل الى موضع تقصر فيه الصلاة، وقال (ح):بل نفس بلده، فإنه ما لم يلم بأهله فإنه مترفه بسفره الأول عن سفرتين، **وجوابه** : أن الترفه انما يحصل بقلة السير والترحال، ولا فرق بين بلده وما يساويه في ذلك، وقال (ش): بل الرجوع الى ميقاته فيحرم منه بالحج، لأن ما بعد عن الميقاة لا يجب الإحرام منه فلا معنى لاعتبار الخروج اليه، أما الميقاة: فالخروج اليه معتبر شرعا، والنص دل على الدم في حق من وصل العمرة بالحج في سفر، وهذا لم يصل فلا يجب عليه دم، **وجوابه** : ليس المراد مجرد الاتصال،بل الانتفاع بمَا سَقط عنه من السفَر، وذلك مقتضى لفظ التمتع، فيكون السبب هو الانتفاع بالسقوط، وهذا قد انتفع فيجب الدم، ويتأكد[2] ما ذكرته بأنه محكى عن ابن عمر من غير مخالف، وروي عن مالك: إسقاط الدم عنه برجوعه الى غير أفقه إلا ان كون غير الحجاز لوجوب السفر، وقال ابن ابي زيد: إن كان أفقُه لا يمكنه الرجوعُ اليه والعودُ منه الى الحج: يكفي دونه مما يخاف فيه الفوات، ولو أفسد عمرته في أشهر الحج فحَل منها ثم حَج من عامه قبل قضاء عمرته فهو متمتع وعليه قضاء العمرة، قال صاحب[3] (الاستذكار): في التمتع اربعة مذاهب: أحدها: أنه ما تقدم، وعليه جمهور الفقهاء وأنه المراد بالآية، والثاني: أنه القِران، التمتع فيه بسقوط

1) في (د): وقد تقدم، وهو تحريف.
2) في (ي): ومثله ما ذكرناه بانه... وهو محرف.
3) هو الامام ابو عُمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي المالكي المتوفى سنة (463 هـ:1071م) والاستذكار، لما في الموطأ من معاني الرأي والآثار، احد شرحيه على الموطأ. وقد طبع منه جزآن بمصر، والآخر: التمهيد-لما في الموطأ من المعاني والاسانيد. طبع معظمه بالمغرب.

العمل، والثالث: أنه فسخ الحج في العمرة لتمتعه بإسقاط بقية أعمال الحج، والرابع: أنه الإحصار بالعدوّ، وفسر ابن الزبير الآية به.

ولنمهد الفروعَ على الشروط فنقول:

الشرط الأول: قال في (**الكتاب**): اذا كان له أهل بمكة وأهل ببعْض الآفاق فقدم معتمراً في أشهُر الحج فهو من مشكلات الأمور، والهدي أحوط، وفي (**الجواهر**): قال اشهب: إن كان اكثر اقامته بمكة ويأتي غيرها منتاباً[1] فلا هدْيَ عليه، وإن كان يأتي غيرها للسكنى فعليه الهدْي. قال اللخمي: لا يختلف في ذلك، وانما تكلم مالك على مساواة[2] اقامته في الموضعين، والمراعى في حضور المسجد الحرام وقتُ فعل التسكين والإهلال بهما، وفي (**الكتاب**): مَن دَخل مكة في أشهر الحج بعمرة يريد سكناها (وحج من عامه فعليه دم التمتع، لأنه لم يتصفِ بسكناها[3]) وانما عزَم، وقد يبدو له، والعزْمُ على الشيء لا يقوم مقامه، وقال أشهب في (**الموازية**): إن دخل بالعمرة قبل أشهر الحج فهو متمتع وإلا فلا.

الشرط الثاني: اجتماعُ العمرة والحج في أشهره، وفي (**الكتاب**): اذا تحلل من عمرته قبل أشهر الحج ثم اعتمر اخرى فيها وتحلل منها ثم حج من عامه فعليه دم المتعة، لأنه اسقط أحد السفرين باعتّبار العمرة الثانية، واذا فعل بعض العمرة في رمضان وبعضَها في شوال ثم حج فعليه الدم، ولو لم يبق لشوال الا الحِلاق لم يكن متمتعا، وقال (ح): اذا أتى بأكثر افعال العمرة في أشهر الحج كان متمتعاً، وقال (**ش**) وابن حنبل: اذا لم يقع احرام العمرة في شوال فليس بتمتع. لنا: أن العمرة انما تعتبر بكمالها، وقد وقع في اشهر الحج.

الشرط الثالث: ان لا[4] يرجع الى وطنه ولا الى مثله في المسافة، وفي (**الكتاب**): اذا تحلل من عمرته وهو من اهل الشام فرجع الى المدينة فعليه دم

1) في (د): متنافيا، وهو تصحيف.
2) في (د): على غير مساواة...
3) ما بين القوسين سقط من د).
4) في (د): اولى.

المتعة إلا[1] ان يرجع الى مثل أفقه، وقد تقدم الكلام على بقية الشروط الستة، واما السابع الذي نقله في (**الجواهر**): فلم يجد فيه خلافا، وقال[2] سند في (**الموازية**): متمتع[3] وان كان التمتع نُسكاً عن شخصين ولم يجد هو ايضا خلافا أجراه، اللخمي على التكفير قبل الحِنْث.

اللاحقة الثالثة: فوات الحج، وفي (**الكتاب**): يجب على كل من فاته الحج أن يتم على عمل العمرة بالإهلال الأول، ولا يسمي لها إهلالاً، ويقطع التلبية اوائل الحرم، ولا ينتظر قابلا إلا أن يشاء ما لم يدخل مكة فليطفْ وليسعَ ولا يثبت على إحرامه، ويقضي حجه قابلاً ويهدي[4]، قال سند: يريد أنه يكره له البقاء على الإحرام خشية ارتكاب المحظورات، ولأنه[5] إحرام بالحج قبل ميقاته الزماني بسنةٍ، وهو مكروه في اليسير، واذا بقي على إحرامه: فروى ابنُ القاسم: لا هدْي عليه، وروى أشهب: عليه، استحبابا لمخالفته سنة مَن فاتَه الحج، واذا تحلل بعمرة فلا هدْي عليه عند (ح). وفي (**الكتاب**): اذا أراد ان يطوف ويسعى قبل أشهر الحج من قابل، بِحَج قابل: قال: أخاف أن لا يجزيْه قبل خوفه، قال سند: لاختلاف الناس في إجزاء السعي قبل اشهر الحج على الحج، وقيل: لم يكن كذلك، لأنه قال في (**الكتاب**): اذا قرن وسعى قبل أشهر الحج أجزأه لحجه، وانما كرهه ها هنا لأن هذا السعي (**شأنه أن يكون لعمرة التحلل، ويكره جعله ركنا لأن الطواف والسعي**[6]) لم يتعين بعد، لأنه لو شاء ان يتحلل بعد ذلك تحلل بعمرة، وعنده له التحلل ما لم تدخل أشهر الحج، فكان هذا السعي موقوفاً ليس مجزوماً بأنه للحج، واذا قلنا بالكراهة، فيعيد السعي بعد الإضافة، وفي (**الكتاب**): يكره لمن فاته الحج

---

1) في (د): الى ان يرجع...

2) هنا في (ي) كلام يختلف عما هنا ونصه: وفي (الجواهر): انما يجب دم المتعة بالإحرام بالحج وفي تقديمه على الحج بعد العمرة خلاف أجراه اللخمي على التكفير قبل الحنث.

3) كذا في (د) على ان هذا النص انفردت به (د)، ولعل الصواب ما في (ي).

4) في (ي): إلا ان يهدي.

5) في (ي): لأنه.

6) ما بين القوسين سقط من (ي).

فأقام الى أشهر الحج من قابل أن يتحلل بعمرة، فإن فعل أجزأه، ثم إن حج من عامه لم يكن متمتعا، لأنه لم يبتدىء العمرة في أشهر الحج، وانما هذه رخصة له لقول[1] عمر رضي الله عنه لِهَبَّارِ بن الأسود لما فاته الحج: أحلِ واقضِ الحج من قابل وأهدِ. قال ابن القاسم: ان فسخ حجه في عمرة في أشهر الحج فهو باطل، وقال ايضا: ان جهل ففعل[2] ثم حج من عامه كان متمتعا، ولو ثبت على إحرامه بعد دخوله مكة حتى حج به قابلا أجزأه عن حجة الإسلام، ومن فاته الحج فوطىء أو تطيب فعليه ما على المحرمين، وعليه هديُ الفوات وهديُ الفساد في حجة القضاء، ويفعل غير ذلك متى[3] شاء، قال سند: روي عن ابن القاسم في القارِن يجامع ثم يفوته الحج: عليه أربع هدايا: لفواته، ولأنه صار الى عمل العمرة، فكأنه وطىء فيها، ولقرانه، ولقضائه. وروي عنه: ثلاثة هدَايا، فإن نَحَر هدْيَ الفوات والفساد قبل القضاء: قال ابن القاسم: يجزئه، لأنه لو مات قبل ذلك أهدي عنه، وهو يدل على تقدم الوجوب، وانما التأخير مستحب، وقال اصبغ: لا يجزئه. وفي (الكتاب): من فاته حج مفرد أو أفسد حجا مفرداً لا يقضي قارنا لتعين الإفراد بالإحرام، فإن فعل لم يجزئه، ومن فاته قارناً لا يقضي الحج وحده والعمرةَ وحدها، بل قارنا، خلافا لـ (ش) وابن حنبل لتعذر القِران بالإحرام، قال سند: قال ابن ابي[4] زيد: إن افسد القَارِن حجه فعليه في الحج الفاسد هدي واحد، وفي حجة القضاء هديان، وقال ابن ابي زيد: إن افسد القارن فقضاه مفردا لم يجزئه وعليه دم القِران ودم التمتع، ويقضي قارنا ويهدي في القضاء هديينْ، قال سند[5]: قال بعض المتأخرين منا: اذا افسد القِران بعد الطواف والسعي أو فاته فتحلل يقضي مفرداً، لأنه انما فاته الحج وحده، وقد فرغت

---

1) هو في (الموطأ) في كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أحصر بغير العدو.
2) في (ي) الفعل.
3) في (ي): حيث.
4) في (د): قال سند: قال (ح) وفي (الجلاب): ان افسدَ وهو محرف.
5) في (ي): وقال ابن الجلاب: اذا افسد القارن الخ النص السابع المحكى عن ابن ابي زيد ففي الأصلين تقديم وتأخير.

عمرته بفراغ سعيه، قال: وهو غلط لعدم تميز فعل العمرة في القِران، ولو كان كما قال لوجب الهدي لتأخير الحِلاق[1]، ولو تمتع ففسد حجه فقضَى قابلا: قال في (الموازية): عليه هديان للمتعة والفساد، يعجل هذْي المتعة ويؤخر هذْي الفساد الى القضاء. وقال عبد الملك: يقضي الحج والعمرة قابلا، قال: والأول أبين، لأن المتعَة نسكان مفترقان، فلو تمتع ففاته الحج: قال ابن القاسم: يسقط عنه دم المتعة.

وفي (الجلاب): مَن فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج، وليس عليه عملُ ما بقي من المناسك بعد الوقوف بعرفة، ومن قدم مكة فطاف وسعى عند قدومه ثم مرض فتأخر حتى فاته الوقوف لم يجزئه طوافه وسعيُه اولا عن تحلله.

اللاحقة الرابعة: حج الصبي، وفيه فصلان:

الأول، في افعاله، وفي (**الجواهر**): للولي ان يحرم عن الصبي الذي لا يميز ويحضره المواقيت فيحصل الحج للصبي نفلا، والمميز يُحرم بإذن الولي ويباشر لنفسه، ووافقنا (ش) وابن حنبل والجمهور، وقال (ح): لا ينعقد احرامه بإحرام وليه، لأنه سبب يلزم الحج فلا يصير الصبي به محرما كالنذر، **وجوابه**: انه ينتقض بالوضوء، فإنه لا يجب عليه بالنذر، ويصح منه، وفي الصحيحين[2] عن ابن عباس: (**انه عليه السلام لقي ركبا بعُسفان. فذكر الحديث الى أن قال: فرفعت اليه امرأة صبياً من مَحَفتها، فقالت: أَلهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر**) وقد حج معه عليه السلام صبيان: ابنُ عباس وأنس وغيرُهما، وقد سلم (ح): أنه اذا كان يتجنب ما يتجنبه المحرم فيكون محرما، وفي (**الكتاب**): اذا كان لا يتجنب ما ينهى عنه كابنْ ثمان سنين، فلا يجرد حتى يدنو من الحَرَم، وغيره يجرده من الميقاة خشية تكثير الأول من محظورات الحج، واذا كان لا يتكلم: لا يلبي عنه أبوه، واذا نوى بتجريده الإحرام فهو محرم، ويجتنب ما يجتنبه البالغ كالصلاة، واذا احتاج الى دواء طبيب فعله به وفَدَى عنه، فإن الجائز[3] لا يتوقف على التكليف كما يسجد لسهوه في

1) في (ي) القِران.
2) تقدم تخريجه.
3) في (ي): الجابر.

صلاته، وان لم يقْو على الطواف طاف به مَن طاف عن نفسه محمولا على سنة الطواف، ولا يركع عنه ان لم يعقل الصلاة، لتعذر النيابة فيها شرعا، وله ان يسعى عنه وعن الصبي سعيا واحدا بخلاف الطواف، لخفة السعي لجوازه بغير وضوء، وقد قال (ح): انه يجبر بالدم، ولا يرمي عنه الا مَن رَمَى عن نفسه، لأن الأصل عدم تداخل الأعمال البدنية، ويجوز الإحرام بالصغار الذكور في أرجلهم الخلاخل،وفي ايديهم الأسورة، ويكره ذلك لهم من الذهب، قال سند: لا يحج بالصبي الا أبوه أو وصيُّه، ومن له النظر في ماله، لتعلق ذلك بالإنفاق، وجوز ذلك في (الكتاب) لأمه وخاله واخيه وعمه وشبههم نظراً الى شفقتهم، ويعضده حديث المرأة السابق، وللشافعية في غير الولي قولان، فإن احرم المميز بغَيْر اذن وليه: فظاهر قول مالك في (العتبية): عدمُ الانعقاد خلافاً لأشهب، لأنه يؤدي الى لزوم المال فلا ينعقد، واذا كان الصبي يتكلم لُقّن التلبية، والا سَقَطَت كما تسقط عن الأخرس، واذا سقط وجوبها سقط دمُها، وعلى قول ابن حبيب إنها كتكبيرة الاحرام: يلبي عنه وليه كما ينوي عنه.

وفي (الجلاب): لا يجرد المرضع، ويجرد المتحرك، وكره مالك حج الرضيع.
سؤال، الأجير يركع عن مستأجره فيركع الولي عن الصبي فإنه كالأجير، جوابه: ينتقض بالوقوف، فإن الأجير يقف عن المستأجر، والولي لا يقف عن الصبي، بل يقف به، قال: ويخرج به يوم التروية، ويقف به ويبيت به بالمزدلفة، وان أمكنه الرمي رمى، والاَّ رَمَى عنه، قال في (الموازية): اذا فَسَدَ حجه فعليه القضاء والهدْي. وفي (الجواهر): اذا بلغ الصبي في حجه لم يقع عن حجة الاسلام.

الفصل الثاني، فيما يترتب عليه من المال، قال ابن القاسم في (الكتاب): ليس للأب او لمن هو في حجره من وصي أو غيره ان يُحجَّه ويزيد في نفقة الصبي الا أن يخاف ضيْعة فيخرجه معه، وفي (الجواهر): اذا لم يخف عليه فالزائد[1] في مال الولي لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (الأنعام: 152) وحيث كان في مال الصبي، فكذلك الفدية، وجزاء الصيد، وحيث قلنا: في

---

1) في (ي): فللزائد من.

مال الولي، فكذلك جزاء الصيد، وقيل في مال الصبي إلحاقا بالمتلفات في الإقامة، قال سند: لو كان كراء الصبي ونفقته في السفر[1] قدر نفقته في الإقامة ضمن الولى الكراء لسد خلته في السفر بدون أجرة الكراء وعدم حاجته اليه، ولا ضمان على الولي فيما طرأ من صنيع[2] الله تعالى في سفر الصبي معه، نحو الموت والغرق والمرض، وفي (**الكتاب**): ما لزم الصبي من جزاء أو فدية لا يصوم والده عنه، ولكن يطعم ويُهدي، لأن ضمان الأموال ممكن بخلاف الأفعال البدنية.

1) في (د): السير.

2) في (ي): صنع.



الباب السابع

في محظورات الإحرام

وفي (التلقين): الإحرام يمنع عشرة أنواع: لُبس المخيط، وتغطية الرأس والوجه، ولبس الخفين والشمشكين مع القدرة على النعلين، وحلق شعَر الرأس أو غيره من البدن، والطيب، وقص الأظفار، وقتل القمل، وقتل الصيد، والوطء في الفرج، وانزال الماء الدافق، وعقد النكاح، زاد غيره: ازالةَ الشعث بالزينة [1]والتنظيف، وكلها تجبر الا عقد النكاح والإنكاح، لأنهما وسيلتان لم يترتب عليها الانتفاع بالمقصد[2] المحرم، وغيرهما انتفع به، فتعين[3] الجابر لتعين الخلل. **قاعدة**

قاعدة يحتاج اليها في هذا الباب والباب الذي قبله وكثير من ابواب الفقه، وهي: ان الجوابر مشروعة لاستدراك المصالح الفائتة، والزواجر مشروعة لِدَرء المفاسد المتوقَّعة، ولا يشترط فيمن وجب في حقه الجابر أن يكون آثما، ولذلك شرع الجبر مع العمد والجهل والعلم والذكر والنسيان، وعلى المجانين والصبيان، بخلاف الزواجر، فإن معظمها على العصاة زجراً عن المعصية، وقد تكون على غير العصاة دفعاً للمفاسد من غير إثم، كتأديب الصبيان ورياضة البهائم **(اصلاحاً لهم)**[4] وقتال البغاة دَرْءاً لِتفريق الكلمة مع عدم المأثم[5]، لأنهم متأولون.

---

1) في (د): أو.
2) في (ي): المصيد، وهو تصحيف.
3) في (ي): فيغير. . . لتغير.
4) كذا وهي زيادة من (ي).
5) في (ي): التأثيم.

وقد اختلف العلماء في بعض الكفارات هل هي زواجر لما فيها من مشاق تحمل الأموال وغيرها أو هي جوابر لأنها عبادات لا تصح[1] الابالنيات؟ وليس التقرب الى الله سبحانه وتعالى زجرا[2] بخلاف الحدود والتعْزيرات، فإنها ليست قربات، اذ ليست فعلاً للمزجُورين بل تفعلها الأئمة فيهم. ثم الجوابر تقع في العبادات والنفوس والأعضاء ومنافع الأعضاء والجراح والأموال والمنافع، فجوابر العبادات كالتيمم مع الوضوء، وسجود السهو مع السنن، وجهة السفر في الصلاة[3] والنافلة مع الكعبة، وجهة العدو في الخوف مع الكعبة، وصلاة الجماعة لمن صلى وحده، وأحد النقدين مع دون السن الواجب في الزكاة أو زيادة السن في ابن اللبون مع وصف انوثة بنت مخاض، والإطعام لمن أخر القضاء ولم يصم[4] للعجز، والصيام والإطعام والنسك في حق من ارتكب محظورا من محظورات الحج، أو الدم، كترك الميقاة أو التلبية، أو شيء من واجبات الحج، ما عدا الأركان، أو جبراً لما فات من السفر، أو العمل في التمتع أو القِران، وجبر الدم بثلاثة أيام في الحج وسبعة في غيره، وجبر الصيد في الحرم و[5] الإحرام بالمثل، أو الطعام أو الصيام، والصيد المملوك بذلك لحق الله تعالى، وبقيمته لحق المالك وهو متلف واحد جُبر ببَدَلَين فهو نادر ولم يشرع، كشجر الحرم جائز، خلافاً للشافعية..

واعلم أن الصلاة لا تجبر الا بعمل بدني، ولا تجبر الأموال الا بالمال، وتجبر العمرة والحج والصيد بالبدني والمالي معا ومفترقين، والصوم يجبر بالبدني بالقضاء، وبالمال في الإطعام، وأما جوابر المال: فَالأَصلُ: أن يؤتى بغير المال مع الإمكان، فان اتى به كامل الذات والصفات بريء من عهدته، أو ناقص الأوصاف جبر بالقيمة، لأن الأوصاف ليست مثلية، أو ناقص القيمة لم يضمن في بعض المواطن، لأن الفائت رغبات الناس وهي غير متقومة في الشرع ولا قائمة بالعين، وتجبر

1) في (ي): تصلح.
2) في (د): واحدا.
3) في (ي): في صلاة النافلة.
4) في (ي): اولم يطعم للعجز، ولعل الصواب: ولم يصم للعجز.
5) في (د): أو.

الأموال المثلية بأمثالها، لأن المثل اقرب الى رد العين الذي هو الأصل من القيمة، وقد خولفت هذه القاعدة في صورتين: في لبن المصراة لأجل اختلاط لبن البائع بلبن المشترى، وعدم تمييز المقدار، وفيمن غصب ماء في المعاطش، قال جماعة من العلماء: يضمن بقيمته في محل عزته، واما المنافع: فالمحرم منها لا يجبر احتقارا لها كالمزمار ونحوه، كما لم[1] تجبر النجاسات من الأعيان الا مهر المزني بها كرها، ولم يجبر ذلك في اللواط لأنه لم[1] يقوم قط في الشرع فأشبه القتال[2] والعتاق، وغير المحرم منها يضمن[3] بالعقود الصحيحة والفاسدة والفوات تحت الأيدي المبطلة، ولا تضمن[3] منافع الحر بجنسه[4]، لأن يده على منافعه، فلا يتصور فواتها في يد غيره، ومنافع الأبضاع تجبر بالعقد الصحيح والفاسد والشبهة والاكراه، ولا يجبر بالفوات تحت الأيدي العادية، والفرق: ان قليل المنافع يجبر بالقليل من الجابر، وكثيرها بكثرة، وضمان البُضع بمهر المثل، وهو يستحق بمجرد الإيلاج، فلو جبر بالفوات لوجب ما لا يمكن ضبطه فضلا عن القدرة عليه، فان في كل ساعة يفوت فيها من الإيلاجات شيء كثير جدا، وهذا بعيد من قواعد الشرع، واما النفوس: فإنها خارجة عن هذه القوانين لمصالحَ تذكر في الجنايات ان شاء الله تعالى.

ثم نشرع في تمهيد فقه انواع المحظورات فنقول:

النوع الأول، لُبس المخيط، وليس المراد خصوص المخيط، بل ما اوجب رفاهية للجسد، كان مخيطا أو محيطا كالطير[5] او جلد حيوان يسلخ[6] فيلبس، وقد لا يمنع المخيط اذا استعمل استعمال غير المخيط، كوضع القميص على الظهر، او ما يؤتزر به، وقد تقدم في باب الإحرام سؤاله عليه السلام عما يلبس المحرم وما نبه عليه السلام عليه بذكر كل نوع على جنسه، وفقه ذلك كله، ونُبين هنا ما يحرم مما لا يحرم.

(تفريعَان) الأول: في **(الكتاب)**: يكره ادخالُ المنكبين في القباء، واليدين في كميه

---

1) في (ي): لا.
2) في (ي): العمل.
3) في (د): يضم.
4) في (ي): بحبسه.
5) كذا.
6) في (ي): يسبح.

لأنهم اتفقوا على ان الطرح على الظهر لا شيء فيه، ووافقنا (ش) وابن حنبل في ادخال المنكبين، وسواهما (ح) بالطرح على الظهر، لنا: ان لبسه بالمنكبين في العادة يُوجبُ الفدية، قال: وله طرح قميصه على ظهره وارتداؤه به، لأنه ليس لُبسا له عادة، ولا يزرر[1] الطيلسان عليه، ولا يجلل كساءه فإن طال ذلك حتى انتفع به افتدى، لأن العُقَد كالخياطة، كما تجب الفدية في العمامة، قال: ويجوز للمحرمة وغير المحرمة من النساء لُبس الحرير والحلي والسراويل، ويكره لهن القَباء، لأنه يصف، قال سند: اختلف اصحابنا في تحريم الزينة (فيها)[2] كالكحل والحلي للنساء قياساً على الطيب، وكراهتِها لأنها عبادة لها تحريم وتحليل، فلا تحرم الزينة فيها كالصلاة، أو يفرق - وهو المشهور - بين ما ظهر كالكحل، وما بَطَن كالحلي، قال: والأصل: حل الزينة لعدم منع السنة إياها، بل هي كلُبس المرقومات وأجناس الملونات، والخاتم يلحق بالقلنسوة لإحاطته، قال ابن حبيب: والإجماع على الرخصة للمرأة في الخفين والسراويل، ووافقنا (ش) وابن حنبل في منعها من القفازين خلافا لـ (ح). لنا: نهيه[3] عليه السلام اياهن في إحرامهن عن القفازين، وبالقياس على الوجه، وخالف ابن حبيب في افتدائها لهما، والأصل في أن اللبس اليسير لا يوجب[4] فدية: ما في الصحاح[5] ان رجلا اتى النبي عليه السلام وهو بالجعرانة، وهو مصفر لحيته ورأسه وعليه جبة، فقال يا رسول الله: أحرمت بعمرة وأنا كما ترى؟ فقال له عليه السلام: **(انزع عنك الجبة، واغسل عنك الصفرة، وما كنتَ صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك)** قال: والمعتبر في الطول دفع مضرة حر أو برد طال أو قصر، فإن لم يقصد دفع ضرر فكاليوم لحصول الترفه: قال (ش): لا فديةَ على الناسِي والجاهل بخلاف العامد، طال الزمان او قصر، وقال (ح): الإعتبار بيوم كامل أو ليلةٍ لأنه عليه السلام لما قيل له: ماذا يلبس المحرم؟ انما سئِل عن

1) في (د): ولا يدرأ، ولعل الصواب: يزرر أي يلبس بغلق الأزرار.
2) زيادة من (د).
3) رواه البخاري في الحج. باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، عن عبدالله بن عمر.
4) في (ي): اليسير يوجب، وهو تحريف.
5) رواه مسلم في الحج. باب ما يباح للمحرم بحج او بعمرة، من صفوان بن علي عن ابيه.

اللبس المعتاد، وقلة ذلك عادة يوم او ليلة. لنا على (ش): أن الفدية جابرَة[1] لما وقع من خلل الإحرام، والجابرُ لا يتوقف على القصْد كقيم المتلفات، وانما يؤثر[2] العمد في الإثم، وعلى (ح): أن اللبس يصدق لغة على اللحظة، وما ذكره من العادة عرف فعلي لا قولي، فلا يقضي على الأقوال بالتخصيص أو التقييد، كما لو حلف المالك أن لا يدخل بيتا فدخل بيوت العامة، حَنَثَ، وان كانت عادته القصور والقِلاعَ، نعَم اذا غلب استعمال اللفظ في شيء قضي عليه به، لأنه ينسخ وضعه الأول ويصير موضوعا للثاني، فيحمل عليه، وفرق بين غلبة استعمال اللفظ وبين، غلبة مباشرة بعض أنواع مسمّاه، ولا خلاف في دخوله تحت السقف والخيمة (واختلف[3]) في تظلله بالجَمَل : أجازه مالك والجمهور، ومنعه سحنون،واختلف في استظلاله اذا نزل بثوب على شجرة، فمنعه مالك لما فيه من الترفة، وجوزه عبد الملك قياساً على الخيمة، وأما الراكب فلا يُختلف في منعه من ذلك ـ وهو راكب ـ عندنا وعند ابن حنبل، لما روي[4] ان ابن عمر رضي الله عنهما رأى رجلا جعل على رِجله عُودا له شعبتان وجعل عليه ثوبا يستظل به وهو محرم، فقال له: اضحَ للذي أحرمتَ له، اي ابرز للشمس، وجوزه (ش وح) في المحمل وعلى الأرض، لما روت[5] ام الحصين قالت: حججتُ مع النبي ﷺ فرأيت أسامة وبلالا أحدُهما آخذ بزمام[4] ناقته عليه السلام، والآخر رافع ثوبَه من الحر يسْتره حتى يرمي جمرة العقبة، وجوابه: أن هذا يسير، وإنما النزاع في الكثير، وفي (**الجواهر**): قال الرياشي: رأيت احمد بن المعدل الفقيه في يوم شديد الحر ضاحياً للشمس فقلت له: يا ابا الفضل، هذا امر مختلف فيه، فلو اخذت بالتوسعة، فانشأ يقول:

---

1) في (د): حايزة، وهو تصحيف.

2) في (ي): تأثير.

3) زيادة من (ي).

4) رواه البيهقي في (السنن الكبرى 70/5) موقوفا على ابن عمر بسند صحيح، ويعارضه حديث استظلاله ﷺ بقبة من شعر بنمرة، وهو في حديث جابر وقد تقدم تخريجه.

5) في صحيح مسلم في الحج، وابو داود والنسائي في المناسك في ابواب الرمي عن ام الحصين.

6) في (ي): بخطام.

ضحيت لـه كي استـظل بـظله   اذا الـظل امسى في القيامـة قالصـا
فيـا أسفا ان كـان سعيـك بـاطـلا   ويا حسرتـا ان كان حجـك ناقصـا

وقال مالك في الرجل يعادل المرأة في المحمل: لا يجعل عليها ظلا، وعسى انه يكون خفيفا، وروى اشهب: تستظل هي دونه، وقاله ابن القاسم، وقال اللخمي: ان لم يكشف المحارة افتدى، ولا يستظل تحتها ان كان نازلا فان فعل افتدى، ولا بأس ان يكون في ظلها خارجا عنها، ولا يمشي تحتها، واختلف اذا فعل هذا. وفي جواز الخاتم قولان.

الثاني، في (الكتاب): اذا (شد)[1] منطقته فوق إزاره افتدى، وأما من تحته فلا، وروي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تشد الهميان على وسطها لضرورة حفظ النفقة، ولا يحتزم بحَبل اذا لم يرد العمل، فإن فعل افتدى لما فيه من الرفاهية بضم القماش للجسد، ويكره جعل النفقة في العضد أو الفخذ أو الساق من غير فدية، لأنه خلاف المعتاد، فإن جَعَل نفقةَ غيره افتدى، فإن شد نفقته ثم اودع نفقته فضمها اليها أو التجأ لتقليد السيف فلا فدية، وإن شد جراحَه بخِرق، أو عَصَب رأسه من صُداع، أو وضع على صدغيه للصداع افتدى، فإن أُلصقَ على القروح خرقا صِغارا فلا شيء عليه، قال سند: قال أصبغ: في شَدِّ النفقة على العضد الفدية، ويعفى عن السيف، لما في ابي[2] داود: صالح النبي ﷺ اهل الحُدَيبية على أن لا يدخلوا الا بجُلُبَّان السلاح، يعني القراب بما فيه، فإن حمله من غير خوف: قال مالك: لا فدية فيه، لأنه لا يصير[3] كالشدّ، وقال اصبغ: فيه الفدية لما فيه من لبس المخيط، ولو شد فوق مئزره مئزراً: قال محمد: يفتدي الا ان يبسطهما ويتزر بهما، واختلف قول مالك في الاستثفار عند الركوب والنزول بالكراهية والجواز، وقال الشافعية: لا فدية في عصائب الجراح في غير الرأس، لأنه لا يمنع

---

1) سقطت من (ي).
2) رواه البخاري في المغازي، باب عمرة القضاء، وفي الحج، باب كم اعتمر النبي ﷺ وابواب اخرى، ومسلم في الجهاد باب صلح الحديبية في الحديبية، عن البراء بن عازب.
3) في (ي): لا يستر.

من تغطية غير الرأس[1] الا المخيط، وخرج بعض المتأخرين منا ذلك على قول في الجرح اليسير، والفرق على المشهور بين المنطقة والحَمل على الرأس للضرورة وبين شد الجراح: أن الأولين للضرورة فيها[2] عامة فيجوز مطلقا كالقصر في السفر والمشقة في الجراح خاصة، فلا تباح مطلقا كأكل الميتة لا تباح الا للمضطر، وقد تقدم في الإحرام بعض هذه الفروع.

الفرع[3] الثاني: تغطية الرأس والوجه، وفي (**الكتاب**): اذا غطى المحرم رأسه ناسياً أو جاهلاً ونزعه مكانَه فلا شيء عليه، وان انتفع به افتدى، والمحرمة في تغطية وجهها كالرجل، ولها شد ردائها من فوق رأسها على وجهها للستر والا فلا، لحديث[4] عائشة رضي الله عنها: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع النبي ﷺ محرمات، فاذا حاذوْ نَاسدَلَت احدانا من رأسها على وجهها، فاذا جاوزونا كشفناه. قال ابن القاسم: وما علمت مالكا يأمرها بتجافيه عن وجهها، وان رفعته من اسفل وجهها افتدت، لأنه لا يثبت حتى تغرزه بخلاف السدل، وتفتدي في الرفع والقفازين، قال سند: اذا لطخ رأسه بالطين افتدى كالعمامة، وسواء غطى جميع رأسه أو بعضه خلافا لـ(ح)[5] في قوله: لا يوجب الفدية الا عضو كامل، لأن الإنتفاع يحصل في البعض فتجب الفدية، ولو نقض رأسه بمنديل أو مسَّه بيده من الحر، أو وضع على رأسه أو ستر وجهه بيده من الشمس، أو وَارى بعض وجهه بثوبه قال مالك: لا شيء عليه، لأن ذلك لا يدوم، وكره مالك كب الوجه على الوسادة بخلاف الخد، وفي (**الكتاب**): اذا جر المحرم لحافه على وجهه وهو نائم فانتبه فنزعه فلا شيء عليه، وان طال، بخلاف المستيقظ، لأن الرفاهية مشروطة بالإدراك عادة

1) في (ي): رأسه.
2) في (ي): فيما لا يمكنه.
3) في (ي): النوع الثاني.
4) ابو داود في الحج وابن ماجه في الحج والبيهقي (48/5) عن عائشة، وفي سنده ضعف (الإرواء رقم: 1024).
5) (ح) ساقطة من (ي).

وهو[1] غير مدرك، فان غطى رجل رأسه أو وجهه، أو طيبه، أو حلق رأسه فانتبه فلينزع ذلك، والفدية على الفاعل دون النائم لجنايته على الإحرام فيلزمه موجب الجناية، ولو قتل صيدا فكالنقصان لتحقق الجناية منْه بخلاف الترفه، قال سند على قول مالك في الواطيء في رمضان كرها: لا كفارة عليها ولا عليه عنها، لا فدية ها هنا، واذا قلنا بالفدية فيرعى بقاء ذلك مدة تحصيل الإنتفاع فيها فلو طيب محرم محرما، ففدية عند ابن ابي زيد، وفديتان عند ابن القاسم ليس[2] لترفه الفاعل والمفعول، ولو سقط عليه طيب أو تدحرج[3] ثم استيقظ فنزعه، فإن استدام افتدى، ولو تقلب في نورة أو وقعت على رأسه فحلقته: افتدى لبقاء ذلك بعد اليقظة، وفي **(الكتاب)**: للرجل ان يحمل على رأسه ما لا بد له منه كالخرج والجراب، فإن حمله لغيره بأجْر أو بغير أجْر فعليه الفدية لدفع الحر عنه والبرد بذلك، وخُرُوجه عن موضع الرخصة، وقاله (ح) و(ش)، ولا يحمل على رأسه تجارة له لعدم الضرورة، واذا جعل في أذنيه قُطناً لأمر وجده فيهما افتدى، لأنهما من الرأس فلا يغطيان، وفي **(الجواهر)**: اذا غطّى المحرم وجهه فلا فدية، وروي عنه الفدية بناء على كراهَةِ التغطية وتحريمها.

النوع الثالث: لبس الخفين والشمشكين مع القدرة على النعلين، وقد تقدمت فروعها في الإحرام.

النوع الرابع: حلق الشعر، والأصل فيه قوله تعالى: **﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُم مريضاً أو بِهِ أذى مِن رَأسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾** (البقرة: 196) تقديره: فَحَلَق ففديَة، والمرض: القروحُ، والأذى: القمل، وألحق الفقهاءُ بالرأس الشارب والإبط والعانة وإزالة سائر الشعث، وخصصه اهل الظاهر بالرأس.

لنا: أن إماطة الأذى في العانة والإبط اكثر فيكون مثل قوله تعالى: **﴿فَلاَ تَقُلْ لَهُما أُفٍّ﴾** (الإسراء: 23) من باب التنبيه بالأدنَى على الأعلا، والفدية – عندنا –

---

1) في (ي): وهو مدرك، وهو تحريف.

2) كذا في (د) وفي (ي).

3) في (ي): قد حرج، وهو تصحيف

متعلقة بإزالة الأذى فما لا إزالة اذى فيه فلا اطعام، وقال **(ش)** وابن حنبل: تجب الفدية كاملة بثلاث شَعَرات، لأن تقدير الآية: لا تحلقوا شعر رؤوسكم حتى يبلغ الهدْي محلَّه، والشعر جمع، وأقله ثلاثة، وقال (ح): يجب في ربع الرأس على أصله في الوُضوء، وجوابهم: أن اسم الجنس إذا اضيف عَمَّ كقوله: ما لي صدقةٌ، فتكون الفدية مرتبة على حلق الجميع او ما هو في معناه في تحصيل الرفاهية وهو المطلوب.

(تفريع) في **(الكتاب)**: إن حلق المحرم رأس حلال افتدى. قال ابن القاسم: بل يتصدق بشيء من طعام، فإن حلق مَوْضِع المحاجم: فان تيقن عدم قتل الدواب فلا شيء عليه، ومنع (ح) حلق الحَرَام[1] شَعَر الحلال، ولو أمن قتل الدواب بأن يحلق ساقه، لقوله تعالى: ﴿**ولا تَحْلِقُوا رُؤسَكُمْ**﴾ (البقرة: 196) ومعناه: لا يحلق بعضكم رؤوس بعض، وجوزه **(ش)** مطلقا قياساً على شعر البهيمة، والجواب عن الاول: أن الآية خطاب للمحرمين فلا تتناول محل النزاع، وعن الثاني: الفرق: بأن الحلق في صورة النزاع يؤدي الى محظور - وهو قتل الدواب فيكون محظورا، قال سَنَد: اذا حلق شعر حلال أو قصه أو نتف إبطه ولم يقتل دَواب فلا شيء عليه على المعروف من المذهب، فإن قتل دواب يسيرة أطعم شيئا من طعام أو كسوة، أوْ شَكَّ افتدى عند مالك، وقال ابن القاسم: يطعم، واختلف في تعليل الفدية: فقال بعض البغدادين: هي على الحلاق، وقال عبد الحق: للدواب، قال: وهو الأظهر لقوله[2] عليه السلام لكعب بن عجرة: **(أتوذيك هوام رأسك؟ قال: نعم، قال: احلق وانسُك بشاة، أو صُم ثلاثة أيام، او أطعم. .)** الحديث، وَراعى ابن القاسم ما يقابل الهوام، وهو غير متقوم فيجب شيء من طعام، قال مالك؛ ولا يحلق شارب حلال ولا حرام بخلاف الدابة اذا أمن الفواد[3] لما فيه من الرَّفاهية، وفي **(الكتاب)**: يجوز له حلق موْضع

---

1) في (د): الحلال، وهو تحريف.

2) رواه البخاري في حج المحصر. باب قول الله (أو صدقة)، ومسلم في الحج، وابو داود والنسائي عن كعب.

3) كذا في (د) وفي (ي): القرد، ولعل الصواب: القُراد.

مَحاجم محرم آخر ويَحجمه اذا أمن قتل الدواب، والفدية على المفعول به ان دعت لذلك ضرورة والا فلا، وأصل أخر الحجامة: ما في الصحاح[1] انه عليه السلام احتجم بطريق مكة ـ وهو محرم ـ وسَط رأسه. وأجازه الأئـة من غير ضرورة، ومنعه مالك في (**الموطأ**)[2] الا لضرورة لما في (**الموطأ**)[3] ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: لا يُحجم المحرم الا ان يضطر اليه، ولأن فيه شد المحاجم، وهو : وع منه، قال سند: وروي عن مالك: لا فدية عليه في الحجامة ما لم يحلق لها شـ ، لقول ابن عمر[4] رضي الله عنهما: من احتجم لضرورة فلا شيء عليه، ولأنها لـو وجبت الفدية من ضرورة لوجبت مع عدم[5] الضرورة كالعصائب، والفرق بينهما وبين العصائب والجبائر: أنها لا تدوم بخلاف الجبائر، ولا تكره الفصادة بشد العصابة، وتجب بها الفدية، قاله مالك، وله ان يبطء جرحه[6]، ويحك رأسه حكا رفيقا، واذا دَعَاه محرم لحلق رأسه أو موضع المحاجم[7] من غير ضرورة فلا يُجيبه لأنه إعانة على منكر، فإن فعل وكان محرماً وأمن قتل الدواب: ففي (**الكتاب**): الفدية على المفعول به، وقاله (**ش**)، وقال (**ح**): على الحالق صدقة كشعر الصيد، والحكم في الأصل ممنوع، والفرق بين هذا وبين ما اذا أمره بقتل صيد فإن الجزاء على القاتل دون الأمر: ان الشعَر تحت يد صاحبه فهو كالمستعير والمودع إذا تلف في يده بأمر[8] ضمنه، وفي الصيد ليس تحت يد واحدٍ منهما فتغلب المباشرة على التسبب، وفي (**الجواهر**): اذا خلل لحيته في وضوئه أو غسله فسقط بعض شعره فلا شيء عليه، وتكمل الفدية بحلق ما يترفَّه به ويزول معه الأذى، وإلا اطعَم[9]

1) البخاري في الحج. باب الحجامة للمحرم، ومسلم في الحج، باب جواز الحجامة للمحرم، ومالك في (الموطأ) مرسلا في الحج، باب حجامة المحرم.
2) في الحج، باب حجامة المحرم.
3) في الحج، باب حجامة المحرم.
4) تقدم تخريجه من (الموطأ).
5) في (ي): لوجبت مع الضرورة، وهو تحريف.
6) في (ي): خرجه. وهو تصحيف.
7) في (ي): الحجامة.
8) في (ي): بامره.
9) في (د): والإطعام شيء. . . وهو تصحيف.

شيئاً من طعام، وان نتف ما يخففُ به عن نفسه أذى ـ وإن قل ـ افتدى، قال ابن القاسم: ولا يحد مالك فيما دون الإماطة أقل من حفنة بيد واحدة، وكذلك في قملة أو قملات، والنسيان[1] لا يكون عذرا في الحلق، وإن أكره حلال حراما فالفدية على الحلال، وان حلق محرم رأس حَلال: قال مالك: يفتدي، وقال ابن القاسم: يجزئه شيء من الطعام لمكان الدواب، وفي (الكتاب): ان نتف شعرة أو شعرات يسيرة أطعم شيئا من طعام وان كان جاهلا أو ناسيا، فان نتف ما أماط[2] به أذى افتدى، ولا شيء فيما أزاله الشرج او الإكاف من ساقه لعُموم البلوى.

النوع الخامس: الطيب، وفي **(الكتاب)**: يكره له شم الطيب والتجارةُ فيه، وان لم يمسّه، والمرور في العطارين ومواضع الرياحين من غير فدية، وقاله **(ش)** و **(ح)** لقصوره على محل الإجماع الذي هو مس الطيب، ومن مس الطيب بيده افتدى لصق به أم لا، لحديث الأعرابي المتقدم، ولا شيء فيما لصق به من خَلوق الكَعبة لعموم اصابة الناس، ولا تخلق الكعبة أيام الحج، ويقام العطارون من بين الصفّا والمروة أيام الحج، ويكره الغسل بالأشنان المطيب بالريحان من غير فدية إلا ان يكون مطيبا بالطيب فيفتدي، قال سند: الطيب مؤنث كالمسك والورس ففيه الفدية عند الجميع، ومذكر ينقسم الى ما يُوضع في الدهن كالورد، والى ما لا يوضع كالريحان والمردوش[3]، والكل يختلف فيه: فعند مالك و(ح): لا فدية، وعند **(ش)**: الفدية، لأن جابراً سُئِل: أيشُم المحرم الريحان؟ فقال: لا، لنا: أن عثمان بن عفان رضي الله عنه سئل عن المحرم أيدخل البستان؟ قال: نعم، ويشم الريحان. والقياسُ على العصفر والتفاح والفواكه، وأما الحشائش: كالزنجبيل والشيح والإذخر ونحوه فلا فدية عند الجميع، وهو كالتفاح والأترج، ولا فرق في الفدية بين عضو أو دونه، وقاله **(ش)** وابن حنبل، وقال (ح): لا بد من عضو كامل كالرأس والفخذ والشارب، لأنه المعدود تطيباً عادة، وهو ممنوع، وفي **(الكتاب)**: يكره

---

1) في (ي): واليسار. وهو تصحيف.
2) في (ي): ما يماط به.
3) في (ي): والمردقوش.

للمجرم والحلال شرب ما فيه كافور للترف، فإن شرب المحرم دواء فيه طيب،و أكل طعاما فيه طيب افتدى،وان كان طعاما مسّته النار، قال سند: أما السَّرف في الكافور في الماء: فمحمول على كونه على الثمن. والا فتطييب الماء من اغراض العقلاء، وقد كان الماء يستعذب[1] له عليه السلام من بيوت[2] السقيا، وبينها و بين المدينة يومان، وظاهر المذهب: أن الطبخ يبطل حكم الطيب وان بقيت رائحته، و له (ح)، واشترط ابن حبيب و(ش): ذهاب الريح وعدم علوقه باليد والفم. واختلف أصحابنا في التعليل فقال الأبهري: لأن النار غيرت فعل الطيب، وقال عبد الوهاب: بالطبخ خرج عن كونه طيباً، ولحق بالطعام. فعلى قول الأبهري: يوثر الطبخ بانفراده، وعلى قول القاضي: لا بدَّ من علية الامتزاج، واما اذا خلط بطعام أو شراب: فان استهلك فلا أثر له عند الجميع، وان لم يستهلك: فروي عن مالك: لا شيء عليه، وقاله (ح)، وفي (الجواهر): اذا حمل قرورة مسك مشدودة الرأس، فلا فدية، ويوجب الطيب الفدية عمداً وسهوا وجهلا واضطرارا، ومن طَيَّب نائما فليزله اذا انتبه، فان أخره افتدى، وعلى فاعله به الفدية بالنسك أو الطعام دون الصيام لتعذر النيابة فيه، فان كان معدما: افتدى المحرم، ورجع على الفاعل اذا أيسر بالأقل من ثمن الطعام أو ثمن النسك، وإن صام فلا يرجع عليه بشيء

النوع السادس: قص الأظفار، وفي (**الكتاب**): ان قلَّم ظفره جاهلاً أو ناسياً، أو قلم له بأمره افتدى، فإن فعل به مكْرَهاً أوْ نَائِماً[3] فالفدية على الفاعل من حلال أو من حرام، وان قلم ظفرا واحدا لإماطة الأذى افتدى، وان لم يمط عنه به اذى أطعم شيئاً من طعام، وان انكسر ظفره فقلمه فلا شيء عليه لغلبة ذلك في **الأسفار**[4]، وروى ابن وهب عن ابن[5] مريم قال: انكسر ظفري - وانا

---

1) رواه ابو الشيخ في (اخلاق النبي) ص 245، وفي (الشمائل) للترمذي: كان احب الشراب اليه ﷺ الحلو البارد، وله شاهد صححه الألباني في (مختصر الشمائل) ص 112.

2) في (ي): من نعور . دون نقط .

3) في (د): اوناسيا. وهو خطأ .

4) في (ي): الاستقرار، وهو تصحيف.

5) في (ي): ابي.

مُحرم - فتعَلق وآذاني فذهبت الى سعيد بن المسيب فسألته فقال: اقطعه **﴿يُريدُ الله بكُم اليُسْرَ، ولا يريدُ بكُم العُسْرَ﴾** (البقرة: 185) واذا توقفت مُدَواته على قص اظفاره قصَّها وافتدى كإزالة الشعر للأذى، واذا قلم اظفار حلال فلا شيء عليه، قال سند: ان قلم اظفارَهُ غيرُه - وهو ساكت من غير أمر ولا اكراه، أو حلق شعره - فالفدية عليه لأنه راض، وقال بعض الشافعية: الفدية على الفاعل لأنه لم يأمره، فهو كما لو القى عليه حجراً وهو ساكت فانه يضمنه، والفرق: أن الأول راض بشهادة العرف، بخلاف الثاني، والذي انكسر ظفره ان قصه جميعه ضمنه. كمن أزال بعض ظفره افتدى، وأوجب (ح) في الظفر الهدي، ومنع التخير، ولا خلاف في تكميل الكفارة في جميع الأظفار او في أصابع عضو، وقال مالك: في ظفرين الفدية، وأوجبَ ابن القاسم في الظفر الواحد الفدية، قال في **(الموازية)**: لا شيء عليه في الظفر الواحد الا ان يميط به أذى، وقال أشهب: يطعم شيئا، وروي عن مالك: يطعم مسكينا، وقال (ح): لا يجب كمال الفدية الا في خمسة أظفار من يد واحدة، وأوجبها (ش) في ثلاثة فما دون ذلك، يطعم عن كل[1] واحد مدا، لنا: انه اماط الأذى فتجب الكفارة بحلق بعض الرأس، قال: وينبغي إذا اراد ان ينسك ان يجزئه، لأنه كمال الفدية، أو صام يوما أن يجزئه، وان اطعم مسكينا: فينبغي أن يطعمه مدين لأنه الإطعامُ في باب الفدية، واذا وجب الإطعام لظفر فأطعم ثم قلم آخر أَطعم أيضا، ولا يكمل الكفارة، بخلاف قصها في فور واحد، لأن الجناية الأولى قد استقرت قبل الثانية.

النوع السابع: قتل القمل، وفي **(الكتاب)**: في القملة والقملتين حفنة من طعام، وفي الكثير[2]: الفدية.

النوع الثامن: قتل الصيد، ولتحريمه سببان: الإحرام والحرم، **السبب الأول**: الإحرام، لقوله تعالى **﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وأَنتُمْ حُرُمٌ، ومَن قَتَلَهُ منكُم مُتعمداً فَجزاءُ مِثلِ مَا قَتَلَ مِن النعَم يَحكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُم هَدْياً بَالغَ الكَعْبَةِ أو**

1) في (ي): لكل.
2) في (ي): وفي الكتاب، وهو تحريف.

كَفَّارَةُ طعام مَسَاكِينَ أو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَّاماً﴾ (المائدة: 95) والحرم جمع محرم، والمحرم من دخل في الحَرَم وفي الحرمات،، كقولنا: أصبح وأمسى وأَنجَدَ وأَتْهَمَ :اذا دَخل في الصباح او المساء او نَجْدٍ أو تهامة، فتتناول الآية السببين، ومنه قول الشاعر:

قتلوا ابن عفــان الخليفة محــرما فـدَعَــا فـلم ار مثـله مــظلومــا

اي في حَرم المدينة وفي الشهر الحرام، وهو ذو الحجة، وترتيب الحكم على الوصف يدل على غلبة ذلك الوصف لذلك الحكم، فيكون الإحرام والحرم سببين.

ويتمهد (**ويتبين**)[1] الفقه ببيان حقيقة الصيد المعصوم،والأفعال الموجبة للضمان، وجواز الأكل من لحمه، والجزاءِ المرتب على الضمان. فهذه أربعة فصول:

الفصل الأول: في حقيقة الصيد المعصوم، وفي (**الجواهر**): الصيد إما بحري فيباح فلقوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وطَعَامُه**﴾ (المائدة: 99) وسيأتي فيه تفصيل، وإما بري فيحرمُ اتلافُه جميعِه: ما أكل لحمُه وما لم يوكل، كان متأنساً أو متوحشاً، مملوكا أو مباحا، ويحرم التعرض لأجزائه وبَيْضه، ويلزم الجزاءُ بقتْله وبتعريضه للتلف،**إلا ان تعلم سَلامته. الا ما في قوله عليه السلام في (الصحاح)**[2] (خمسة من الدواب كلهن **فواسق**)[3] يقتلن في الحل والحرم: الحدأة والغراب والعقرب والفأرة والكلبُ العقور.

فائدة، الفسق في اللغة: الخروج ،ومنه: فسقت النواة عن الثمرة أي خرجت عنها، وسمي العاصي فاسقاً لخروجه عن طاعة الله، وهذه الخمسُ سمين فواسق لخروجهن عن الحيوانات في الأذى[4]، قال: والمشهور : قتل الحدأة والغراب وان لم يبديَا الأذى، وروي: المنع، وقال ابن القاسم: ان آذت قتلت، والا فلا تقتل، وان

---

1) زيادة من (ي).
2) البخاري في الحج، باب ما يقتل المحرم من الدواب، ومسلم في الحج، باب ما يندب للمحرم... عن عائشة.
3) ما بين القوسين سقط من (د).
4) في (ي): الإذاية، والصواب: الأذية.

قتلت فلا شيء فيها، وقال اشهب: إن قتلهَا من غير ضرر ودَّاهما، والمشهور: حمل الكلب على المتوحش، فيندرج فيه الأسد ونحوه، وقبل: الإنسي المتخذ، وفي **(الطراز)**: الحيوان المتوحش في حق المحرم ثلاثة اقسام: مباح القتل - وهو ما كان ضرراً من كل وجه - كالحية والعقرب والكلب العقور ونحوها، ومحرم القتل - وهو ما لم يبلغ[1] الضرر - كصغار أولاد السباع، وقال **(ش)**: كل ما لا يؤكل لحمه يجوز للمحرم قتلُه الا ما تَولَّد من نوعين[2]،نحو السبع والبزاة،والمتولد بين المعز الوحشية والأهلية، ولاَ جزاء عليه فيما يجوز له قتله،وقال (ح): كلُّ مَا عدا الخمس التي في الحديث فيه الجزاء الا الذئب، فإنه عليه[3] السلام سئل عما يقتل المحرم فقال: خمس، فاقتصر عليها، لنا على الفريقين: تنبيهُه عليه السلام بقوله: والكلب العقور (**نبه بالعقر على صفة الأذى الموجود في السباع، بل هو فيها اشد، وفي ابي داود**[4]: **الكلب العقور**)[5] والسبع العادي، وقد دعا عليه السلام على عُتيبة ابن أبي لهب فقال[6]: **(اللهُمَّ سَلِّطْ عليه كَلباً من كِلابك)** فافترسه الأسد، ولأن الكلب المعروف لا تَعلق له بالإحرام منعاً ولا اباحةً، ولو قتله المحرم وليس بعقور:لا شيء عليه، كما لو قتل حماره، فدل ذلك على أن المراد التنبيهُ على صفة العقر الموجودة في غيره، ولأن ذكر هذه الخمسة كذكره عليه السلام الأنواع الستة في حديث[7] الربا، والعُيوب[8] الأربعة في الضحايا فيطرد الحكم في معانيها، وينعكس بدونها كما في ذينك الموطنَين.

تفريعَات، الأول، في **(الكتاب)**: ليس على المحرم في قتل سباع الوحش

---

1) في (ي): وهو ما لا يضر.
2) في (ي): بين النوعين.
3) تقدم تخريجه.
4) تقدم تخريجه.
5) ما بين القوسين سقط من (د).
6) رواه البيهقي في (دلائل النبوة 338/2) وسنده ضعيف.
7) مسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، والترمذي في البيوع، باب ما جاء ان الحنطة. . . وابو داود في البيوع، باب الصرف، عن عبادة بن الصامت.
8) رواه مالك في (الموطأ) كتاب الضحايا، باب ما ينهى عنه من الضحايا، عن البراء بن عازب، وابو داود، في الضحايا، والنسائي بسند صحيح.

التي تَعدو وتفترس وإن لم تبتدىء ـ شيء، ولا يقتل صغار أولادها التي لا تعدو، قاله (ح) خلافا لـ(ش). ويكره له: قتل الهر الوحشي، والثعلب والضبع، فإن فعل ضمنها الا أن يفْتدياه، ويكره قتل سباع الطير وغير سباعها، وعليه الجزاء، إلا ان تعدوا.

ويجوز صيدُ البحر والأنهار والبِرَك، وعليه في طَيرِ الماء الجزاء، وفي (**الطراز**): قال اشهب: عليه في صغار الأسود ونحوها الجزاء، ولمالك في قتل الذئب روايتان، لأنه أضر من الثعلب، وقتله حسن، وهو قول الأئمة، وعنه في القِرد والخنزير روايتان، وتردد ابن المواز في خنزير الماء قال: والصوابُ أنه من صيد البحر، وعند ابن حبيب: في الدب الجزاء، ومنع مالك قتلَ المحرم الوزغ مع اباحة قتلها في الحَرَم، والفرق: أن الإحرام سريع الزوال، ولو لم تُقتل في الحرم لكثرت، فإن قتلها تصدق بمثلِ ما تَصَدق في شحمة الأرض، واتفق مالك (**والأصحاب**)[1] والأئمة على قتل الفأر، ويلحق به: ابن عِرس، وما يقرض الأثواب من الدواب، ويلحق بالعقرب: الزنبور والرتيلاء، ويقتل صغار الفأرة والحية والعقرب وان لم يُوذين بخلاف الأشبال، والفرق من وجهين: انهن يؤذين بخلاف الأشبال، وتصدق اسم كبارها عليها، بخلاف الكلب العقور والسبع الضاري الوارد في لفظ الحديث، وكذلك صغار الغربان لا تقتل، فإن فعل ودَّاها عند اصبغ، وأوجب اصبغ الجزاء في الضبع والثعْلب والهِر وإنْ عَدَت، وقاله أشهب في سباع الطير، والجمهور على قول ابن القاسم، لأن الصيال[2] يسقط حرمة الإنسان فأولى غيره من الحيوان.

وأمَّا صيد الماء: فما اختلف في احتياجه الى الذكاة يُختلف في ديته.

الثاني، في (**الكتاب**): كره مالك ذبح المحرم الحمامَ الوحشي وغير الوحشي، والحمام الرومية التي لا تطير، لأن أصلها يطير ويصاد، وأجاز ذبح الأوز والدجاج لأنها لا تطير حتى تصاد، قال سند: قال مالك: ليس في الحمام

---

1) زيادة من (ي).

2) في (ي): الصيد، وهو تحريف.

المتخذ في البيوت جزاء كالدجاج، وقال أصبغ: عليه الجزاء كالصيد اذا تأنَّسَ، وأما حمام الأبرجة[1]: فحكمها حكم الصيد، قال: ولا يذبح[2] فراخها محرم ولا يأكل ما ذبح له، وكل ما صيد واستأنس من الأوز والحجَل والقط ونحوه فلا يحل لمحرم ذبحُه، وما يتناسل في البيوت وليس له نهضة الطيران من البَط والإوز ونحوه فله ذبحُه كالدجاج، وما نهض لِلطيران لم يذبح كالحمام، وفي (**الموازية**): قال مالك: في الذباب يكثر حتى يطأ عليه فليطعم مسكيناً أو مسكينين، وقال بعد ذلك: لا يطعم، لأنه عرَّض نفسه لإتلافه، ويمنع من لبَن الصيد كما يمنع من بَيْضه، فإن وجَدَه محْلوباً فلا شيء عليه كَلَحم الصيد، وقال (ح): ان حَلبه فنقص ضمن ما نقص، وقال (ش): يضمن اللبن بقيمته كالبيْض، ولا يضمن - عندنا - لأنه ليس من أجزاء الصيد، ولا يكون منه صيد، والأصل: براة الذمَّة، وفي (**الكتاب**): اذا أفْسَد وَكْرَ طائر فلا شيء فيه[3] إلا ان يكون فيه بَيْض أو فراخ، فعليه ما تقدم بيانُه لتعريضهما للهلاك، وان طرح جنين صيد ميت وسلمت امه فعليه عشُر قيمتها، فان ماتت بعد ذلك فعليه جزاؤ ها أيضا.

الفصل الثاني: في موجب[4] الضمان.

(**قاعدة**): أسباب الضمان في الشريعة ثلاثة: الإتلاف، أو التسبب للإتلاف، أو وضع اليد التي ليست مؤمنة، كيَد الغاصب والمشتري في الخيار، واذا اجتمع التسبب والمباشرة غُلبت المباشرة إلا ان تكون معمورة[5] كقتل المكره وتقديم السم لإنسان فأكله، واذا لم يترتب على السبب مُسببهُ سقط اعتباره، وعلى هذه القاعدة تخرج فروع هذا الفصل والجنايات والضمانات.

تفريعَات سبعة: **الأول**، في (**الكتاب**): لا شيء في الصيد اذا جُرح وسلم، وقاله ابن القاسم، ولو زَمِن، ولم يلحق بالصيد، ففي (**الجلاب**): عليه

---

1) جمع برج.
2) ويذبح فراخه، وهو محرف.
3) في (د): عليه.
4) في (ي): موجبات.
5) في (ي): مسورة، وكتب فوقها (ظـ).

جزاؤه، وقاله (ح) و (ش) فلو رمى على شيئين[1]: قال ابن القاسم في (الكتاب): لا شيء عليه، لأن الضمان رتبه الله تعالى على القتل وقد سماه كفارة، والكفارة لا تتبعَّض على أجْزاء المكفر عنه، قال سند: وقال أشهب و (ش): عليه ما نقص بناء على أن الجراحات والجوابرَ تتبعض كقيَم المتلفات، والمشهور: أنه كفارة لوجوب كفارات عدة على قتلة صيد واحد كالشركاء في قتل المسلم، قال: وعلى هذا يخرج اذا قطع عضواً من أعضائه وسلمت بَقيتُه، قال ابن الجلاب: لا شيء عليه، وقيل: عليه بقدر النقص، واذا قلنا: يضمن ما نقص ففي غير الهدْي لتعذر تبعيض الهَدْي، بل يضمن طعاما او صياما، وقال (ش): ان نقص عشر قيمته فعليه عشر قيمة شاة، وهو على اصله في تقويم المثل من النعم لمزيد الإطعام، وعندنا: يقوم الصيد نفسه، وان برىء من غير شَيْن فعلى رأي ابن حبيب: يطعم، لأنه قال: يُطعم إذا نتف ريش طائر أو مسكه حتى تنسل، وعلى قول مالك في الطائر اذا نتف ريشه يحبسه حتى ينسل: يحبس الصيد ها هنا اذا كان الجرح مخوفا، وليس هو مثل الصيد الممنوع لأن هذا إمساك[2] حفظ لا إمساك تملك، وان أرسله والجرح عظيم: قال في (الكتاب): عليه الجزاء، ولم يحدد الجرح، وقال عبد الملك: ان كان يتيقن موته ضمن، واذا قلنا بالجزاء فليؤخره ليلا يكفر قبل فوت الصيد، فإن كفر ثم عطب الصيد فعليه جزا آن، قاله عبدالملك، إلا ان يتيقن أن عطبه من غير الجراحة، فإن شك أضافه للجراحة، لأن الاصل عدم سبب آخر، فإن قتله بعد الجراحة أخر، قال اشهب: الجزاءُ عليهما، قال محمد: إن كان في فور واحد بخلاف الإنسان يُجهز عليه غيرُ مَن جرحه، لأن الصيد لو لم يقتله الثاني لزم الأولَ الجزاء، فلو حبسه ليبرأ فحل قبل برئه فعلى رأي أشهب: لا يضمنه، ولو ذبحه بعد ذلك، وقال ابن القاسم: يضمنه إن خاف هلاكه، ولو جرحه ثم قتله من فوره أو قبل الأمان من الجرح الأول فجزاء واحد، قال محمد: وان برىء من الأول فجزا آنِ.

الثاني، في (**الكتاب**): اذا تعلق بأطناب[3] فسطاطه صيد فعطب، أو حفر

---

1) في (ي): سن. وفوقها كلمة مطموسة.
2) في (ي): مسك . . . لا مسك.
3) في (ي): بطنب.

بئرا للماء فوقع فيها صيد فعطب فلا جزاء فيه، لأن ذلك من فعل الصيد، وفي (الجلاب) عن ابن القاسم: عليه الجزاء في الفسطاط، كما لو جاز الطائر على رمحه المركوز[1] فعطب، ووجه المذهب: ان هذا لا يضمن دية الآدمي فلا يضمن الصيد، واذا اخذ المحرم بيضاً فحضنه حتى خرج فراخا وطار فلا شيء عليه، فإن جعله مع بَيض وحش فَنَفَر الوحشُ وفسد الجميع ضمن الجميع.

الثالث، في (الكتاب): اذا رأى الصيد محرما فهرب منه وفزع ومات في هربه فعليه جزاؤه، لأن رؤيتَه مُكرهة له على الهَرَبِ بخلاف حفر البئر. قال ابن القاسم: ولو نصب شَرَكاً ليصيد به ما يفترس (**غنمه**)[2] فعطب فيه صيد ضمنه، كمن حفر بئراً للسارق فعطب فيها غير السارق ودَّاه، قال ابن يونس: قال ابن[3] سحنون: لا شيء عليه، لأن العطب من قتل الصيد.

الرابع، في (الكتاب): اذا امر المحرم عبده بإرسال صيد كان معه، فظن العبد انه أمره بذبحه فذبحه: قال ابن القاسم: على السيد جزاؤه، لأنه عطب تحت يده، ولو أمره فأطَاعه في الذبح فعليهما جميعا الجزاء، وان دل محرم محرماً أو حلالا على صيد فقتله، فليستغفر الدالُّ الله ولا شيء عليه، وكذلك إن أشار اليه او أمره، إلا ان يكون المأمور عبده فعليه الجزاء، وعلى العبد جزاء آخر إن كان مُحرماً، وقاله (ش)، وقال (ح): على الدالّ جزاء، وعلى المدلول آخر[4] إن كان محرماً، وإلّا فعلى الدال فقط، وقال ابن حنبل: عليهما جزاء واحد إن كانا محرمينْ، أو على المحرم مِنهما، قال ابن يونس: وقال اشهب: إن كانا محرمين فعلى كل واحد منهما جزاء، لأنه أمر امرأً محرما، والمدلول حلالا، فلا شيء على الدال، لأنه لم يأمر المحرم، قال سند: وروي عن اشهب: الفدية، وإن كان المدلول حلالا، واذا قلنا: لا جَزَاء عليه فلا يأكلُ مِنه، فإن فعل[5] فعليه الجزاء، قال عبد الوهاب: لما في

1) في (د): المركوب، وهو تصحيف.
2) زيادة من (د).
3) في (ي): قال سحنون.
4) في (ي): جزاء.
5) في (ي): اكل.

الصحيحين[1] في حديث أبي قتادة: قال عليه السلام: (ما منكم أحد أمره؟)وأشار اليه، وفي (الجواهر): لو دل على صيد عَصَى ولا جزاء عليه، وقيل: عليه، وقيل: يختص بدلالة المحرم دون الحلال، (وقيل: بالعكس.[2]).

الخامس، في (الكتاب): واذا اجتمع محرمون على قتل صيد (أو مخلوق على قتل صيد في الحرم،أو محل وحرام فقتلا في الحرم: فعلى كل واحد[3])جزاء كامل،وقاله (ح)، وقال (ش): على الجميع جزاء واحد،والخلاف ينبني[4] على أنه كفارة أو قيمة، وقد تقدمتقريره[5] واذا جَرح محرم صيداً فغاب عنه فعليه جزاؤه، قال ابن القاسم: قال مالك: اذا جَرح محرم (صيداً[6]) فغاب عنه فعليه جزاؤه، قال سند: يريد: أن مالكا أوجب الجزاء بمجرد الجَرح، وكل واحد منهم جَارحٌ، قال: واذا أمسك محرم صيدَ البَر (لمثله)[7] فقتله حرام، فعلى القاتل جزاؤه، أو حلال: فعلى الممسك جزاؤه، وان أمسكه لمن يقتله فقتله محرم فعليهما جزآن، أو حلال فعلى المحرم جزاؤه وحده، قال سند: إن اراد إرساله فقتله حلال، وكان ملك المحرم على الصيد متقدماً،فيختلف في ضمانه لربه بقيمته، فروى ابن القاسم فيمن أحرم وبيده صيد فأرسل فلا[8] ضمان عليه، وروى أشهب: يضمنه بقيمته، ومنشأ الخلاف: ان الإحرام هل يزيل الملك وهو مذهب ابن القاسم، او لا يُزيل وانما عليه الإرسال، وهو مذهب الأبهري؟ ويتخرج القتل على هذه القاعدة، ولو أمسكه ولم يرد إرساله ولا قتله فقتله محرم فعليه جزاؤه دون الماسك، لأنه لم يقصد

---

1) البخاري في الحج، باب لا يشير المحرم الى الصيد، ومسلم في الحج باب الفدية عن ابي قتادة،وله في الصحيحين الفاظ عدة.
2) زيادة من (د).
3) ما بين القوسين ساقط من (د).
4) في (ي): مبني.
5) كذا في الأصلين، ولعلها: تقريره.
6) زيادة من (د) ولا بد منها.
7) زيادة من (د).
8) في (ي): فالضمان عليه، وهو تحريف.

إتلافه، وجعل بعض الشافعية الجزاء عليهما، وهو باطل، كمن أمسك إنسانا بقصد القتل[1] فقتله آخر: فلا شيء على الممسك اجماعا، واما لو قتله حلال: فالجزاء على ربه لأنه بإمساكه قتل، والآخر مأذون له.

السادس، في (**الكتاب**): ما صاده في إحرامه أرسله، فإن أرسله آخر[2] من يده لم يضمنه، وإن نازعه محرم فقتلاه: فعلى كل واحد منهما الجزاء، وإن نازعه حلال فلا شيء على الحلال، ولا يضمن له هو شيئا. (**قال سند**)[3]: وكما يحرم الاصطياد يحرم ابتياعه بحضرته. وقبول هبته ففي (**الموطأ**)[4]: أن رجلا أهدى له عليه السلام حمار وحش وهو بالأبواء أو بودان فرده. قال الرجل: فلما رأى ما في وجهي قال: (**إنا لم نردَّه عليك إلا انا حرم**) فإن ابتاعه[5]: ففي (**الموازية**): عليه ارسالُه، قال ابن حبيب: فإن رده على بائعه فعليه جزاؤه، وقال في (**الموازية**) ايضا: يرده على البائع ويلزمه القبول، لأنه بيع فاسد لم يفت (جزاء البيع قبل حرام)[6] فلو ابتاعه بالخيار وهما حلالان ثم احرما: فإن اختار المبتاع البيع غـرَم الثمن وأطلق الصيد، وان رده فلا ثمن عليه ويطلق على البائع، فلو تأخر البيع قبل الإحرام، ثم احرم البائع وفلس المبتاع، فله اخذه وارساله، أو يتبع المبتاع بثمنه، وقال الشافعية: ليس له الرجوع فيه، لأنه ممنوع من تملك الصيد، وهذه جهة من جهات التملك، وما قلناه أَبين، لأنه يختاره[7] من بيعه الماضي وهو صحيح، ولو ابتاع به سلعة قبل الإحرام فوجد بها عيباً بعده فردها ما لم يلزم البائعَ، غرم الثمن[8]

---

1) في (ي): السجن.
2) في (ي): أحد.
3) زيادة من (د).
4) في الحج، باب ما لا يحل للمحرم اكله من الصيد، عن الصعب بن جثامة الليثي انه أهدى لرسول الله حمارا وحشيا الخ ورواه البخاري في جزاء الصيد، ومسلم في الحج، باب تحريم الصيد للمحرم..
5) في (ي): اشتراه.
6) ما بين القوسين سقط من (ي) وفيه تصحيف ولم تظهر له معنى.
7) في (د): مختاره لحق.
8) في (ي): القيمة.

مع وجوده، وله رده عليه، وكذلك لو كان العيب بالصيد بقي على ملكه، أو تحصن[1] به ملكه وأرسل عليه: قال أشهب: واذا صاد[2] المحرم صيداً فقتله في يده حلال في الحَرَم: فعلى كل واحد منهما جزاء، ويغرم الحلال قيمته للمحرم، كان القاتل حراً أو عبداً أو صبياً أو كافرا، غير أن الكافر لا جزاء عليه، قال: وظاهر هذا الكلام أنه أثبت ملكه عليه بالاصطياد، وانما يجب ارساله عليه لينجو الصيد بنفسه، فاذا قتله فقد أبطل ملكه بغير الوجه الذي وجب ارسالُه، وخالفه ابنُ القاسم في تضمين الحلال القيمة، ولو أرسله المحرم فأخذه حلال فليس للمحرم أخذه منه بعد إحلاله، قاله ابن القاسم وأشهب.

السابع: في (الكتاب): قال ابن القاسم: من طرد صيدا من الحَرَم الى الحل فعليه جزاؤه لتعريضه للاصطياد، وان رمى صيداً في الحَرَم من الحل، أو من الحل في الحرم، أو في الحل من الحل، وادركته الرميةُ في الحَرَم فعليه جزاؤه، وقاله (ش) و(ح) نظراً لبداية الفعل، كالعقد في العدة والوطىء بعدها، ونهايته[3]، وان أرسل بازه على صيد في الحل بقرب الحَرَم فقتله في الحَرَم، أو ادخله الحرم وأخرجه معه فقتله، فعليه جزاؤه لتغريرِه، فلو كان يبْعد مِن الحَرَم: فلا جزاء عليه في الصورتين، ولا يؤكل لأن ذكاته غير مشروعة لعصمة الصيد بالحرم ابتداء وانتهاء، ولو أرسل سهمَه بقرب الحرم فأنفذ مقاتله في الحل فمات في الحرم فلا جزاء عليه، يؤكل لنفوذ[4] المقاتل في الحل، واذا أرسل كلبه على صيد في الحرم فأنشلا[5] رجل آخر بانشلائه فَعَلَيهما جَزَاآن، وان أرسل كلبَه على ذئب في الحرم فأخذ صيدا فعليه جزاؤه لتفريطه، اذ ذلك من طبع الجارح، قال ابن يونس: اذا طرد الصيد من الحرم الى الحل انما يضمنه اذا كان لا ينجو بنفسه، وقال أشهب: اذا رماه بقرب الحرم ولم تنفذ مقاتله ومات في الحرم يؤكل لكمال الفعل قبل الدخول، وقال عبد

---

1) في (ي): او بحضرة ملكه.
2) في (ي): أرسل.
3) في (ي): او نهايته.
4) في (ي): لنفاذ مقاتله.
5) كذا في الأصلين.

الملك: له[1] ارسال كلبه من الحرم على ما في الحل ويؤكل، لأن المعتبر من الصيد غايته، وكذلك قال اشهب في الرجل المعين باشلائه لا شيء عليه، لأن أصل الاصطياد الإرسال،والحكم له، بدليل أنه لَوْ نَوى بعده أو سمى لم يؤكل صيده، قال سند: واختلف قول مالك فيما يقرب من الحرم:هل يمنع الصيد كما يمنع الحرم احتياطا،لان تحديده باجتهاد عُمر رضي الله عنه، فرواية ابن القاسم: لا يمنع، ولو قتل طائرا في الحرم وله فراخٌ، فماتوا بذلك ضمنها، فإن دنت الى الحل فماتت فيه ضمنها على أصل ابن القاسم، وكذلك لو حبس الطائر في الحرم وله فراخ في الحل، فماتت، ولو نقل فراخا من الحل الى الحرم فماتت فيه ضمنها، لأنه صيد تلف في الحرم بسببه، ولو كان اصل شجرة في الحرم ولها غصن في الحل جاز صيد ما عليه من الطير عند ابن القاسم، وتوقف فيه مالك، فإن كان اصلها في الحل فلا يصاد ما عليه، ويجوز قطعه، وقال عبد الملك: لا يصاد ما عليه، وإن كان بعض الصيد في الحرم وبعضه في الحل: ففيه الجزاء، وقاله (ش)، وقال (ح): إن كانت قوائمه في الحرم ضمن، وان كان رأسه في الحرم وقوائمه في الحل فلا، وان كان قائما في الحل ورأسه في الحرم ضمن، لأن النائم لا يستقر على قوائمه بخلاف اليقظان.

الثامن، في (الكتاب): اذا صاد طيرا فنتفه،ثم حبسه حتى نسل فطار، فلا شيء عليه، والجزاء على قاتل الصيد عمداً أو خطأً.

قواعد، العمد والخطأ في ضمان المتلفات سواء اجماعاً في المفهوم اذا خرج محرج الغالب فليس بحجة اجماعا، الأصل في الكفارات أن لا تكون الا مع الاثم كما في الظهار، لأن التكفير فرع التأثيم، وقد يوجد بدونه، كما في قتل الخطأ لرفع التأثيم عن المخطىء، للحديث[2] المشهور، وحنث اليمن، لأمره

1) (له) سقطت من (ي)، ولا بد منها.
2) يشير الى حديث: وضع الله عن هذه الأمة ثلاثا: الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه. رواه ابن ماجه في السنن في الطلاق، باب طلاق المكره والناسي وابن ابي عاصم وغيرهما عن ابن عباس ورواته ثقات، وصححه ابن حبان، وقال ابو حاتم: لا يثبت، وما اشتهر بلفظ: رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. لم يوجد.

عليه[1] السلام بالحنث اذا رأى غيرها خيراً منها. وحنث معه، وهو عليه السلام لا يفعل الإثم ولا يأمر به، فان جعلنا جزاء الصيد من باب الكفارات لِظاهر قوله تعالى: ﴿أو كَفَّارةُ طَعَامِ مَسَاكِينَ﴾ (المائدة: 95) وهو المشهور: فنجيب عن نفي الأثم بما تقدم، وعن مفهوم قوله تعالى ﴿ومَن قَتَلَهُ مِنكُم مُتَعَمّداً﴾ (المائدة: 95) فانه خرج مخرج الغالب على الصيد: انما يقتل مع القصد، وان جعلناه من باب قيم المتلفات - وهو احد الأقوال لنا وللعلماء -:سوينا بين العمد والخطأ بالقاعدة الإجماعية، وقال مجاهد: الجزاء في الخطأ دون العمد، لأن معنى الآية عنده: ومن قتله منكم متعمدا لقتله، ناسياً لإحرامه، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن عَادَ فَيَنتَقِمُ الله مِنْه﴾ (المائدة: 95) فلو كان ذاكراً للإحرام لوجبت العقوبة بدون العود، ومفهومه: إذا قصد مع ذكره للإحرام لا شيء عليه، وجوابه: أن المراد بالعود، أي في الإسلام بعدما تقدم في الكفر، وفي (**الطراز**): قال ابن عبد الحكم: لا جزاء في الخطأ، لمفهوم قوله تعالى: (**متعمدا**)

التاسع: في (**الكتاب**): من قتل صيوداً فعليه بعَدَدِها كفارات، واذا أصاب المعتمر[2] الصيد قبل السعي:فعليه الجزاء، أو بعده وقبلالحِلاق: فلا جزاء عليه، فاذا قتل بازاً[3] فعليه جزاؤه غيرمعلّم،أو قيمته لصاحبه معلّما، وقاله الأئمة، قال سند: قال ابن عبد الحكم: لا يتكرر الجزاء بتكرر الصيد، وقاله ابن حنبل ان لم يكفر عن الأول، لنا: أن الحكم يتكرر بتكرر سببه. **العاشر**: في (**الكتاب**): اذا أحرم العبد بإذن سيده، فكل ما لزمه من جزاء صيد وغيره فعلى العبد، وليس له اخراجه من مال سيده الا بإذنه، لأن هذا لم يتعين عليه (**باذن**)[4] حتى يكون السيد اذن فيه، وقاله (ش)، فإن لم يأذن له صام، ولا يمنعه الصومَ وإن أضربه، إلا أن

---

1) رواه ابو داود في الأيمان، باب اليمين في قطيعة الرحم، والنسائي في الأيمان والنذور، باب الكفارة قبل الحنث، عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده، وإسناده حسن، وله تتمة، ونحوه في مسلم عن عدي بن حاتم مرفوعا بلفظ: اذا حلف احدكم على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفرها وليأت الذي هو خير.
2) في (د): المتعمد.
3) في (ي): بازيا معلما فعليه...
4) في (ي): لم يتعين عليه او لا حتى يكون سيده يأذن فيه.

يُهدي عنه، أو يطعم، أو يكون تسببه[1] في ذلك عمدا، فله المنع إن أضر به. وان كَسر محرم أو حلال بَيْض طير وحش في الحرم وليس فيه فرخ، أو فيه ومات قبل الاستهلال[2]، ففيه عشر قيمة الأم، قال ابن القاسم: فان استهل ففيه جزاء امه كاملا كغُرة الآدمية. وقال (ش): انما عليه قيمة البيضة، لأنه عليه[3] السلام قضى في بيْض النعام بقيمته. واتفق الأئمة على تحريم بيض الصيد على المحرم، وخالف المزني، لأنه في نفسه ليس بصيد، وان أصاب المحرم بيضة من حمام بمكة أو حلال في الحرم فعليه عشر دية أمه، وفي امه شاة، وقاله (ش) وابن حنبل، وقال (ح): انما فيه قيمة أمه، لأنه مذهبه في جميع الصيد، لنا: انه مروي عن عمر وعثمان وابن عباس وابن عمر رضوان الله عليهم، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة، ولأنه تكثر ملابسة الناس له فيغلط فيه حفظا له، وهو يشبه الشاة، لأنه يعف[4] كما تعف الشاة، واذا كسر المحرم بيض النعام او سواه لم يأكله حلال ولا حرام، قال ابن يونس: قماري مكة ويمامُها كَحَمامها. وقاله أصبغ، وقال عبد الملك: في القماري واليمام حكومة، فإن لم يجد الشاة في حَمام مكة صام عشرة أيام وليس فيه صدقة، ولا يخير، لأن الشاة فيه تغليظ، وفي (**الواضحة**): هذه الشاة لا تذبح إلا بمكة كهدْي الجزاء، قال: وقال في كتاب الصيد: يجوز صيد حمام مكة في الحل للحلال، وهذا يدل على أن المحرم اذا اصابه في الحل انما عليه قيمته. ، ن الشاة خاصة بمكة أو بالحرم، وقال ابن وهب: ان كان في البيضة فرخ فما قال مالك، والاّ فعليه طعام مسكين، أو صيام يوم، لقوله[5] عليه السلام: (**في كل بيضة[6] صيام يوم**) قال سند: (**قال ابن نافع: في البيضة صيام يوم**)[7] ولم يفصل، ومالك يرى أن

---

1) في (ي): او يكون تسبب في قتله عمدا.
2) في (د): الاستهلاك، وهو تصحيف.
3) رواه ابن ماجه في الحج رقم 3086 والدارقطني (268) عن ابي هريرة، وهو ضعيف جدا.
4) في (ي): لأنه تعب كما تعب.
5) تتمته: او اطعام مسكين، رواه الدارقطني رقم (268) والبيهقي في السنن الكبرى (207/5) عن ابي هريرة، وهو معارض للحديث قبله، لكنه ضعيف ايضا، لأنقطاع في سنده (الارواء 216/3).
6) في (ي): بدر.
7) ما بين القوسين سقط من (د).

نطفة الطير قد انعقدت بيضة كما ينعقد المني علقة، فإن كانت البيضة مذرة فينبغي نفي الضمان لأنها ميتة كالصيد الميت، ولا قيمة الا لبيْض النعامة لقشرها، ويوجب مالك في الفرخ يستهل ما في الكبير، وفي كل صغير ما في كبيره، لأنه مروي عن عمر رضي الله عنه.

في (الكتاب): من أحرم وفي بيته صيد فليس عليه ارساله[1] فان كان في يده يقوده أو في قفص معه فليرسله، ثم لا يأخذه حتى يحل، وإن أرسله من يده حلال أو حرام لم يضمن لزوال مِلك ربه بالإحرام، ولو حبسه معه حتى حل أو بعث به الى بيته بعد إحرامه وهو بيده ثم حل وجبَ ارسالُه، ورأى بعض الناس أن له امساكه، ولا أخذ به.

قاعدة، الموانع الشرعية ثلاثة أقسام: منها، ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره، كالرضاع يمنع ابتداء النكاح، ويقطعه اذا طرأ عليه، وما يمنع ابتداءَه[2] فقط، كالإستبراء، يمنع ابتداء النكاح ولا يقطعه اذا طرأ عليه، وما هو مختلف فيه هل يلحق بالأول أو بالثاني؟ كالطوْل يمنع نكاح الأمة ابتداء، فإن طرأ عليه هل يقطعه؟ خلاف، (ووجدان الماء مع الصلاة بالتيمم يمنع ابتداء، فإن طرأ بعده خلاف[3]) والإحرام يمنع من إنشاء المِلك في الصيد، وهل يبطله اذا طرأ عليه؟ خلاف، فعند مَالِك[4] وابن حنبل: لا يبطله، وعند (ش): يزول، لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ ما دُمْتُم حُرُماً﴾ (المائدة: 96) والحرام لا يملك، لأن المِلك اذن في المنفعة، والتحريم منع، ولأن الإحرام يَمنع ابتداءَه فيمنع دَوَامه كاللباس، والجواب عن الأول: أن الصيد مصدر اسم الفعل، تقول: صاد يصيد صيدا. واصطاد يصطاد اصطيادا، المعنى واحد، فيكون الحرام هو فعل الإصطياد، لأن الاصل في الكلام الحقيقة، ونحن نقول بموجبه، لأن الملك حكم شرعي لا تعاطٍ

---

1) في (ي): انه يناله.
2) في (ي): ابتداء.
3) ما بين القوسين سقط من (د).
4) في (د): فعندما للـح وش وابن حنبل.

فعلي، وعن الثاني: المعارضة بالقياس على بقاء الطيب واللباس في ملكه، اذا تقرَّر هذا فلا فرق - عندنا - بين كونه في يده أو في قفص معه، لأن اليد الحسّية أقوى من اليد الحكمية فبقوتها[1] أشبهت الإصطياد، بوجوب ازالة اليد الحِسّية، قال مالك والأئمة، قال سند: لم يفصل المذهب اذا كان صيداً[2] في بيته إن كان[3] بيته في الحرم أو في الحل، بين يديه أو خلفه، وقال بعض الأصحاب: ان كان بيتُه من وراء موضع إحرامه فلا شيء عليه، وان مر ببيته فنزل فعليه إرساله، وقال مالك في (الموطأ)[4]: (من[5] **أحرم وعنده صيد لا بأس بجعله عند أهله، وظاهره: أنه يجعله بعد إحرامه**) ،وان أحرم وعنده صيد لغيره رده الى ربه (إن كان حاضرا، فإن كان ربه[6])محرما، قال ابن حبيب: يرسله ربه، فإن كان ربه غائبا: قال مالك: إن ارسله ضمنه، بل يودعه حلالا إن وجده، والا بقي في صحبته[7] للضرورة، فان مات في يده ضمنه ، لأن المحرم يضمن الصيد باليد، ولا يجوز له ان يأخذ صيدا وديعة، فان فعل رده، فإن غاب ربه ولم يوجد من يودعه عنده أطلقه وضمنه، لأن الإطلاق بسبب وصفه هو، فهو كالمعتدي، ولو وجد ربه حراما فامتنع من أخذه أرسله بحضرته ولا ضمان لامتناع ربه منه.

الحادي عشر: في(الكتاب) :اذا طرح المحرم عن نفسه :الحلمة، والقُراد ،والحمنان والبرغوث، أو العلقة عن دابته ، او دابة غيره فلا شيء عليه، وان طرح الحمنان، أو الحلم ، أو القراد ، عن بعيره فليطعم، لأنها من الدواب التي لا تعيش الا في الدواب.

والهوام ضربان: ما لا يختص بالأجسام، كالدود والنمل، فلا شيء في طرحه، لإمكان حياته بعد الطرح، وان قتله افتدى، وما يختص: لا يجوز طرحه عن الجسم

1) في (د): فيفوتها.
2) في (ي): الصيد.
3) في (ي): او كان البيت في الحرم او الحل.
4) في الحج. باب ما يجوز للمحرم اكله من الصيد، من قول مالك رحمه الله.
5) ما بين القوسين سقط من (ي).
6) ما بين القوسين سقط من (د).
7) في (ي): معه.

الذي شأنه أن يكون فيه لتعريضه للهلاك، والحلم والقراد لا يختص بالآدمي، والبرغوث ينشأ من التراب، والحلم يسمى صغيرا قمقاما، فإن زاد فحمنان، فإن ولد فقراد، فإن تناهى فحلم، وجوز (ش) و(ح) تقريد الدابة لما في (الموطأ) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقرد بعيره. لنا: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكره ذلك، وعموم آية الصيد، ويحمل فعله على الضرورة، وقياساً على القمل، قال: وان غسل رأسه بالخطمي افتدى، وله فعل ذلك اذا حل له الحلاق - وهو الأشنان - وقاله (ش)[1] وجوزه (ح) وابن حنبل مطلقا من غير فدية قياساً على الغسل بالماء، والفرق: انه يزيل الشعث ويقتل الهوام، واذا أجنبَ صب على رأسه الماء وحركهُ بيده، ويجوز صب الماء على الرأس للحَر وزوال العرق، ويكره غمس الرأس في الماء لأنه يقتل الدواب. فإن فعل أطعم شيئاً، وإن دخل الحمام وتدلك افتدى، ويكره له غسل ثوبه وثوب غيره خشية قتل الدواب، إلا ان تصيبه جَنابةٌ فبالماء وحده. قال سند: قال ابن حبيب: يدخل الحمَّام للتدفي، ولا خلاف في تطهير جسده من الجنابة، ويجوز ازالة العرق المنتن، قال ابن القاسم: وان اغتسل للجنابة فقتل قملا في رأسه فلا شيء عليه، وعليه الفدية في التبرد، وله طرح ثوبه عنه إن لم يكن فيه هوام، فإن كان فيه: أجاز مالك طرحه، ورأى سحنون: الاطعام، لمالك: ان القمل كان في الثوب وبقي فيه، فلو كان على جسده فألقاه في الثوب حين نزعه كان اهلاكا له، وابقاؤه في الثوب كرحيله من البيت فيموت بقُه.

الفصل الثالث: في أكل المحرم من الصيد، وفي (الكتاب): ان اكل من لحم صيد صاده ليس عليه جزاء آخر ولا قيمة ما اكل، وقاله (ش) وابن حنبل، وقال (ح): عليه جزاء ما أكل، لأنه فعل محرم في الصيد كالقتل. لنا: القياس على صيد الحلال، وصيد الحرم وما ذبح من اجله بأمره أو بغير أمره: فلا يأكله محرم ولا حلال، ذبحه حلال أو حرام: لأن للمحرم مشاركة فأشبه مشاركة البازي المعلَّم لغير المعلم، قال سند: وذكاة المحل من غير إعانة المحرم وأمره مبيحة للمحرم، ومنعه قوم لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيكُم صَيدُ البَرِّ مَا دُمْتُم حُرُما﴾ (المائدة: 96) وفي ابي

1) في (ي): وقاله (ح) وجوزه (ش)..

داود[1] انه عليه السلام أهدي اليه عضد صيد فلم يقبله. وقال: إنا حرم، والجواب عن الأول: ان الصيد مصدر،فهو فعل الصائد لا المصيد، وعن الثاني: انها واقعة عين، فلعله عليه السلام فهم أنه صِيد من أجله، ويعضده قوله عليه السلام في ابي داود[2]:(صَيدُ البَر لكم حلال، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم - زاد الترمذي - وأنتم حرم) قال: وسواء في التحريم ذبحه ليهدى له أو يباع منه لوجود القصد، فإن أكل وعلم: قال مالك: عليه جزاء الصيد كله، لأن الصيد انما حرم اصطياده لأكله فهو مقصود الجناية، فأولى بترتب الجابر، وقال أصبغ و(ح): لا شيء عليه، لأنه اكل ميتة، والميتة لا جزاء لها، وقال (ش): عليه من الجزاء بقدر ما اكل منه، لنا: انه كفارة، والكفارة لا تتبعض، وروي عن مالك أن الحلال اذا أكل منه فلا شيء عليه لقول عثمان رضي الله عنه: كُلوا، إنما صِيدَ من أجلي، واذا اكل منه محرم غير المقصود به عالماً بذلك فعلى القول بوجوب الجزاء على المقصود (بذلك بوجوب الجزاء على المختلف بوجوب الجزاء)[3]واختلف في هذا فروي عن مالك: لا شيء عليه، وقاله ابن القاسم، وروي:الجزاء، فإن صِيدَ من أجله قبل أن يُحرم: كره له أكلَه بعد الإحرام مرة،وأجازَه أخرى، ولو صيد من أجله وهو محرم ولم يأكله حتى حل: قال ابن القاسم: أكله مكروه، ولا جزاء عليه ان فعل، ومعناه: انه لم يذبح حتى حل، قال سند: وفي تحريم البيض على الحلال اذا أصابه المحرم نظر، لأن البيض لا يفتقر الى ذكاة،والظاهر جوازه، ويلزم على قول ابن القاسم:لا يأكل المحرم بيضا شوي من أجله، وان يكفر إذا أكله.

الفصل الرابع: في الجزاء، والأصل فيه: قوله تعالى: **﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُمْ مُتَعَمِّداً فَجزَاءُ مِثلِ مَا قَتَلَ مِن النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةُ طَعَامِ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِياماً﴾** (المائدة: 95) فالواجب عندنا وعند (ش):

---

1) تقدم تخريجه.

2) في المناسك، باب لحم الصيدللمحرم، والترمذي في الحج، باب ما جاء في اكل الصيد للحرم، والنسائي في الحج، باب اذا اشار المحرم الى الصيد فقتله الحلال، عن جابر بن عبدالله، وفي سنده ضعف.

3) ما بين القوسين انفردت به (د) وهو كلام مضطرب لا يفهم.

المثل في النعم، كما قال تعالى، وقال (ح): القيمة لوجوه: احدها، قوله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قَتَلَ﴾ ولم يقُل: جزاء ما قتل، فجعل الهدي من النعم لمثل المقتول وهو القيمة فيصرف في الهدي، وثانيها: اشتراط الحكَمين، ولو كان المراد المثل من النعم لاكتفى بما حكم به الصحابة رضي الله عنهم، بل المراد: القيمة التي تختلف باختلاف الرغبات في سائر الأوقات، وثالثها: ان الآية تسلم من التخصيص، وعلى القول بالمثل من النعم: يخرج ما لا مثل له كالعصافير والنمل والقمل، وقوله تعالى: ﴿لا تقتلوا الصيد﴾ عام فيه، ورابعها: انه متلف عُدْواناً فيسَوى كسائر المتلفات.والجواب عن الأول: أن الآية قرئت: فجزاء مثل ما قتل، بتنوين الجزاء وباضافته، والقِراءتان منزلتان فيجب العمل بهما والجمع بينهما ما امكن، فعلى التنوين يكون المعنى: فجزاء مماثل من النعم، وهذا تصريح بأن المماثلة تقع بين المقتول والنعم، وعلى الإضافة يحتمل ما ذكرناه، وما ذكرتموه،فيرد المحتمل الى الصريح، وعن الثاني: أن الصيد فيه ما هو مختلف فيه، وما لم يتقرر فيه شيء، وما هو مجمع عليه، وعلى كل تقدير: فقضاء الصحابة رضوان الله عليهم مختص بتلك الأعيان والوقائع التي حضرتهم، ولم يوجد في النص ما يقتضي أن ذلك قاعدة كلية في اصناف تلك الصيود، ولا ان نقلدهم، بل الفعل المضارع الذي في الآية - وهو قوله: (يحكم به) وكونه جزاء الشرط - يقتضي وقوع ذلك في الزمان المستقبل بعد قتل الصيد المحكوم فيه، وهذا هو الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم، ولذلك لم يزالوا يَقضون في النعامة ببدنة وفي حمار الوحش ببقرة، وفي الضبع بشاة[1]، وفي الغزال بعنز مع اختلاف قيم المتلفات وتقديم[2] مثل ذلك الحكم، فدل على أن المراد تجرد الحكم في كل واقعة وعدم التقليد، وان القيمة ملغاة فنحن نمنع التقليد فيما حكم فيه، بل اجماعُهم مستند للحكمين كسائر الأحكام الاجتهادية، ومواقع اختلافهم يجتهد فيه الحكمان في ترجيح أحد القولين والأقوال، وما ليس فيه حكم ينظَّر بما وقع فيه الحكم أو ما تقتضيه المماثلة الواقعة في الآية.

1) في (ي): بكبش.
2) في (ي): المتلف، وتعزم.

وعن الثالث: أن القاعدة الأصولية: أن الضمير الخاص لا يوجب تخصيص عامّه، فالضمير في قوله تعالى: ﴿**وَمن قَتَلَهُ مِنْكُم**﴾ خاص بما له مثل ولا يختص[1] عمومه، سلمنا التخصيص، لكن التخصيص اولى من الغاء قوله تعالى ﴿**مِنَ النعَم**﴾ ﴿**هَدْياً بَالغَ الكَعْبَة**﴾ ومن لبيان جنس الجزاء، والهدي انما يكون من النعم ايضا، والغاء الظواهر كلها للتخصيص تعسف.

وعن الرابع، قوله تعالى: ﴿**أو كَفَّارةُ طَعَام مَسَاكِين**﴾، **وتسميته بالكفارة يمنع قياسه على المتلفات، وانه من باب الكفارات، وقال** (ش): كل ما حَكَم فيه الصحابة رضوان الله عليهم بمثل من النعم لا يجتهد فيه، لأنه يؤدي الى تخطئتهم وليس مخالفاً للآية ولأنه قد حكم به الصحابة، وجوابه: لا يلزم تخطئتهم لأنا لا نخالفهم، بل لا نحكم الا بما حَكَموا به على ما تقدم، ويلزمه أن يكون حكمهم ردا على النبي ﷺ، لأنه قد نص على أن في الضبع كبشاً، ولم يمنعهم ذلك من الاجتهاد، والواجب في الصيد مثلُه في الصورة أو ما يقاربه، أو طعام بمثل قيمة الصيد، أو صيام بقدر الطعام[2]، لكل مد يوم وكسره، لأن الله تعالى سمى الجزاء كفارة، والكفارات الإطعام فيها بعدد أيام الصيام أمداداً أو مساكين، فإن لم يكن له مثل كالعصافير خُير بين قيمته طعاماً أو عدله صياماً.

تفريعَات خمسة، **الأول**، في (**الكتاب**): يحكم في جزاء الصيد حَكَمان عدلان فقيهان خلافا لـ (ش) في الفقه، ليعلما مواضع الإجماع والخلاف، واقضية السلف، وماله مثل، وما ليس كذلك، ويجوز ان يكونا غير الإمام، ولا يكتفى بالمروي، وليبدآ بالاجتهاد[3]، ولا يخرجان عن آثار من مضى، فان اختلفا ابتدآ الحكم حتى يحصل فيه اثنان، وان اخطآ خطأ بينا كوضع الشاة موضع البدنة نقض الحكم والخِيْرةُ[4] للمحكوم عليه فيما يحكمان به من النعم أو الطعام أو الصيام

1) في (ي): ولا يخصص عمومه.
2) في (ي): بل لكل مد، وهو خطأ.
3) في (ي): وليبتديا للاجتهاد.
4) في (د): ولا لخيرة.

يأمرهما[1] بأيتَها شاء فيحكمان به، لأن (أو) في الآية للتخيير، وقاله الأئمة، وله ان يختار بعد الحكم غير المحكوم به فيحكم به عليه، قال ابن يونس: قال محمد: لا بد من الحكم في كل شيء حتى الجراد، فإن كفر بغير حكم أعاد إلَّا حَمَام مكة لا يحتاج الى الحكم، وأحب الينا أن يكونَا في مجلس واحد لا متعاقبين، وتوقف ابن القاسم في حَمام الحرم، وفي الضب اختلاف: فروى ابن وهب: فيه شاة، وروى ابن القاسم: قيمته طعاما او عدل ذلك صياما، وكذلك الثعْلب، قال سند: ولا بد من لفظ الحكم والأمر بالجزاء. ولا تكفي الفتوى لظاهر الآية، (**ولا يجوز ان يكون القاتل احدهما لظاهر الآية**[2]) ان الحكميْن غير المحكوم عليه، وقال عبد الوهاب: ليس له الرجوع بعد الحكم الى اختيار غير ما حكم به لأنه حكم بالعدل فلا ينتقض[3] كسائر صور الحكم، وجوابه: الفرق بأن التخيير في هذه الكفارة حكم شرعي فلا يتمكن احد من ابطاله ككفارة الحنث وإفساد رمضان، والتخيير في مواضع الخلاف بين أقوال العلماء مستفاد من البراءة الأصلية، فللحاكم والمفتي رفعه، قال: والحكم فيما اجمع عليه الصحابة رضوان الله عليهم بالدليل لا بالتقليد، فيكون اجماعهم دَليلاً، فإن اختلفوا على قولين واستووا عند الحكَمين لا يقلدان ويطلبان الترجيح.

الثاني، في (**الجواهر**): الواجب في النعامة بدنة، وكذلك الفيل لكن من الهجان العظام التي لها سنمان خُرَاسَانية، فان لم توجد فقيمتهُ طعاما دون ما يشبع لحمه، قال بعض القرويين: ليس فيه رواية ولا له نظير، لكن يجعل في مركب في الماء وينظر ما نزلت به في الماء ينزل بالطعام مثل ذلك ولا ينظر الى قيمته، فإنها ضرر عظيم لعظمها، وفي حمار الوحش والإبل وبقر الوحش بقرة، وفي الضبع شاة، وفي (**الكتاب**): في اليربوع والضبع والأرنب ونحوه قيمته طعاماً، ويخير بين الطعام[4] والصيام، وفي حمام مكة والحرام شاة. وكذلك الدنسي والقمري إن كان من

1) كذا والصواب: يأمراه.
2) ما بين القوسين سقط من (ي).
3) في (ي): ينقض.
4) في (د): الطعامين.

الحمام عند الناس، واليمام مثل الحمام، وأما غيره من الحمام فحكومة، وفي الذباب والنمل شيء من الطعام، قال سند: روي عن مالك في اليربوع والأرنب: عنز ، وفي الضب: شاة، واجمع الصحابة في الشاة في حمام مكة، وظاهر اللغة ان كل مطوق حمام، وقال ابن الماجشون: في القمري ونحوه حكومة، لاختلاف هديره[1] مع الحمام، واذا عدمت الشاة في حمام مكة صام عشرة أيام، وليس فيه صدقة ولا تخيير، والدبا: صغار الجراد، ويجب في صِغار الصيد من النعم مثل كباره، وفي مَعيبه مثلُ سليمه، وقال (ش): يجب في المعيب معيب، وفي الأعور هدْي أو عور والمكسور، ويراعى جنسُ العَيب فلا يخرج الأعرج[2] عن الأعور لقوله تعالى: ﴿فَجَزاءُ مِثلِ مَا قَتَلَ مِن النَّعَم﴾ (المائدة: 95) وانفقوا على إجزاء الصحيح عن المعيب، واختلفوا في إجزاء الذكر عن الأنثى، لنا: قوله تعالى: ﴿هَدْياً بَالِغَ الكَعْبَةِ﴾ والهدْيُ لا يجزىء فيه الصغير، ولأنه كفارة بالنص، ولدخول الصيام فيه، فلا يختلف في الصغر والكبر ككفارة الآدَمي اذا قتل، وما لَا مثلَ له يلحق صغيره بكبيره اعتباراً بما له مثل، واذا أوجبنا عشر قيمة الأم؛ فمن وسط أقل ما يجزىء. وفي (الجواهر)، إذا لم يستهل جنين الصيد صُراخا : قال اشهب: فيه دية بخلاف الآدميات، وفي البيضة: عشر الدية، وقيل: حكومة.

الثالث، في (الكتاب): ادنى ما يجزىء في جَزاء الصيد: الجذع من الضأن والثني مما سواه، لأن الله تعالى سماه هدْياً فيشترط فيه ما يشترط في الهدْي، وما لم يبلغ ذلك: فطعام أو صيام، واذا أراد الطعام قوم للصيد وقت تلفه حياً، ويجزىء التمر والشعير إن كان طعام ذلك الموضع، ويُجزىء في الإطعام ما يجزىء في كفارات اليمين، ويقوم الصيد ولا يقوم جزاؤه، وقال (ش): يقوم الجزاء ـ لا الصيْدُ ـ بدراهم، ثم تقوم الدراهم بطعام، لأن كل متلف وجب مثله فإنما يجب إذا ساواه في القيمة، وجوابه: أن سائر الصور المثل فيها مساو للمتلف في الرغبات والقيمة، وها هنا قيمة البدنة مخالفة لقيمة النعامة، والأصل: مساواة العقوبة

---

1) كذا ولعله : هديله .

2) في (ي): الأعور عن الأعور، وهو خطأ.

للجناية، قال: ولو قوم الصيد بدراهم فاشترى بها طعاما أجزأه لعدم التفاوت غالبا، والطعام أصوب، فإن شاء الصوم صام عدد أمداد الطعام أياما بمده عليه السلام، وان جاوز شهورا، والأفضل: أن يصوم مكان كسر المُد يوماً، واذا أطعم فلكل مسكين مد، ولو أعطى المساكين ثمنا أو عرضا لم يجزئه، والفراهة والجمال لا تعتبر في تقويم الصيد، بل اللحم، لأن التحريم كان لِلأَكْل، وانما يؤكل اللحم بخلاف المملوكات التحريم فيها لما يتعلق به أغراض المالك فيندرج فيه الجمال وغيره، واذا حكم في الجزاء بثلاثين مدا فأطعم عشرين وعدم الباقي: فله ذبح النسك، وليس له أن يصوم مكان العشرة، ولا تلفق الكفارة من نوعين، لأن التخيير انما وقع بين الأنواع لا بين أجزائها، وتتابع الصيام أفضل من تفريقه، قال ابن يونس: ويقوم بغالب طعَام الموضع الذي قتل فيه، فان تعذر فاقرب المواضع اليه، قال سند: قال يحيي: ينظر كَم يشبع الصيد من نفس فيخرج قدر شبعهم طعاماً، لأن كثيرا من الحيوان لا قيمة له كالضبع، فيتعين مراعاة المقدار، واذا كان رأي الحكمين رأى الحنفية فحكما بالقيمة دراهم أجزأ اذا حكما بها، واذا اراد الانتقال الى خصلة من الثلاثة لتعذر الذي حكم[1] به، فلا بد من الحكم أيضا، وقال ابن شعبان: يتعين عليه ذلك الحكم، ويصبر حتى يتيسر له أو ييأس فيحكم عليه بغيره.

الرابع، في (الكتاب): جزاء الصيد كالهدايا لا ينحر الا بمكة او بمنى إن وقفه بعرفة، وان لم يوقفه[2] بعرفة: سِيقَ الى الحِل ونحر بمكة، وان أوقفه بعرفة وفاته ايام منى: نَحرَه بمكة ولا يخرجه الى الحل ثانية، لقوله تعالى ﴿هَدْياً بَالِغَ الكَعْبَةِ﴾ (المائدة: 95) وإنما يحكم عليه بالطعام في الموضع الذي أصاب الصيد فيه، ولا يطعم في غيره، فإن فعل لم يجزئه، واما الصيام: فحيث شاء، أما الطعام: فلأنه قيمة متلف فيتعين موضع الإتلاف، وقال (ش): يقومه بمكة، قال سند: وظاهر المذهب: مراعاة الزمان أيضا، وأما على قول يحي: فيراعَى الشبع خاصة، وحمل محمد قوله: يطعم بموضع الإتلاف على اختلاف السعر، فإن أصابه بالمدينة وأطعم

---

1) في (ي): يطعم به، وهو تحريف.

2) في (د): يقفه.

بمصر لم يجزئه الا ان يتفق سِعراهما، فإن أصاب بمصر وأطعم بالمدينة أجزأه لغلاء سعرها، وهذا الفرع يلاحظ فيه معنى نقل الزكاة من موضعها، واذا قلنا: يطعم بغير موضع الإتلاف: قال ابن وهب: يخرج بقيمة الطعام به حيث أتلف فيشتري بها طعاما غلا أو رخص، وراعَى ابنُ حبيب الأكثر من مكيلة ما وجب عليه أو مبلغ قيمته، فلو لم يحكم عليه بموضع التلف بشيء حتى رجعَ الى أهله فأراد الإطعام فليحكِّم عليه اثنين، ويَصف لهما الصيد وسعر الطعام بموضع الصيد، فإن تعذر عليهما تقويمُه بالطعام قوماه بالدراهم، ويبعث بالطعام الى موضع الصيد كما يبعث بالهدايا الى مكة، وعلى قول ابن وهب: يبتاع بتلك القيمة طعاما في بلده، وعلى قول ابن حبيب: يخرج الأكثر، وان اراد الصوم صام على قول ابن وهب بعدد ما يحفظُ القيمةَ من أمداد الطعام بموضعه، وعلى اصل ابن حبيب: يصوم بعدد ما يحفظ الأكثر، وفي (الجواهر): لا يجوز اخراج شيء في[1] جزاء الصيد بغير الحرم الا الصيام، وحكى الشيخ ابو اسحق: يطعم حيث شاء، وقيل: يطعم في موضع قتل الصيد.

الخامس: في (الكتاب): اذا حكما عليه بالهدْي فله أن يهدي متى شاء، ولكن إن قلده وهو في الحج لم ينحره الا بمنى، وإن قلده معتمراً بعث به الى مكة، لأنه دم وجب لارتكاب محظور، فهو كالكفارة في الذمة، والهدي له تعلق بالحج، فيتعين حينئذ من حيث هو هدي، لا من حيث هو كفارة.

السبب الثاني لتحريم الصيد: الحرم، وهو ايضا يقتضي تحريم النبات والشجر، وهما حَرَمَان: حرم مكة وحرم المدينة، فالحرم الأول: حرم مكة، والأصل فيه: ما في الصحيحين[2] (لما فتح الله على رسوله مكة قام عليه السلام فيهم فحمد لله وأثنى عليه، وقال: إن الله حَبَس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وانما أحلت لي ساعة من نهار، ثم هي حرام الى يوم القيامة، لا

1) في (د): في.

2) البخاري في العلم، باب كتابة العلم، وفي غيره من الأبواب، ومسلم في الحج، باب تحريم مكة وصيدها، وابو داود في المناسك. عن ابي هريرة.

يعضد شجرُها، ولا ينفر صيدها، ولا تحل لقطتُها إلا لمنشِد، فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر فإنه لقبورنا وبيوتنا، فقال عليه السلام: الا الإذخر)،

فائدة، القينْ: الحداد، والعضد: الكسر،

وفيه فصلان: **الفصل الأول في الصيد**، وهو كالإحرام في جنس ما يحرم، والتسبب للإتلاف، والجزاء، قال صاحب[1] (القبس): وروي عن مالك: أن قتل الصيد في الحرم ليس مثل قتل المحرم الصيد في التحريم، قال: وهذا خلاف قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيدَ وَأَنتُم حُرُمٌ﴾ (المائدة: 95) والحرم[2]: ما كان في الحرم محرما.

فروع ثلاثة. الأول في (الكتاب): يجوز ذبح الحلال بمكة الحمام الإنسي والوحشي، والصيد يدخله من الحل، وقاله (ش) ومنعه (ح) وابن حنبل بسبب الحَرَم، قياساً على ما اذا كان عنده صيد وهو حلال فأحرم، وقياساً للحرم على الإحرام. **والجواب عن الأول**: المعارضة بإجماع الحرمين، والقياس على الشجر اذا عَبر به الى الحرم، وعن **الثاني**: الفرق، فإن الإحرام غلظ فيه الشرع لِسرعة زواله وله مَنْدوحَةٌ عن مباشرة الصيد حينئذ، وساكنوا الحرم يضطرون لذلك، وهو يطول **عليهم (أبداالدهر، وهو الجواب عن الثالث)**[3] قال سند: وأما العابر بالصيد الى الحرم ـ وهو عابر سبيل ـ **(لا يذبحه فيه لعدم الضرورة، قال ابن القاسم: ويجب عليه إرساله، فإن اكله بعد خروجه من الحرم وداه)**[4] خلافاً لأشهب في الذبح بمكة من أهلها وغيرهم.

الثاني، في (الكتاب): ما وقع من الجراد في الحرم لا يصيده حلال ولا حرام، لأنه صيد البَر، قال كعب بن عجرة: هو من صيد البَحر، لأنه نثرة

---

1) هو القاضي ابو بكر بن العربي الشهير، والقبس احد شرحيه لموطأ مالك بن أنس، وقد أعد للطبع.
2) في (ي): والمحرم من كان في الحرم، او محرما.
3) ما بين القوسين سقط من (ي).
4) ما بين القوسين ساقط من (ي).

حوت، وهو في الترمذي[1]، وجوابه: أن ذلك اصله، والمرعي[2] حاله الحاضرة فإنه يموت في الماء، وقد كانت الخيل متوحشة فأنسها إسماعيل وهي الى الآن متوحشة بالهند، ومع هذا فما تراعي حالها الحاضرة.

الثالث، في (الموازية): قال ابن القاسم: في الجراد قبضة من طعام، وهو مروي عن ابن عباس، وأوجب (ش) تمرة، وهو مروي عن عمر رضي الله عنه، وفي (الجلاب): في الكثير من الجراد قيمته من الطعام، وقد تقدم بعض فروعه في السبب الأول.

الفصل الثاني في النبات، وفي (الكتاب): لا يقطع احد من شجر الحرم شيئا يبس أم لا، فإن فعل استغفر الله تعالى ولا شيء عليه، وقال (ش): في الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة، لأنه مروي عن ابن عباس، وقياساً على الصيد، **والجواب عن الأول**: أن مالكا ضعفه ـ وهو امام الحديث ـ وعن الثاني: ان الشجرة انما منع ليرتفق به الصيد في الحرم في الحَر والمطر، فهو كالكهوف والمغاير لا شيء فيه، لا كالصيد، ولأن ما لا يضمنه في الحل المحرم لا يضمنه حلال في الحرم، والإحرام كالزرع، قال: ولا بأس بما أنبته الناس في الحرم من النخل والشجر والبقول، وقاله (ح) خلافا لـ(ش) وابن حنبل في الشجر، لنا: ان الحديث انما خرج مخرج الغالب، والعضد غالباً انما يكون في الشجر المباح، وقياساً على الزرع قال: ويجوز الرعي في الحرم في الحشيش والشجر، واكره الاحتشاش للحرام والحلال خشية قتل الدواب، وكذلك الحرام في الحل، فإن سلموا فلا شيء عليهم، ولا بأس بقلع الإذخر والسَّنَامِين الحرم، أما الإذخر: فللحديث المتقدم، واما السنا: فلأنه يحتاج اليه في الأدوية، ويحمل لسائر الأقطار، ووافقنا

---

1) في الحج، باب ما جاء في صيد البحر للمحرم، وابو داود في المناسك، باب في الجراد للمحرم، عن ابي هريرة، وهو ضعيف، وقول المؤلف رحمه الله: كعب بن عجرة، وهم، وانما هو كعب الأحبار، وهو الذي قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه عن الجراد: هو من صيد البحر ان هو الا نثرة حُوت. والنثرة للدواب شبه العطسة للإنسان، والأثر بذلك في (الموطأ) في الحج، باب ما يجوز للمحرم اكله من الصيد، وسنده صحيح.

2) في (ي): والمراعي.

(ش) في الرعي، ومنعه (ح) وابن حنبل، لأنه تسبب في اتلاف ما لا يجوز اتلافه فيمنع كالسبب لقتل الصيد، لنا: ان الحاجة الى ذلك فوق الحاجة الى الإذخر فيجوز، ومنع (ش): الاحتشاش، فإن احتش ضمن ما نقصه القلع، فإن استخلف ونبت سقط الضمان، لنا: القياس على الرعي، قال سند: اذا قطع[1] شجرة ردها لمنبتها فإن نبتت ذهبت الجناية والا انتفع بها الصيد في الحَرَم، وفي (الجواهر): اذا نبت في الحرم ما شأنه أن يستنبت، أو استنبت ما عادتُه أن ينبت بنفسه: فالاعتبار بالجنس لا بحاله[2] الحاضرة. الحرم الثاني: حرم المدينة، قال مالك و(ش) وابن حنبل: يحرم صيده، وقطع شجره، وخالف (ح) لِحديث انس[3] (**كان النبي ﷺ يدخل علينا وابن اخ صغير يكنى اباعمر، وكان له نغير يلعب به فمات، فدخل النبي ﷺ ذات يوم فرآه حزينا فقال: ما شأنه؟ قال مات نُغَره، فقال: يا أبا عُمير، ما فعل النغير؟**) وهذا يدل على جواز صيد المدينة، وجوابه: انه لم يتعين أنه من نغر الحرم، وقد تكون من الحل، لنا: ما في مسلم[4] قال عليه السلام: (**ان ابراهيم حرم مكة، وأنا حرمت المدينة**) كما حرم ابراهيم عليه السلام مكة، **وإني دعوت في صاعها ومدها مثل ما دعا به**، وفيه انه عليه السلام حرم ما بين عير الى ثور. الحديثَ الى قوله: لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها، ولا تقطع منها شجرة الا ان يُعلف رجل بَعيره. وفي (الكتاب): ليس في صيده جزاء، والكلام في شجره كالكلام في شجَر حرم مكة، ويكره له قطع شجر غير الحرم (**اذا دخل في الحرم لأنه ينفر بذلك الصيد منه، ورخص مالك في قطع العصا والعصاتين**[5]) من غير

1) في (ي): قلع.
2) في (ي): لا بالحالة الحاضرة.
3) رواه البخاري في الأدب. باب الانبساط الى الناس، وباب الكنية للصبي، ومسلم في الادب. باب استحباب تحنيك الولد عند ولادته، وابو داود في الأدب.. عن انس بن مالك
4) في الحج، باب فضل المدنية، والبخاري في البيوع. باب بركة صاع النبي ﷺ.عن عبد الله ابن زيد المازني، وقول المؤلف رحمه الله: وفيه: انه عليه السلام حرم ما بين عير الى ثور. وهم،لأن ذلك في حديث علي بن ابي طالب عند البخاري في فضائل المدينة في عدة ابواب، ومسلم في الحج، باب فضل المدينة، وابي داود وغيرهم.
5) كذا وتثنية العصا: عصوان.

شجر الحرم)[1]، وكره خبط شجر الحرم لِلنهي[2] الوارد فيه، فأما الجزاء: فنفاه مالك و(ش)،وأثبته ابن حنبل وابن نافع قياساً على حرم مكة، لنا: اجماع اهل المدينة، فلو كان لِعلم بالضرورة عندهم لتكرره، ولأنه موضع يدخل بغير إحرام فلا يضمن صيده كَوَجّ ـ وهو وادٍ بالطائف ـ و(ش) يمنع من صيده، وأوجب (ح)[3] في القديم ضمانه وسلب الصائد فيه، لما في ابي[4] داود (ان سعد ابن ابي وقاص أخذ رجلا يصيد في حرم المدينة فسلبه ثيابه وقال: ان النبي عليه السلام حرم هذا الحرم، وقال: من وجد احداً يَصيد فيه فليسلبه) . وجوابه: أن العقوبة كانت في أول الإسلام بالمال ، ولو استمر ذلك بالمدينة لتواتر، واختلف قول مالك في تحريم اكل هذا الصيد ـ وهو الأظهر سَدّاً للذريعة ـ وقال مرة: يكره.

النوع التاسع: الجماع، والأصل في تحريمه وإفساده الحج قوله تعالى: ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلومَاتٌ، فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلَا رَفَثَ ولَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الحَجِّ﴾ (البقرة: 197) والرفث: الجماع، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُم لَيلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إلى نِسائِكُمْ﴾ (البقرة: 187) وفي (الموطأ)[5]: قال عليه السلام: (لا يَنكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب)،وان عمر رضي الله عنه وأبا هريرة رضي الله عنهما كانوا يُسألون عن الرجل يصيب اهلَه وهو محرم بالحج فيقولون: ينفران الى وجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما الحج قابلا والهدي، وقال علي رضي الله عنه: اذا اهلا بالحج من قابل يفترقان الى وجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما الحج قابلا والهدي، وقال على رضي الله عنه: اذا اهلا بالحج من قابل يفترقان حتى يقضيا حجهما.

وفي هذا النوع فصلان: الأول، في الجماع نفسه، والثاني في مقدماته.

1) ما بين القوسين سقط من (ي).
2) رواه ابو داود في المناسك، باب تحريم المدينة، وسنده ضعيف،لكن له شواهد ،ومثله في حرم مكة في عدة احاديث في الصحيحين وغيرهما.
3) في (ي): (ش) ولعله الصواب لأنه صاحب المذهبين القديم والجديد.
4) في المناسك، باب في تحريم المدينة، ورواه احمد في (المسند) واصله في صحيح مسلم في الحج باب فضل المدنية، عن عامر بن سعد بن ابي وقاص.
5) في الحج: باب نكاح المحرم، ورواه مسلم في النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، عن عثمان بن عفان.

الفصل الاول في الجماع، وفي (الجواهر): يستوي في الإفساد الجماع في الفرج والمحل المكروه من الرجال والنساء، كان معه انزال أم لا، وهو يوجب الإفساد والقضاء والهدي ان وقع قبل الوقوف، فإن وقع بعد النحر قبل الرمي فعليه عمرة والهدي وهَدْي آخر لتأخير الرمي، وقيل: يفسده، وفي يوم النحر قبل الرمي والتقصير: المشهور: الفساد، وروي عدمه، وان أفاض ولم يرمِ ثم وطىء فليس عليه الا الهدي، ولا عمرة عليه، وقال ابن وهب: إن وطىء يوم النحر فسد حجه، اذا لم يرم وان أفاض، قال ابن القاسم: فإن وطىء يوم النحر بعد الرمي قبل الإفاضة فعليه عمرة والهدي، حلق أم لا، وتفسد العمرة قبل الركو(؟)ع، وبعد السعي روايتان، وقد تقدمت قواعد هذه الفروع في الرمي، قال: ويجب تتميم فاسده كصحيحه، ثم يقضي ويهدي بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، قال ابو الحسن: ولو أخرج الشاة مع القدرة على البدنة كره، ويتأدى بالقضاء ما يتأدى بالأداء من فرض الإسلام وغيره، والقضاء واجب على الفور، وفي جواز تقديم الهدي عليه خلاف، ولو قدم هدي قران[1] القضاء لم يجزئه، وفي إجزائه اذا قلده وأخر نحره الى حجة القضاء خلاف، قال ابن يونس: ولا خلاف أن الإيلاج بغير إنزال، أو الإنزال بأي أنواع الاستمتاع كان، يفسد الحج والعمرة خلافا لـ(ح) و(ش) في الإنزال، لأنه المقصود من الوطىء.

تفريعات أربعة : **الأول** ، في (الكتاب) : اذا جامع زوجته في الحج فليفترقا إذا أحْرما بحِجة القضاء ، ولا يجتمعان حتى يحلا سداً للذريعة ، وخصصه الشافعي[2] وابن حنبل من الموضع الذي وطئها فيه ، لأن مالكاً[3] رواه عن عثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم ، لأنهما يتداركان[4] ما كان بينهما حينئذ ، وقال (ح) : لا يجب ذلك كما لا يجب في قضاء رمضان ولا في بقية الإحرام ،

---

1) في (ي): فرأى.
2) في (ي): (ش).
3) في (ي): يتذاكران.
4) في (الموطأ) في الحج، باب هدي المحرم اذا اصاب اهله بلاغا عن عمر وعلي وابي هريرة، ولم يذكر عثمان، ثم روى مالك بعده عن سعيد بن المسيب مثله.

قال ابن يونس : الافتراق مروي[1] عنه عليه السلام ، ولا خلاف فيه في العمد وكذلك الناسي خلافاً لـ(ش) ، قال سند : وهذا الافتراق مستحب ، خلافاً لابن حنبل وبعض الشافعية ، لأنه لو وجب لوجب بتركه الدم ولا دم ، فلا يجب ، قال : ولا يشكل بعقد النكاح ، لأن تركه يجب ، ولا يجب[2] بفعله دم ، وكلاهما ذريعة لأن أثر تحْريم العقد في عدم الانعقاد[3] ، وها هنا لا أثر الا وجوب الدم لو كان واجباً ، بل استصحاب الزوجة كاستصحاب الطيب والمخيط .

الثاني، في (الكتاب): يحرم في قضاء الحج والعمرة من حيث احرم أولا إلا أن يكون الأول ابعد من الميقاة فيُحرم من الميقاة، ووافقنا (ح) في الحج، وقال في العمرة: يُحرم بها من أدنى الحل، لأن عائشة رضي الله عنها قضت عمرتها من التنعيم، **وجوابه** : انها كانت قارنة فأرادت إفراد العمرة، وقال (ش) وابن حنبل: إن أحرم أولا قبل الميقاة وكذلك ثانيا، أو بعد الميقاة أحرم ثانيا منه، لأن كل مسافة وجب قطعها في الأداء وجب في القضاء، أو ما أوجبه الإحرام. لنا: قياس المكان على الزمان، وقد سلمه الجميع، قال: فإن تعدى الميقاة في القضاء وكان أحرم في القضاء قبل ذلك أجزأه وعليه دم لتجاوز الميقاة، وإذا طاف القارن أولَ دخوله مكة وسعى ثم جامع قَضَى قارناً، لأن طوافه وسعيه للحج والعمرة جميعاً، وقال الأئمة :له أن يقضي مفرداً لأنه أتى بأفعال العمرة، **وجوابهم** : لو كان كذلك لوجب الدم لتأخير خلافهَا، قال: وإن احرم بحجة القضاء قبل تتمة الأداء: فالثاني لغو، ولا يقضي، ويتم الفاسد، لأن الحج لا يقبل الرفض، ولو جامع في عمرته ثم أحرم بالحج لم يكن قارناً، لأنه إن[4] انعقد صحيحاً لا يمكن امتزاجُه مع

1) لم اجده مرفوعا، وانما روي عن على بن ابي طالب في بلاغ مالك السابق، ثم وجدته فقد رواه البيهقي في السنن في الحج عن ابن عباس، قال الحافظ في (التلخيص 283/2): ورواه ابن وهب في موطئه عن ابن المسيب مرفوعا مرسلا، ورواه ابو داود في المراسيل معضلا.

2) في (ي) لان تركه يجب بفعله دم.

3) في (ي): انعقاد، وها هنا.

4) في (ي): لأنه انعقد.

العمرة الفاسدة، أو فاسداً فحال[1]، لأنه لم يقارنه مفسدٌ فلا ينعقد إحرامه بالحج مطلقا، وإن أحرم بالحج قبل قضاء عمرته لزمه، وَقَضاها بعد حجه، قال سند: قال عبد الملك: يلزمه الإحرام بالحج بعد فساد العمرة[2] فيصير قارناً، لأن اعلا مراتب الفاسد أن يكون كالصحيح، والعمرة الصحيحة لا تمنع الحج، فالفاسدة أولى، واذا قلنا: ينعقد، (فلا يجزئه[3]) عن حجة الإسلام أو النذر أو التطوع، وعليه هدي في العام الأول لقرانه، ويقضي قابلاً قارناً ويهدي هديَيْن لقِران القضاء والفساد، وان أتم عمرته الفاسدة: فلا يُحرم بالحج حتى يقضيها، فإن أخر القضاء وأحرم بالحج صح احرامُه، قال محمد: فإن كانت في أشهر الحج فحَل منها وحج من عامه قبل القضاء فهو متمتع، وعليه قضاء عُمرته بعد حله من الحج.

الثالث، في (الكتاب): إذا أفسد المتمتع حجه فعليه دم المتعة وهدي الفساد عند حجة القضاء، ومن أفسد حجه فأصاب صيداً أو حلق أو تطيب أو وطيء مرة بعد مرة: تعددت الفدية والجزاء. واتحد[4] هديُ الوطيء لأنه للفساد، وإفساد الفاسد محال، فإن كان متأولا سقَط إحرامُه، أو جاهلا بوجوب إتمامه اتحدت الفدية، لأنه لم توجد منه الجُرأة[5] على محرم، وعليه الهدي لما تقدم، ويتعدد الجزاء لأنه إتلاف غير متوقف على الأثم[6]، ويتحد الجزاء عند (ح) بالتأويل، وعذره (ش) فلم يوجب عليه شيئا مطلقا، كالوطيء في رمضان نَاسياً[7] والحق الناسي[8] بالجاهل.

قاعدة. انعقد الإجماع على ان العلم قسمان: فرض كفاية وفرض عين، وهو علم الانسان بحالته التي يلابسها، وقد تقدم تقرير ذلك في مقدمة اصول

1) في (ي): فمحال.
2) في (ي): بعد فساده بعمرة.
3) زيادة من (د) ولا بد منها.
4) في (د) والحد.
5) في (د): الجزاء، وهو تصحيف.
6) في (ي): الأشد.
7) في (د): قياسيا، وهو تصحيف.
8) في (ي): والحق الجاهل والقاسي.

الفقه في أول الكتاب، فكل من قدم[1] على فعل يجب عليه التوقف حتى يعلم حكم الله فيه، فإن لم يفعل[2] ذلك عَصَى معصيتين: بترك التعلم وبترك العمل، ولا يعذر بجهله، ولذلك أجراه مالك في الصلاة مجرى العامد لاشتراكهما في العصيان، ولم يلحقه بالناسي، وها هنا عذره بالجهل، فينبغي ان يعلم ان الجهل قسمان: ما لا يشق دفعه[3] عادة فلا يعذر به، وما يشق فيعذر به، كمن وطىء أجنبية يظنها زوجتَه، أو شربَ خمراً يظنه خلا فيعذر اجماعا، ومشاقُّ الحج كثيرة فناسب التخفيف، والعجب: ان النسيان في الحج لا يمنع الفَدية، وهو مسقط للإثم اجماعا، وأسقَطها بالجهل والتأويل الفاسد الذي يثبت الأثم معهما.

الرابع، في (**الكتاب**): إن اكره نساءه محرمات أحجهن وكفر عن كل واحدة كفارة، وان بنّ منه وتزوجن، لأن الحج تدخله النيابة. والإكراه يوجب الضمان كوطئِها صائمة مكْرَهَة، فان طاوعنَه فذلك عليهن دونه، وقال ابن يونس: واذا تزوجت جبر الثاني على الإذنْ لها، ومن وطىء أمته وقد اذن لها في الحج فعليه أن يحج[4] بها ويهدي عنها، قال ابن القاسم: وطوعها له كالإكراه، قال عبْدُ الملك: ولو باعها كان ذلك عليه لها. قال محمد: وهو عيب تردبه. قال عبد[5] الملك: ويهدي عنها ولا يصوم، واذا لم يكن عند الزوج ما يُحج زوجته المكْرهة فلتفعل هي ذلك من مالها وتَرجع عليه، واذا أفلس الزوج وقف لها ما يحج به ويهدي، فاذا ماتت قبل ذلك رجع الى الغرماء الا الهدي فيبعث به الى مكة، وقال سند: الخلاف الذي في كفارة الإكراه على الوطىء في الصوم لا يأتي ها هنا، لأن الوطىء في الحج يوجب الكفارة بخلاف الصوم، وقال عبد الملك: اذا لم يجد الهدي لا يصوم، ولابن القاسم في وجوب ذلك عليها اذا أعسر الزوجُ قولان،

---

1) كذا في الأصلين والصواب: أقدم.
2) في (ي): يفحص عن.
3) في (ي): رفعه.
4) في (د): ان يحجها.
5) في (ي): قال مالك.

نظرا الى أن أصْل الوجوبِ متعلق بها، وانما هو يحمل[1] عنها الإكراه، او يقال وجود ماله شرط[2] في الوجوب.

الفصل الثاني، في مقدمات الوطىء، وفي (الكتاب) اذا داوم المحرم التذكر للذة، أو عَبَثَ بذكرَه، أو استدام الحركة على الدابة، أو أدام النظر للذة، أو باشر حتى أنزل: فَسَد حجه، وكذلك المحرمة قياساً على الصوم، فإن لم يبالغ النظر ولا داومه فأنزل، أو باشر فالتذ ولم تَغِب الحشفة فحجه تام، وعليه دم، قال سند: وروى أشهب: إن تذكَّر أهله حتى أنزل ليس عليه حج قابلا ولا عُمرة، وَعليه هَدْيُ بدنة، وقاله الأئمة، لأنه لا يوجب الحد[3] فلا يفسد الحج، وقالوا: ذلك اذا جامع دون الفرج، والحاق الحج بالعبادات من الصوم والاعتكاف والطهارة اولى من الحدود، وفي (الجواهر): إن باشر ولم ينزل: فروى محمد: إن قبل فَبَدَنَة، أو غَمزَ امرأة بيده فأحب إليّ أن يذبح، وتكره المباشرة ومس الكف ورؤية الذراع، وحملها على المحمل، بل يتخذ سلما، ولا بأس برؤية شعرها، وأفتاء المفتي في أمور النساء.

النوع العاشر: عقد النكاح والإنكاح[4] من المحرمِ، لما تقدم في الجماع، ولا فدية فيه دون سائر المحظورات، لأنه وسيلة وغيره مقصد، والذي يجبر انما هو المقاصد، وله مراجعة زوجته وهما محرمان، لأن الرجعية زوجة، لأنهما يتوارثان، انما الرجعة ازالة مانع من الوطىء.

النوع الحادي عشر: التزين باماطة الأذى والتنظيف، والأصل في منع هذا النوَع: قوله[5] عليه السلام: (**المحرم اشعث أغبر**) وفيه تفريعَات ثلاثة:

---

1) في (ي): محمّل عنها بالإكراه.
2) (شرط) سقطت من (ي) ولا بد منها.
3) في (ي): الحج، وهو تصحيف.
4) في (ي): أو الإنكاح.
5) ذكره احمد بن يحيي بن المرتضى في (البحر الزخار، الجامع لمذاهب علماء الأمصار) (302/3) بلفظ، المحرم هو الشعث الأغبر، قال مخرجه بهران: لفظهُ عن ابن عمر: أن رجلا قال لرسول الله ﷺ: من الحاج؟ قال: الشعث الثقل، وهو من سنن ابن ماجه.

الأول : في (**الكتاب**) : إذا خَضَبَ رأسَه أو لحيته بحناء أو وسمة ، أو المحرِمةُ يديها أو رجليها أو رأسها أو طرفت أصابعها : افتديا ، وإن خَضَبَ أصبعه لجَرح فعليه الفدية إن كان للتداوي وإلا فلا ، ويفتدي في مداواته بالطيب مطلقاً لكثرة الرفاهية في الطيب ، وقال الشافعية : إنما توجب الحِناء الفدية في الرأس إذا سترها ، لأن أزواجَه[1] عليه السلام كن يختضبن بالحناء وهُنَّ حُرُم ، ووافقنا[2] (ح) إن عم العضو[3] وإلا فلا ، لنا : القياس على الدهن بجامع إزالة الشعث ، وهذه أولى لما فيه من العطرية ، ويمنع صحة حديثهم[4] قال : ولا بأس بالغسل بالأشنان غير المطيب .

الثاني، في (**الكتاب**): مَن دَهَن كفيه أو قدميه من الشقاق فلا شيء عليه، وان دهنها لغير علة فعليه الفدية، لما في (**الموطأ**)[5] أن ابن[6] عمر رضي الله عنه قال: يا اهل مكة ما شأن الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون، أهلوا اذا رأيتم الهلال. فدل على ان الدهن يمنع منه المحرم، ولا خلاف في الفدية في دهن الرأس كان عليه شعرٌ أو لا، وقال مالك و (ح) بها في دهن الجسد، خلافا لـ (**ش**) وابن حنبل[7]، وقال سند: اذا استعمل الدهن في جسده لعذر افتدى لازالته الشعث واثر الضرورة نفي الإثم.

الثالث : في (**الكتاب**) : لا بأس بالائتدام (بالسيرج والسمن ، ويكره الائتدام والاستعاط بدهن البنفسج وشبهه، وله كحل عين[8]) بالاثمد لحر يجده إلا أن يكون مطيباً ، وإن اكتحل للزينة افتدى وخالفنا الأئمة ، لنا : أنه يزيل الشعث من العين كما يزيل الدهن شعث الرأس ، وفي (**الجلاب**) : قال عبد الملك :

---

1) ذكره الشيرازي في المهذب، قال الحافظ في (التلخيص): روى نحوه الطبراني، وضعفه.
2) (ووافقنا) سقطت من (ي).
3) في (ي): عضوا.
4) في (ي): حديهم.
5) في كتاب الحج، باب اهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم، عن عمر بن الخطاب، واسناده منقطع.
6) في (ي): ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
7) في (ي): وابن حبيب، واطنه سبع قلم.
8) ما بين القوسين سقط من (د).

ليس على الرجل في الكحل فدية، لأن جنسه خاص بالنساء، والفرق عندنا بين الكحل للضرورة لا فدية فيه، ودهن الجسَد للضرورة فيه الفدية: أن العين في حكم الباطن فتشبه الشقوق في اليد أو الرجل، قال سند: واما تشقيق العين بما لا يتحجر على الجفن[1] فخفيف، وان كان يستر البَشرة سِتراً كثيفا[2] كالقرطاس على الدمل ففيه الفدية، وفي كحل النساء ولبس الحلي وغيره من الزينة خلاف بين اصحابنا بالكراهة والتحريم، والمعروف: الفدية في الكحل بخلاف الحلي، لأن الحلي لا يزيل شعثاً، وليس على المحرم شعوثة اللباس، بل له تجديد الملبوس ويبالغ[3] في تنظيفه اذا أمن من قتل الهوام، ولا يزيل شعث جسده، وكره مالك النظر في المرآة للمحرم والمحرمة ليلا تبْعثه على إزالة الشعث، في (الجواهر): يكره له غمس رأسه في الماء خيفة قتل الدواب، فإن فعل أطعم شيئاً من الطعام، وليس له غسله بالسدر والخطمي ويفتدي إن فعل.

---

1) في (ي): الجسد، وهو تحريف.
2) في (د): خفيفا، وهو تحريف.
3) في (ي): ولا يبالغ، وهو تحريف.

البَابُ الثّامِن

في الفدية

المرتبة على الترخص بالمخيط والطيب والقاء التفث وغيرها ،

والأصل فيها قوله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رأسِهِ فَفِدْيَةٌ من صِيام ٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة : 196) ، وفي (الكتاب) : هل هي على التخيير لورود الآية بصيغة (أو) وهي تقتضي التخيير لغةً ؟ وفي (الموطأ)[1] : كان كعب بن عجرة معه عليه السلام محرماً فأذاه القَمل في رأسه فأمره عليه السلام أن يحلق رأسه ، وقال : صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين مدين لكل مسكين ، أو انسك بشاة ، أي ذلك فعَلت أُجزأ عنك . ولا يفتقر الى الحكمَين ، وان كانت القاعدة حمل المطلق على المقيد ، وقد اطلقت الكفارة ها هنا وقيدت في الصيد بالحكم لاختلاف السبب ، وهو قتل الصيد ، والترفه . والحكم وهو لوجود الشبهِ ثمة ، وشاة كيف كانت ها هنا ، والحمل انما يكون اذا اتَّحَدَ السبب ، كالوضوء والتيمم ، فإن السبب : الحدث ، أو اتَّحَدَ الحكم كالعتق في القتل والظهار على الخلاف في ذلك ، قال : ويستوي في التخيير المضطر والجاهل ، والنسك : شاة يذبحها حيث شاء ، ولا يشترط خروجها الى الحل ولا دخولها فيه، وكذلك الإطعام، وهو ستة مساكين مدين لكل مسكين بمده عليه السلام من عيش ذلك البلد بُراً أو شعيراً، ولا يجزىء الغذاء والعشاء لتعيينه عليه السلام مدين، وأجْزأ في كفارة الحنث لكونها مداً مداً، والغذاء والعشاء أفضل منه، وقال (ش) و (ح): دمُ الفدية كالهَدْي يذبح بالحَرم قبل الوقوف بعرفة، لما في[2] ابي داود (أنه عليه السلام أمر كَعب بنَ عَجرة لما حَلَق

---

1) في الحج، باب فدية من حلق قبل أن ينحر. والبخاري في الحج. باب قوله تعالى: (فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه) عن كعب بن عجرة، وقد تقدم.

2) تقدم تخريجه.

رأسه أن يُهدي هَدْياً[1] بَقرة)، والجواب: منع الصحة أو حمله على الإستحباب، وقال (ش): لا يطعم الا بمكة، وقال (ح): يجوز دفعه لمسكين واحد، لأن المقصود سد الخلة على أصله في الكفارة، قال ابن يونس: قال محمد: إن شاء نَحَرَ البدنة ليلاً أو نهاراً، وان شاء بعيراً أوبقرة، وله جعلُها هدياً وتقليدُها، ولا ينحرها اذا قلدها الا بمنى أو بمكة ان أدخله من الحل، فإن افتدى قبل الفعل الموجِب لم يجزئه، وأَفضل الفدية أفضل الهدايا: الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، لأنه يفرق لحما فيستحب فيه الكثرة، ومتابعة الصوم أفضل، ولو تبين استواء الغذاء والعشاء للمدين أجزأه، ولو أطعم يومينْ[2] أجزأه.

فصْل في تداخل الفدية، والأصل في التداخل قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَرِيضاً أَوْ بِهِ أذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ الآية، فجعل الواجب أحد الخصال مرتباً على المرض والأذى، ولم يخص بعض المرض بشيء، فيجب في حمله ما يستعمل في المرض فدية واحدة، ويلحق به النية المتحدة والمجلس المتحد، بجامع العَزم على مباشرة المحظور، وقد تقدم في بَاب القِران انواع التداخل في موارد الشرع وعدده وتفاصيله فليراجع من هناك. وفي (الكتاب): اذا لبس قلنسوة لوجع ثم نزعها فعاد اليه الوجع فلبسها، إن نزعها بدأ[3] منه، فيها فديتان، وان كان ناويا مراجعتها عند مراجعة المرض ففدية واحدة نظراً لإتحاد النية والسبب كالحدود، وكذلك اذا وطىء مرة بعد مرة، ووافقنا (ح) اذا وطىء وهو يعتقد الخروج من إحرامه ولم يخرج، أو اعتقد رفضه أو اعتقد بقاءه أو تكرر الوطىء في مجلس واحد، فإن كان يعتقد الإحرام ووطىء في مجالس: عليه في الأول بدنة[4]، وفي الثاني شاة، سواء كفرعن الأول أم لا، وعند (ش): اذا لم يكن كفر حتى وطىء قولان في التداخل، واذا لم يتداخل: فهل يجب في الثاني بدنة أو شاة؟ قولان، لنا: أن الثاني لم يفسد الإحرام

1) في (د): هدي بقره.
2) في (د): يومد..
3) في (د): بدوا.
4) في (ي): فدية، وهو تصحيف.

لتعذر افساد الفاسد، فلا تجب فيه كفارة، كما لو اتّحَدَ المجلس، ولو لبس الثياب مرة بعد مرة ناوياً لبسها الى برئه من موضعه، أو لم يكن به وَجَع وهو ينوي لبسها مدة جهلاً أو نِسْيانا أَو جُرُءةً: فكفارة واحدة لاتّحاد النية، وكذلك الطيب يتبع اتّحاد النية وتعددها، فإن دَاوَى قرحةً بدواء فيه طيب، ثم قرحة أخرى بعدها فكفارتان لتعدد السبب والنية، وان احتاج في فور واحد لأصناف فلبِس خفين وقميصاً وقلنسوة وسروايل فكفارة واحدة، وان احتاج الى خفين فلبسهما ثم الى قميص فلبسه فكفارتان، لتعدد السبب، وان قلم اليوم اظفار يده، وفي غد أظفار يده الأخرى: ففديتان لتعدد المجلس، وإن لبس وتطيب وحلق وقلم في فور واحدة ففدية واحدة، وان تعددت المجالس تعددت الفدية، وقاله (ح)، وقال (ش): هذه أجناس لا تتداخل كالحدود المختلفة. لنا: ان المعتبر هو الترفه، وهو مشترك بينها وبين واجب[1]، وموجب الجميع واحد، وهو الفدية فتتداخل، كحدود[2] المسكر المختلف الأنواع، قال ابن يونس: قال عبد الملك: إن احتاج الى قميص ثم استحدث السراويل مع القميص: ففدية واحدة لسترة القميص موضع السراويل، فلو احتاج الى السراويل أولا ففديتان، فإن احتاج الى قلنسوة ثم بَدَا له فلبس عمامة أو عَكَس: فدية واحدة، وكذلك لو احتاج الى قميص ثم جبة، ثم فروة[3]، أو احتاج الى قلنسوة ثم عمامة ثم الى التظلل: قال سند: ان اتصل الفعل لا يضر[4] تقطع النية، مثل استعمال دواء فيه العنبر، ثم يوصف له دواء فيه المسك فيقصده بفور استعمال الأول: ففدية واحدة، وان اتصلت[5] النية وتقطع الفعل، كالعزم[6] على التداوي بكل ما فيه طيب فيستعمل المسك ثم العنبر: ففدية

---

1) كذا في (ي) وفي (د): وهو مشترك بينه اذ هو واحد وهو الفدية، والصواب: ما اثبتنا ء تصحيف فيه.
2) في (د): كحدوث، وهو تصحيف.
3) في (د): ثم جبة فروة.
4) في (ي): وان اتصل... لا يضمن تقطيع، وفيه تصحيف.
5) في (ي): وان اتفقت.
6) في (ي): كالتداوي بكل...

واحدة، فإن تقطعا معا كما اذا لم ينجع[1] دواء المسك فيعزم على دواء العنبر، فلا يتداخلان للتباين من كل وجه، والمراعَى في ذلك: الفور والقرب، واذا احتاج الى خفين أو ثياب لم تتعين، وله لبس خف بعد خف، بخلاف الطيب إذا نوى طيبا ممسّكاً، فاستعمل بعده غيره فكفارة ثانية، والفرق: أن الطيب يتلف عينُه فيتعين، واللباس انما تتلف منافعه فلم يتعين، وفي (الجواهر): حيث قلنا: تجب الفدية باللُّبس، فكذلك اذا انتفع به لحر أو برد كالنوم، وان لم ينتفع حتى ذكر ونزع فلا شيء عليه، وكذلك الخف اذا نزعه على القرب.

1) في (ي): لم ينجح الدواء المسك، وهو تصحيف.

الباب التاسع
في دماء الحج

وفي (الجواهر): قال الاستاذ ابو بكر: يجب الدم في الحج في أربعين خصلة. والنظر في انواعها، وأحكامها، وبقاعها، وأزمانها. فهذه أربعة فصول.

الفصل الأول، في انواعها، **النوع الأول:** ما وجب من غير تخيير، وفي **(الكتاب)**: كل هدْي وجب على من تعدى ميقاته، او تمتع او او قرن، أو أفسد حجه، او فاته الحج، أو ترك الرمي، أو النزول بمزدلفة، أو نذر مشياً فعَجَز عنه، أو ترك من الحج ما يجبر بالدم، إذا لم يجد هدْيا، صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعةً اذا رَجَع بعد ذلك، وله ان يصوم الثلاثة ما بينه وبين يوم النحر، فإن لم يصم قبله، صام الثلاثة التي بعده ويصل السبعة بها[1] إن شاء، لأن معنى قوله تعالى: ﴿**وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُم**﴾ (البقرة: 196) اي من منى. وسواء أقام بمكة أم لا، وان صام بعضها[2] قبل يوم النحر كمَّلها في ايام التشريق، فإن أخرها عن أيام التشريق صام متى شاء وصلها بالسبعة أم لا، وانما يصوم الثلاثة في الحج: المتمتع والقارن، ومتعدي الميقات، ومفسد[3] الحج، ومن فاته الحج، وأما من لزمه ذلك لترك جمرة، أو النزول بمزدلفة، فيصوم متى شاء، وكذلك الوطىء بعد رمي جمرة العقبة قبل الإفاضة، لأنه انما يصوم اذا اعتمر بعد أيام منى، والماشي في نذره بعجز يصوم متى شاء،

---

1) في (د): بعده.
2) في (ي): بعدها، وهو تحريف.
3) في (د): ومفسد في الحج.

لأنه يقضي في غير حج فيصوم في غير حج، وقال (ش)[1] : يبتدىء المتمتع الصوم من حين الإحرام بالحج كما قلناه، وقال (ح) وابن حنبل: من حين يحرم بالعمرة قياساً على الحج، وفي (الجواهر): قيل: يجوز تقديم هدْي المُتعة على الحج بعد العمرة، لأن تطوع الحج يجزىء عن واجبه فهذا اولى، لنا: أن حقيقة التمتع إنما يحصل بالإحرام بالحج، فلو تقدم الصوم لتقدم على سببه، ولأن الهدْي لا يجزىء قبل الحج فكذلك بدله، والفرق بين هذا وبين التكفير قبل الحنث بعد اليمين: أن اليمين هو السبب، والحنث شرط، والحكم يجوز أن يترتب على سببه، والعمرة ليست سبباً بل اجتماع الإحرامين ولم يحصل، ووافق ابن حنبل في صوم ايام التشريق، لأنه مروي عن عائشة[2] وابن عمر رضي الله عنهم، وخالف (ش) و(ح) لنهيه[3] عليه السلام عن صومها، وجوابه: أن ما ذكرناه خاص، وما ذكروه عام، فيقدم الخاص على العام، ووافقنا (ش) وابن حنبل: أنه يصوم بعد عرفة، وقال (ح): يتعين الهدي عليه حينئذ، لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ﴾ (البقرة : 196) فشرطها في الحج ، وجوابه : أن الوجوب في الحج لا ينافي الوجوب في غيره، فإن استدل بمفهوم الزمان فهو لا يقول بالمفهوم، ثم ينتقض بصيام الظهار، فانه مشروط بقبل المسيس ويجب بعده، ولنا: القياس عليه وعلى صوم رمضان، وقال ابن حنبل: ان اخر الدم من غير عذر فعليه دم، ويصوم، كتأخير قضاء رمضان عن وقته، وجوابه : ان الصوم ها هنا يدل عن الهدْي فلو وجب الدم لاجتمع البدل والمبدل معا، وهو خلاف الأصل، قال: ومن ترك[4] الميقات في عمرته، او وطىء أو فعل ما يلزمه به هدْي فلم يجده فليصم ثلاثة أيام وسبعة بعد ذلك، وكل من لم يصم ممن ذكرناه حتى رَجَع الى بلده وله بها مال بعث بالهدْي، ولم يجزئه الصوم، وكذلك من أَيْسَرَ قَبلَ صيامه، ومن وَجد من يسلفه فلا يصم ويتسلف ان كان موسرا ببلده، لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيام في

1) (ش) سقطت من (ي).
2) البخاري في الصوم، باب صيام أيام التشريق عن عائشة وابن عمر.
3) رواه مالك في الموطأ في الحج، باب ما جاء في صيام أيام منىً. عن سليمان بن يسار. واسناده منقطع.
4) في (ي): نزل، وهو تصحيف.

الحَجّ﴾ (البقرة: 196) واشترط عدم الهدْي كما اشترط عدم الماء في التيمم، فكما يتسلف للماء يتسلف للهدْي، قال سند[1]: اذا طرأ موجب الدم بعد الوقوف بعرفة: فلمالك في ترخيصه بصوم أيام التشريق قولان، قياساً على التمتع بجامع وجوب الثلاثة والسبعة، أو نظراً الى تقدم الوجوب في التمتع، ومن شرع في صيام الثلاثة ثم وجد الهدْي استحب له الهدْي، ولا يجب عليه، وقالَهُ (ش) وقال (ح) وابن حنبل: يجب الانتقال الى الهدْي، وكذلك إن وجد بعده الثلاثة قبل يوم النحر. كالمتيمم يجد الماء في اثناء تيممه، واذا وجده قبل[2] يوم النحر فقد وجب المبدل قبل حصول المقصود من البدل وهو التحلل. لنا: القياس على السبعة، والفرق بينه وبين التيمم: أن الصوم مقصود في نفسه، وظاهر المصلحة، والتيمم بالتراب مناف لمقصود الطهارة، وإنما شرعه الله تعالى ضبطا لعادة التطهير. ويصوم عشرة ايام متصلة اذا رجع الى اهله، وقاله ابن حنبل، وقالت الشافعية: يجب التفريق،لأنه هيئة للعبادة فلم يسقط بالفوات كهيآت الصلاة، وجوابهم: أن هذه الهيئة واجبة للوقت فتفوت بفواته، كالتفريق بين الصلاتين في الأداء، واذا لم يجد[3] الهدْي وأخر الصوم حتى مات فلا شيء على الوارث، فإن أراد أن يتطوع عنه فالهدي[4]، لأن الصيام لا تدخله النيابة. وفي (الجواهر): قال ابن الحارث: لا بد من اتصال الثلاثة بعضها ببعض، وكذلك السبعة، والمشهور: خلافه، ولو مات المتمتع قبل رمي جمرة العقبة فلا شيء عليه، او بعدها أخرِج هدْي التمتُّع من رأس ماله، وقال سحنون: لا يلزم الورثة الهدْي الا ان يشاءُوا، ولا بجمع بين بعض البدَل وبعض المبدل في سائر الأبدال، بل صنف واحد.

النوع الثاني: ما وجب مع التخيير وهو جزاء الصيد وفدية الأداء، كما تقدم بَسْطُ فُروعها في بابها.

---

1) سقطت (سند) من (ي).
2) في (ي) سقطت (قبل).
3) في (ي): يجب، وهي تصحيف.
4) في (ي): فبالهدْي.

النوع الثالث : التطوع ، ولا أعلم في التطوع بالهدْي خلافاً ، وقد بعث[1] عليه السلام بالهدايا تطوعاً مع ناجية الأسلمي ومع غيره ، وما زال السلف على ذلك ، وفي **(الكتاب)** : ان استحق هدْي التطوع فعليه بدله[2] ويجعل ما يرجع به من ثمنه في هدْي ، كما يفعل فيما يرجع به من عيب ، وان ضل هدْي التطوع ثم وجده بعد أيام النحر نحره بمكة ، بخلاف الأضحية يجدها بعد أيام الذبح . والفرق : تعين الهدْي بالتقليد والإشعار ، والأضحية لا تتعين الا بالذبح ، أو النذر ، أو التعيين .

الفصل الثاني: في احكامها، وهي عشرة: **الحكم الأول**: الشركة فيها، وفي **(الكتاب)**: لا يشترك في هدْي تطوع، ولا واجبٍ، ولا نذر، ولا جزاء صيد، ولا فدية، واهل البيت والأجانب سواء، وقال (ح): يجوز الاشتراك في الهدْي لمريدي التقرب، كان أحدهما متطوعا أم لا، فإن كان احدهما لا يريد التقرب لم يَجز ، وقال (ش) وابن حنبل : يجوز مطلقاً ، لقول[3] جابر : **نحرنا مع النبي عليه السلام عام الحديبية البدنة عن سبع والبقرة عن سبع** ، وهو في (الموطأ) ومسلم ، وقياساً على اشتراك اهل البيت في الأضحية، لنا: ما رواه مالك، قال ابن عباس رضي الله عنه: ما كنتُ أرى دماً يقضي عن أكثر من واحد، والقياس على الشاة. وهي تبطل قياسهم على اهل البيت، فإن الشركة تجوز فيها في الأضحية، بخلاف الهدْي اتفاقا، وقياسا على الرقبة في العتق، والفرق بين الأضحية والهدْي: أن الهدْي شرع في الإحرام تبع[4] له، والاحرام لا شركة فيه، فلا شركة[5] في الهدْي تبعاً لأصله، والأضحية لم تتبع غيرها، قال سند: وروي عن مالك: لا بأس أن

---

1) الحديث بذلك عن عائشة في البخاري في الحج، باب تقليد الغنم، وفي الأضاحي، باب اذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء، ومسلم في الحج، باب استحباب بعث الهدي الى الحرم، ومالك في (الموطأ) باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي، وَرَوَى بعث ناجية ابو داود في المناسك، باب في الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ، والترمذي في الحج. باب ما جاء في الهدي اذا اعطب ، وسنده صحيح .

2) ما بين القوسين سقط من (د).

3) تقدم تخريجه.

4) كذا.

5) في (ي): يشترك.

يشترك في التطوع، لأن حديث جابر كانوا فيه متطوعين معتمرين، واذا منعنا الإشتراك في التطوع: فظاهر:الفرق بين الأجانب والأقارب، لما في ابي[1] داود (**أنه عليه السلام نحر عن آل محمد في حجة الوداع بَقرة واحدة**) وإن أجزنا الاشتراك فلا يختص بأهل البيت ولا بسبع[2] قياساً على عتق التطوع، والخصم يمنع ذلك كله اتباعا لظاهر الحديث، وليس فيه الا مفهوم لَقَبٍ أوعَددٍ،وَهُما ضعيفان في باب المفهوم على ما تقرّر في علم الأصول، واذا اشترك الأجانب :فلا فرق أن يوهب لهم أو يبْتاعوه،اتفقت اجزاؤ هم أو اختلفت. الا ان[3] الظاهر أنه لا يشاركهم ذمي ولا من لا يريد التقرب كمريد بيع اللحم ونحوه، لأن العبادة هي النحر، والعبادة لا يكون بعضها ليس بعبادة، واذا ارادوا قسمةَ اللحم: فإن قلنا: القسمة اقرار حق[4] جاز، وان قلنا: بيع، فلا، وان تصدقوا به جاز للمساكين قسمتُه كما لهم بيعُه وقسمة ثمنه.

الحكم الثاني : التقليد والإشعار ، وهما من سنة الهدْي ، لما في مسلم[5] انه عليه السلام أشعر بَدْنَه من الجانب الأيسر ثم سلت الدم عنها ، وفي (**الموطأ**)[6] أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما كان اذا أهدى هدياً من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة ، يقلده قبل أن يشعره ، وذلك في مكان واحد وهو متوجه الى القبلة[7] ، يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر ، ثم يساق ، وكان اذا طعن في سنام هدْيه وهو يشعره قال : بسم الله ، والله أكبر ، وكان يجلل بدنه بالقباطي والأنماط والحلل ، ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها أياماً ، وأما التقليد : فلقوله تعالى :

1) في المناسك، باب في هدي البقرة. وابن ماجهْ في الأضاحي، باب عن كم تجزىء البدنة والبقرة عن عائشة رضي الله عنها،وهو حديث حسن. وفي (ي) فالظاهر: الفرق. . .
2) في (ي): ولا يجتمعن، وهو تحريف.
3) في (ي): لأن.
4) في (ي): سقطت (حق).
5) في الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره، والترمذي في الحج، باب ما جاء في اشعار البدن، وغيرهم عن ابن عباس، وفي الفاظ هذا الحديث ورواياته: أن الإشعار كان في الجانب الأيمن لا الأيسر.
6) رواه مالك في الموطأ في الحج، باب العمل في الهدي حين يساق. عن نافع مولى ابن عمر. والحديث اسناده صحيح.
7) في (ي): متوجه القبلة.

﴿وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾ (المائدة: 2) قالت عائشة[1] رضي الله عنها: انا فتلت[2] قلائد هدْي رسول الله عليه وسلم، وقلدها هو بيده، وقال (ح) :الإشعار: بدعة، لنهيه[3] عليه السلام عن تعذيب الحيوان وعن المثلة، وجوابه: ان ما ذكرناه خاص فيقدم على عموم ما ذكره، سلمنا له التساوي في العموم، لكن حديث مسلم السابق عام الوداع، وحديث المثلة عام أحد، فيكون منسوخا، وينتقض[4] عليه بالكي والوسم في أنعام الزكاة والجزية، لتمييزها عن غيرها، والغرض ها هنا ايضا :أن لا تختلط بغيرها، وأن يتوقاهااللص ،وأن ينحرها مَن وجدها في محلها ،فإن التقليد قد يقع فلا يكفي، ثم هذه الشعيرة أظهر في الاسلام من احتياجها لسند، وفي (الكتاب): من أراد الإحرام ومعه هَدْي فليقلده، ثم يشعره، ثم يجلله ان شاء، وذلك واسع، ثم يدخل المسجد فيركع ويحرم، ولا ينبغي التقليد ولا الإشعار الا عند الإحرام، إلا ان لاَ يريد[5] الحج فيفعل ذلك بذي الحُليفة، وان لم يكن معه هدْي وأراد الهدي فيها يستقبل فله أن يحرم ويؤخر الهدي.

ويقلد الهديُ كله ويشعر إلا الغنم[6] لا تقلد ولا تشعر، وتقلد البقَر ولا تشعر إلا أن تكون لها أسنمة فتشعر، والإشعار في الجانب الأيسر من سنامها عرضا، وقال ابن القاسم: ولا تقلد بالأوتار، ولا تقلد فدية الأذى، لأنها نسك، وليست هدْيا، ومن شاء جعلها هديا، ويجزىء الهديُ كله بدون التقليد والإشعار. قال سند: قال مالك: يستحب التقليد بما تنبت الأرض، ويجزىء النعل الواحدة

---

1) البخاري في الحج، باب في تقليد الغنم، وفي الأضاحي، ومسلم في الحج، باب استحباب بعث الهدي الى الحرم. عن عائشة.

2) في (د): قلت، وفي (ي): فلت، والصواب ما اثبتنا.

3) اما التعذيب: فرواه البخاري في الذبائح والصيد، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، ومسلم في الصيد والذبائح. باب النهي عن صبر البهائم، عن ابن عمر.واما المثلة: ففي مسلم في الجهاد باب تأمير الامام الأمراء على البعوث، والترمذي في السير، باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال، وفي الديات، باب ما جاء في النهي عن المثلة.

4) في (د): في ينقض.

5) في (د): الا ان يريد.

6) ويشعر الغنم، وهو وما قبله تحريف.

لحصول التمييز، وقال ابن المواز: **الإشعار في اي الشّقين شاء**، وقال **(ش)** وابن حنبل: **في الأيمن**، واختاره عبد الوهاب في **(المعونة)** لحديث[1] ابن عباس، واختار مالك فعل ابن عمر، فإنه[2] فعلُ الحرمين، ويحمل الحديث على بيان الجواز، فإن لم يكن للبعير سنام: قال مالك: لا يشعر كالبقر، وقال ابن حبيب[3] و(ش): يشعر البقر، لنا: انه إنما ورد في السنام فلا يشرع في غيره كالعتق وكالغنم، قال ابن حبيب: الإشعار طولا، ورواه عن ابن عمر رضي الله عنهما، ويجوز أن يكون اللفظ مختلفا والمعنى متفقا، هذا يريد عرض السنام وهذا يريد طول البعير، قال مالك: ولا تقلّد المرأةُ ولا تشعر إلا أن لا تَجد من يَلي، ذلك كالذبح، قال مالك: والبياض في الجلال احب الينا[4]، وشق الجلال أحب الينا[4] على[5] **الأسنمة لتثبت**، إن كانت قليلة الثمن كالدرهمين، وينزع العالي منها ليلا يخرقه الشوك، وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يجلل حتى يغدو من (منى)، لأن جلاله كانت غالية، قال ابن حبيب و**(ش)**[6] وابن حنبل: تقلد الغنم، لما في الصحيحين[7] انه عليه السلام أهدى غنما مقلدة، وجوابه: أنه محمول على قلائد أطواقٍ كانت حلقية في اعناقها. لنا: أنها لا تجلب من مكان بعيد فلا تحتاج الى ذلك، وفي **(الجواهر)**: قيل بكراهة تقليد النعال.

الحكم الثالث: تعيينه بالتقليد، وعندنا يتعين، وعند **(ش)** و(ح): لا يتعين الا بالذبح كالأضحية، لأنه لو زال ملكه عنه لما أجزأه ونحره قياساً على الزكاة بعينها فله إبدالُها، **والجواب عن الأول**: الفرق بأن الحُكْم[8] العهدي يتعدى للولد حتى

---

1) رواه مسلم في الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره، وابو داود في المناسك، باب في الإشعار، عن ابن عباس.
2) في (ي): لأنه.
3) في (ي): ابن حنبل.
4) في (ي): الي.
5) في (ي): وشق الجلال احب الي على الأسنمة..
6) : و(ش) سقطت من (د).
7) البخاري في الحج. باب تقليد الغنم. ومسلم في الحج، باب استحباب بعث الهدي الى الحرم، عن عائشة.
8) في (ي): بأن حكم الهدْي تبعو للولد.

يجب نحره كالاستيلاد في أم الولد ، وولد الأضحية لا ينحر معها ، وهو **الجواب عن الثالث** ، فإنه اذا عزل شاة الزكاة فولدت لا يلزم دفع ولدها مَعَها ، وعن **الثاني** : ان النحر تسليم لما عينه ولزمه ، وفي أبي داود[1] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **أنه أهدى نجيباً فأعطى بها ثلاثمائة دينار ، فأتى النبي فأخبره بذلك فقال : أفأبيعها وأشتري بها بدناً ؟ قال : لا ، انحرها** . وقياساً على تسليم الزكاة إلى الإمام قبل وصولها للمساكين، وفي (**الكتاب**): كل هدي واجب أو تطوع أو نذر[2]، أو جزاء صيد دَخَله عيب بعد التقليد أجزأ خلافاً لـ(**ش**) و(**ح**) لنا: انه غير متمكن من تغييره، ولو ضل ثم وجده بعد نحر غيره نَحَره، ولو مات لم يتمكن الورثة من تغييره، قال سند: ان كان ذلك بتفريط أو تَعَد، ضمن، وان كان بغير ذلك :فالتطوع والمنذور لا يُضمن ولو مات، وأما غيرهما: فقال الأبهري: القياس :الإبدال، وفي (**الجواهر**): اذا وجد الهْديَ معيباً لا يرده على المشهور، وقيل: يرده، قال سند: واذا قلنا بالتعيين بالتقليد فعطِب الهديُ قبل محله أبدل، لأن الله تعالى يقول: ﴿**هدْياً بَالِغَ الكَعْبة**﴾ (المائدة: 95) وهذا لم يبلغ[3] الكعبة. بخلاف المنذور والمتطوع، فإنه إنما التزم نحرَه مع الإمكان، وفي (**الكتاب**): اذا أخطأ الرفقاء فَنحَر كلّ واحد هدْي صاحبه أجزأهم، بخلاف الضحايا، لتعينها بالتقليد، قال سند: يستحب لمن ضل هديُه يومَ النحر تأخِير خلافه الى زوال الشمس لبقاء وقت النحر عساه ينحر قبل الخلاف، فإن لم يجده حَلَق ،لأنه لو وجده استحب له تأخيره الى غد، وتقديم الخلاف افضل من تأخيره، ولو نحر[4] الضال واجدُهُ عن نفسه :قال: محمد: يجزىء عن صاحبه، ومن نحَر هدْي غيره عن نفسه يعتقد أنه هدْي نفسه: قال ابن القاسم: (**لا يجزىء**)[5] في غير العمد لتعَينه، قال: وهذا يقتضي اجزاءه مع العمد، وروى أشهب في الرفقاء: يضمن كل واحد لصاحبه، بخلاف الضحايا، عكس رواية ابن القاسم فيهما، وقال مالك ايضا: من

---

1) في المناسك، باب تبديل الهدي، عن عبدالله بن عمر، وفي سنده جهالة وانقطاع، فهو ضعيف .

2) (او نذر) سقطت من (ي).

3) (وهذا لم يبلغ الكعبة) سقطت من (ي) ولا بد منها.

4) في (د): ولو نحر ايضا واحده، وهو تصحيف.

5) سقطت من (ي) وهي ضرورية.

ذبح شاة صاحبه المقلدة أجزأته وعليه قيمتها. واذا قلنا: لا تجزىء عن الأولى فله القيمة، كأم الولد اذا قتلت، واذا لم يضمنه صاحبه وأخذ اللحم لم تجزىء الثاني، لأن الإجزاء فرع الملك، والملك فرع التحملية[1]، وهل للأول بيعُ اللحم؟ يتخرج على الخلاف فمن وجد بهدْيه عيباً، واذا عَطبَ المنذور قبل محله لم يضمن إلا ان يتعدى[2] او يمكنه ذبحه فيتركه حتى يموت، لأنه مؤتمن على الذبح وقد فرط، بخلاف العبد المنذور عتقُه حتى يموت مع المكنة، لأن المستحق للعتق هو العبد، وقد هلَك، والمستحق للهدي: المساكين، وفي (الكتاب): اذا مات قبل بلوغ بدنه أو هدي تطوعه مَحلَّها بعد تقليدها لا يرجع ميراثا.

الحكم الرابع: في صفاتها من الجنس والسن والسلامة من العيوب، وحكمها في جميع ذلك حكم الضحايا على ما سيأتي مفسراً إن شاء الله تعالى، وفي **(الجواهر)**: تعتبر السلامةُ وقت الوجوب حين التقليد والإشعار دون وقت الذبح، وقيل: يراعي وقت الذبح. وفي **(الكتاب)**: اذا قلده وأشعره وهو لا يجزىء لعَيب به فزال قبل بلوغه لمحله لم يجزئه، وعليه بدلُه ان كان مضمونا، ولو حدث به ذلك بعد التقليد أجزأه. وفي **(الجواهر)**: قال الأبهري: القياسُ عدم الإجزاء قياساً على موته، قال أبو الطاهر: يؤخذ من هذا أنه ` يجب بالتقليد والإشعار، أو وجب لكن يشترطُ دوامُ كماله الى النحر، وقال ابن حنبل: ينحَر المعيبَ ويبدله، وقال (ش): لا يجزئه كالأضحية. لنا: القياس على الزكاة إذا دفعها الى الإمام، وفي **(الكتاب)**: لا بأس بالهدايا والضحايا مع يسير القطع او الشق في الأذن، مثل السمة ونحوها، ويجوز الخصيُّ في الضحايا والهدايا بالخبرة[3] لسمنه وطيب لحمه، ويجوز الكوكب على العين مع الإبصار بها، ولا يجوز البيّن العرج ولا البيّن المَرض، ولا الدبر من الإبل، ولا المجْروح اذا كان الجَرح او الدبر كثيراً، والذي يجزىء من الأسنان في الهدايا والفدية: الجَذع من الضأن، والثني من سائر الأنعام، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لا يجزىء

---

1) في (ي): التحلية، وهي تصحيف.
2) كذا.
3) كذا.

الا الثني من كل شيء، قال مالك: إلا ان النبي[1] عليه السلام أرخص في البدن من الضأن، والبدن عند مالك من الإبل وحدها، والذكور والإناث بدن كلها، لقوله تعالى: ﴿والبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِن شَعائِرِ الله﴾ (الحج: 36) ولم يفصل، ويجوز الذكور والإناث من الغنم وغيرها، ومن أهدى ثوباً فليبعه ويشتري بثمنه ما يجوز من الهدْي توفية بلفظ الهدْي، واذا اطلع على عيب في هدْي التطوع بعد التقليد أمضاه، وليس عليه بدله، ويرجع على البائع بأرشه، ويجعله في هدْي آخر ان بلغ، والا تصدق به، فلو كان واجباً أبدله، ويستعين بأرشه في البَدَل، فإن جَنَى على الهَدْي صَنَع بأرش الجناية ما يصنع بأرش العَيب.

الحكم **الخامس** : في ضلاله ، أو سرقته ، أو هلاكه قبل نحره . وفي (**الكتاب**) : اذا ضل الهدْي الواجبُ أو جزاءُ الصيد فنحَرَ غيرَه يوم النحر ، ثم وجده بعد أيام النحر نحره أيضاً لتعيينه أولاً ، ومن عطب هديه للتطوع ألقى قلائده في دمه اذا نحره ورمى عنه جله وخطامه ، وخلَّى بين الناس وبينه ، ولا يأمر من يأكل منه فقيراً ولا غنياً ، فإن أكل أو أمر فعليه البَدَل ، وسبيل الجل والخِطام سبيل اللحم ، لما في الصحيحين[2] : قال علي رضي الله عنه : **أمرني عليه السلام أن أقف على بُدُنه وأن أتصدق بلحومها وأجلتها** . قال سند : فإن أخذ الجل اختص الضمان به ، ويضمنه بالقيمة ، وإن استعمله رد ما نقصه[3] ، وفي (**الكتاب**) : ان بَعَث به مع غيره عمل به مثل عمله ، وإن أكل لم يضمن، لأنه ليس ملتزما للتقرب، فإن أمره ربه بالأكل ففعل ضمن ربه، وإن أمره ان يخلي بين الناس وبينه فتصدق به لم يضمن، واجزأ صاحبَه كما لو عطبَ معه فأتى أجنبي فَقَسَمه بين الناس فلا شيء عليهما، وكل هدْي واجب ضَلَّ أو مات قبل نحره فعليه بدلُه، لأنه في عهدته حتى يُنحر للمساكين، ولا يضمن

1) رواه البخاري في الحج. باب تقليد الغنم، ومسلم في الحج، باب استحباب بعث الهدي الى الحرم، عن عائشة. وقد تقدم

2) رواه البخاري في الحج، باب يتصدق بجلال البدن، ومسلم في الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها. وابو داود، في المناسك، باب كيف تنحر البدن. واللفظ في الصحيحين: أن أقوم. والحديث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه.

3) في (ي): نقص.

التطوع لأنه لم يشغل ذمته، وانما التزم التقرب بهذا الهدْي المعين، وان سرق الواجب بعد ذبحه أجزأه، لأن عليه هديا بالغ الكعبة وقَد فَعَلَه.

الحكم السادس في نتاجها وألبانها وركوبها. وفي (**الكتاب**): يحمل نتاج الناقة أو البقرة أو الشاة وهو هَدي معها على غيرها إن وجده، والا فعليها، فإن عَجَزت كلف حملَه، لأن حق الهدي يسري للولَد كالاستيلاد في العتق والتدبير والكِتابةِ، وقاله الأئمة، قال سند: قال اشهب: وعليه الإنفاقُ عليه حتى يجد محلاً، ولا يحل له دون البيت، فإن تعذر ذلك كان حكمه حكمَ الهدي اذا وقف، فإن وجد[1] مستعتبا أبقاه ليكثر والاَّ نَحَره موضعَه، وخَلَّى بين الناس وبينه، فإن أَكَل من الولد: قال عبد الملك: عليه بدلُه، وهو مثل التطوع مثل امه يأكل منه إن أبد له، وفي الواجب ليس مثلَ امه، لا يضمنه اذا تركه. ويخلي بين الناس وبينه ويصير كالتطوع، فإن أكل منه أبدله، قال اشهب: إن بَاعه عليه بدلُه هدياً كبيراً، وقال ابن القاسم: إن نحره في الطريق أبدله ببعير لا ببقرة، يُريد في نتاج البدنة، هذا كله في النتاج بعد التقليد، أما قَبْله: فلا يجب، واستحب مالك نحره اذا نوى بأمهِ الهدْي قبل الإشعار، كقوله في الضحايا، ولو وجد الأم[2] معيبةً لا تجزىء لا يتصرف في ولدها، وكان تَبَعاً لها في حكم الهدْي،

وفي (**الكتاب**): لا يُشرب من لَبن الهدْي ولو فضل عن ولدها، لأنه من نتاجها، فإن فعل فلا شيء عليه، لأن بعضَ مَن مضى أرخص فيه، ولأنه منفعة كالركوب لأجزاء، كالولد، ومن احتاج الى ظهَر هدْيه فليركبه، وليس عليه ان ينزل بعد راحته، وقاله (ش) لما في **الصحاح**[3] انه عليه السلام رأى رجلا يسوق بدنة، فقال: **(اركبها، فقال: انها بدنة، قال: اركبها. وذلك في الثانية أو الثالثة)** وقال (ح): ان ركب ضمن ما نقص وتصدق به، قال سند: قال محمد: إن

---

1) في (ي): فإن لم يجد... ليكبر.

2) في (د): الامام، وهو تصحيف

3) رواه مالك في الموطأ في الحج، باب ما يجوز من الهدي. والبخاري في الحج، باب ركوب البدن والحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه.

اضربها تركُ الحِلاب حَلَبها. وروي عن مالك، لا يشرب من لبنها الا من ضرورة، وروي المنع مطلقا، ولو فضل عن فصيلها. وجوزه الشافعية مطلقاً بعد كفاية فصيلها، لأن بقاءه فيها يضر ومحلُوباً يفسد.

الحكم السابع: الجمع بين الحل والحرم، وهو من أحكام الهدْي، وهو ما وَجَب لترك نُسك أو فَساد الإحرام ونحو ذلك، وفي (**الكتاب**): اذا اشتري في الحَرَم أخرج إلى الحل، أو اشتري من الحِل أدخل[1] الحرم، وهو الذي يوقف بعرفة، ولا يجزىء ايقاف غير ربه، والإبل والبقر والغنم سواء في ذلك، وإن بات بالمشعر الحرام ما وقف به بعرفة فحسَن، لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يفارق هدْيه في سائر المواطن، وقال (ح) و (ش): لا يشترط خروجُه الى الحل،لأن الهدْي مشتق من الهدية فاذا نَحره فقد أهداه من ملكه الى الله تعالى،وتحقق معناه، وجوابه[2]:أنه مهدي الى الحرم فيلزم أن يؤتى به من غيره فيجمع بينهما وهو المطلوب، ولأن الله تعالى أمر بالهدْي ولم يبين أحكامه فبيَّنه النبي ﷺ وساقَه من الحِل الى الحرم، فَوَجَب ذلك (كما وَجَب)[3] السن والجنس والمنحَر، ولأنه قربة[4] تتعلق بالحرم فأشبه الحج والعمرة، قال سند: وروي عن مالك: اذا اشتراه في الحَرَم ذَبَحه فيه واجزأه، والذي لا يجزىء من ايقاف الغير هو البائع ونحوه، وأما عبدك أو ابنك فيجزىء لبعثه[5] عليه السلام هديهُ مع غيره فَوَقَف به ونحره، ويجوز أن يؤتى به من الميقاة مع الإحرام مقلَّدا مشعراً مجللاً، ويجوز أن يؤتَى به بعد يوم عرفة يوم النحر، فما أتى به قبل الوقوف وقف به، فهو الذي يحله موضع احلال المحرم ويستحب له ان يوقفه[6] المواقف التابعة لعرفات، فإن ارسله من عرفة قبل الغروب لم يكن محله منىً لعدَم الوقوف بالليل، واذا فات ذلك فمحله:

1) في (د): اذا ادخل. وهو تحريف
2) في (د): وجوابهما
3) سقطت من (ي)
4) في (ي): فدية، وهو تصحيف
5) بعث ﷺ الهدي في حجة الوداع مع علي كما في صفة حجّه
6) ما بين القوسين سقط من (د)

مكة، ومن اشترى يومَ النحر هدْياً ولم يوقفه بعرفة ولم يخرجه الى الحل فيدخله الحرم، ولا نَوَى به الهدْي بل نوى الأضحية فليذبحْه وليس بالأضحية[1]، لأن اهل منى ليس عليهم أضاحي، وكل شيء في الحج فهو هدْي، قال التونسي: شبه فعله بفعل الأضاحي لما نوى التقرب من حيث الجملة، ولم يرد انها شاة لحم.

الحكم الثامن: نحره في الحج اذا حل من حجه بمنى، وفي عمرته بعد الفراغ من السعي عند المروة، وفي (الكتاب): اذا حاضت المعتمرة بعَد دخول مكة قبل الطواف ومعها هدْي لا تنحره حتى تطوف وتسعى، وان كانت تريد الحج وخافت الفوات ولم تستطعْ الطواف للحيض: أهلت بالحج، أوقفت الهدْي بعرفة ونحرته بمنى وأجزأها لِقرانها، ومن اعتمر في أشهر الحج وساق معه هدْيا فطاف لعمرته وسعَى نَحَره إذا تم سعيُه ثم يحلق أو يقصر، ولا يؤخره الى يوم النحر، فإن أخره لم يبْق[2] محرماً وأَحرم يومَ التروية، وأول العشر أفضل، فإن أخره فنحره عن متعته لم يجزئه لتعيُّنه، ثم قال: يجزئه وقد فعله الصحابة رضوان الله عليهم، قال سند: الهدي مشروع في العمرة عند الجمهور، لأنه عليه السلام[3] **نحر عمن اعتمر من نسائه بقرة**. فالتي تريد القِران يَنقلب[4] هديها لقرانها كما ينقلب إحرامها، وفي الصحيحين[5]: قالت عائشة رضي الله عنها: **خرجنا مع النبي عليه السلام عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال النبي عليه السلام: (مَن كَان معه هدْي فليهلَّ بالحج مع[6] العمرة)** وظاهره أنه بعد الإحرام، وأن هَديهم ذلك يُجزئهُم عن القِران، وروي عن مالك: يهدي غيره أَحب إليّ، وقاله ابن القاسم، وهو القياس

1) في (ي): بأضحية

2) في (د): ولم ينوِ

3) رواه أبو داود في المناسك، باب في هدي البقر. عن أبي هريرة. وفي سنده ضعف.

4) في (ي): فتقلب

5) البخاري في الحيض: كيف كان بدء الحيض. وباب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت، وفي الحج. باب الحج على الرحل، وباب قول الله تعالى: **(الحج اشهر معلومات)** وأبواب اخرى، ورواه مسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام. ورواياته كثيرة، وبعض الفاظه مختلفة.

6) في (ي): والعمرة

لتعيُّن الهدْي قبل نية القِران ، ووافقنا (ش) في تأخير المعتمر هديه ، وأنه يحل . وقال (ح) وابن حنبل : لا يحل حتى يحج وينحر ، لقوله تعالى : ﴿**ولا تحلِقوا رُؤوسَكُمْ حتّى يَبلغَ الهَدْيُ مَحلَّه**﴾ (البقرة : 196) وفي (الموطأ)[1] : قالت حفصَة رضي الله عنها : **قُلت يا رسول الله : ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت ؟ فقال : (إني لبدتُ رأسي وقلدت هدْيي فلا أحل حتى أنحر)** **والجواب عن الأول** : أن الهدي قد بَلَغَ مَحله عند المروة ، وعن **الثاني** : أن عمرته عليه السلام كانت مع الحج معاً ، وفي الصحيحين[2] : (تمتع عليه السلام في حجة الوَدَاع بالعمرة إلى الحج ، وساق الهدْيَ معه من ذي الحلَيفة، وبدأ فأهلَّ بالعمرة ثم أهل بالحج) وإذا أهدى لعمرته لا يقصد التمتع: قال عبد الحق: لا يجزئه عن تمتعه على القولين، قال: وليس كما قال، بل الخلاف جار فيها، وان قصد به التمتع فقد كرهه ابن القاسم في الصورتين. أما في الأولى: فلتعينه نافلةً، وأما الثانية: فلتعينه قبل سبب وجوبه كالصلاة قبل الوقت، وفي (الكتاب): اذا بعث يهدي تطوع مع رجل حرام، ثم خرج بعده حاجّاً فإن أدرك هدْيه لم ينحره حتى يحل، وان لم يدركه فلا شيء عليه، وإن كان هذا الهدْي قد ارتبط باحرام الأول: فإن ذلك الحكم ينقطع[3] كما لو أحضر الرسول وأمكن ربه الوصول ، ولأن الأصْل أقوى من الفرع . والموكل متمكّن من عزل الوكيل، قال سند: فلوكان الرسولُ دخل بحج ثم دخل ربه[1] بعمرة: قال في (الموازية) : **يؤخره حتى ينحره في الحج، لأن النحر في الحج افضل من العمرة لجعل الشرع له زماناً معيناً، وما اعتنى[4] الشرع به يكون افضل. فإن سبق الهديَ في عمرته ودخل به بعمرة**

1) في الحج، باب ما جاء في النحر في الحج. ورواه البخاري في الحج. باب التمتع والإقران والإفراد بالحج. ومسلم في الحج، باب القارن لا يتحلل الا في وقت تحلل الحاج المفرد.
2) استوفى ابن القيم رحمه الله في (زاد المعاد) كتاب الحج، الروايات الواردة في احرامه ﷺ بما ذا كان، ورجح أنه قَرَنَ، ولذلك امر الصحابة بالفسخ وقال: لو استقبلت من امري مااستدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة.
ورواه البخاري في الحج، باب التمتع والإقران والإفراد في الحج، وباب فتل القلائد، وفي باب حجة الوداع، وفي المغازي وفي أبواب اخرى، ومسلم في الحج باب في متعة الحج. عن ابن عباس
3) في (د): به، وهو تصحيف
4) في (ي): عين، وهو مصحف. ولعل الأصل: عُني

فأراد تأخير حتى يحج من عامه: قال مالك: لا يؤخره لقوله تعالى: ﴿وَلا تحلقوا رؤسكم حتَّى يَبلُغَ الهدْيُ محلّه﴾ (البقرة: 196).

الحكم التاسع، صفة ذبحها. وفي (الكتاب): تنحَر البدْن قياماً، قال ابن القاسم: فإن امتنعت جاز ان تعْقل ،لقوله تعالى: ﴿فإذَا وَجَبَتْ جُنوبُها فَكُلوا مِنْهَا﴾ (الحج: 36) اي سَقَطت، وفي البخاري[1]: نَحَر عليه السلام بيده سبْع بُدُن قياماً. وتُنحر الإبل ولا تذبح بعد النحر، للحديث المتقدم، ولأنه اقرب لزهوق رُوحِها، والله تعالى كتَب الإحسان على كل شيء، والبقر تذبح ولا تنحر بعد الذبح، لقوله تعالى: ﴿إنَّ الله يَأْمُركُمْ أنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ (البقرة: 67) قال سند: والعقل: ربط يديها مثنية ذراعها الى عضدها، لأن في حديث[2] جابر: كان عليه السلام هو وأصحابه ينحرون البدُن معقولة اليسرى قائمة، قال مالك: وتصف أيديهابالقيود، لقوله تعالى: ﴿فاذكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَافّ﴾ (الحج: 36) قال مالك: ولو تفرقت بعْد النحر إلا ان يخاف انقلابها فينحرها باركة احب الي من تفرقها، ويمسكها رجلان. رجل[3] من كل ناحية، وهي قائمة مصفوفة أحسن من نحرها بَاركة، وفي (الكتاب): تكره النيابة في الزكاة، لأن مباشرة القرب أفضل، وكذلك كان عليه[4] السلام يفعل، فان استناب أجزأه إلا في غير المسلم، لأنه ليس من أهل القُرب، وفي أبي[5] داود (قال علي رضي الله عنه: نحر عليه السلام بيده ثلاثين بدنة، وأمرني فنحرت سائرها) ويقول من ذَبح: بسم الله، والله اكبر، اللهم تقبل من فلان، فإن لم يقل وسمَّى الله تعالى أجزأ، لقوله تعالى: ﴿ويَذْكُرُوا اسْم اللهِ في أيامٍ مَعْلوماتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِن بَهِيمَة الأنعَامِ﴾ (الحج: 34) قال

---

1) في حديث جابر الطويل في صفة حجته ﷺ - وقد تقدم تخريجه - انه ﷺ انصرف الى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة بيده، ثم اعطى عليا فنحر ما غبر - يعني ما بقي.

2) تقدم تخريجه

3) في (ي) رجل رجلا من كل...

4) تقدم في حديث جابر انه ﷺ نحر بيده معظم البدن، وأمر عليا ان ينحر - نسكا عن نفسه - الباقي

5) في المناسك، باب في الهدي اذا اعطب قبل ان يبلغ، وفي سنده محمد بن اسحاق وهو مدلس وقد عنعنه

سند: روى اشهب: إن ذكاة الذمي صحيحة، لأنه من أهل الذكاة، ويغسل الذمي الجنب اذا قصد الجنب رفع الجنابة. وكاستنابته في العتق، وموضعُ المنع: الذبح، بخلاف السلخ وتقطيع اللحم، والمقصود من التسمية: (**ذكر الله تعالى مخالفة الجاهلية في تسمية**)[1] **الأصنام**، حتى لو قال: الله، أجزأه، اما ذكر الرحمان فَلَا يناسب حال الإِمَاتَةِ، ولم ير مالك قولَه: اللهم، مثل الأول مستحسَناً، خلافاً لابن حبيب، وفي (**الكتاب**): لا يُعطى الجزار اجْرته من لحمها ولا جلودها ولا خطامها ولا جلها لما في حديث[2] علي رضي الله عنه: أمرني عليه السلام أن اقوم على بدُنه وأن اتصدق بلحومها وجُلودها واجلتها. وان لا أعطي الجزار منها شيئاً، وقال: نحن نعطيه من عندنا، وفي (**الجواهر**): ان ذبحها غيرُ صاحبها قاصداً صاحبها أجزأه، وان لم يستنبه لوجوبها بالتقليد، وان نحرها عن نفسه تعدياً او غَلَطاً فأقول: **ثالثها**: يجزىء في الغَلط لوجود قصر القُربة من حيثُ الجملة، بخلاف التعدي، ولو دفعها للمساكين بعد بلوغها محلها وأمرهم بنحرها ورجَع الى بلده فاستحيوها: فعليه بدلُها كانت واجبة أو تطوعاً، لأن تفريط الوكيل كتفريط الموكّل.

الحكم العاشر، الأكل منها، وفي (**الكتاب**): يؤكل من الهدْي كله واجبِه وتطوعه، إذا بلغ محله، الا ثلاثة: جزاء الصيد، وفدية الأذى، ونذر المساكين، فإن اكل فلا يجزئه، وعليه البدل[3]، وقال (ح): يأكل من التطوع وهدي التمتع والقِران، لأنهما لم يجبا بسبب محرم فلم يحرما عليه كالتطوع، وقال (ش): يأكل من التطوع دون ما وَجب في الإحرام، واختلف اصحابُه في النذر، لأنه هدي واجب كفدية الأذى وجزاء الصيد، لنا: قوله تعالى: **﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا منها﴾** (الحج: 36) وهو عام خصَّ منه جزاء الصيد، لأن بدله الذي هو الإطعام مستحق

---

1) ما بين القوسين سقط من (د)
2) رواه البخاري في الحج، باب يتصدق بجلال البدن، وباب الجلال للبدن، وباب لا يعطى الجزار من الهدي شيئاً. وباب يتصدق بجلود الهدي، وغيرها من الأبواب، ومسلم في الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي الخ وابو داود في المناسك، باب كيف ينحر البدن، عن علي.
3) في (ي): الهدي. وهو سبق قلم

عليه للغير، فيكون هو مستحقاً عليه للغير، فلا يأكل منه كبدله، وكذا فدية الأذى ونذر المساكين، فإن أكل من الثلاثة ضمن في جزاء الصيد ما قل او كَثُر، وعليه البَدَل، قال ابن القاسم: ولا أدري قولَ مالك في نذر المساكين، وأرى أن يطعم المساكين قدر ما أكل، ولا يكون عليه البَدل، لأنه عند مالك ليس مثل الأول، وانما يستحب ترك الأكل منه، قال: واذا هَلك هدْي التطوع قبل محله تصدق به، ولا يأكل منه، لأنه غير مضمون عليه، وليس عليه بدلُه، فإن اكل فعليه البدَل لاتهامه في ذبحه، وكل هدْي مضمون هلك قبل محله فله الأكل منه والإطعام للغني والفقير، ولا يَبع منه لحماً ولا جلا ولا جلدا ولا خِطاما ولا قلائد، ولا يستعين بذلك في غير الأول، والمبعوث معه بالهدي يأكل من كل هدْي الا الثلاثة المتقدمة، إلا أن يكون مسكيناً، وفي مسلم[1] (**لما بعث عليه السلام الهدْي مع ناجية الأسلمي قال له: أرأيتَ إن أزْحَف**[2] **منها شيء على معنى ضَعُف عن المشي**، يقال: رجف البعير اذا خرّ من سنامه على الأرض من الإعياء. وأوجفه السيْر. فقال له عليه السلام: **انحره، واخضبْ نعلها بدمها، واضربْ بها صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك**) قال سند: حكى محمد خلافاً في الأكل من هدْي الفساد، وروي عن مالك: إن اكل من الجزاء والفدية فلا شيء عليه، وكل هدي جاز اكل بعضه جاز اكل كله، ولا حد فيما يستحب إطعامه على ظاهر المذهب، وحدده (ش) بالنصف، لقوله تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِنْهَا وأَطْعُموا البَائِسَ الفَقيرِ**﴾ (الحج: 28) ومرة بالثلث: لقوله تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِنْها وَأَطْعِموا القَانِعَ والمُعْتَر**﴾ (الحج: 36) فجَعَل له شريكين.

والنذر قسمان: نذر للمساكين يأكلونه فلا يأكل منه على المشهور، وفيه خلاف، ومنذور النحر فقط، قال مالك: يأكل منه، واذا عين افضل مما وجب

---

1) تقدم تخريجه: وهو في سنن ابي داود، اما رواية مسلم فلم يسم فيها ناجية، بل سمى ذؤيبا أبا قبيصة ان رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: ان عطب منها شيء فخشيت عليها موتاً فانحرها الخ.

2) في النسختين: ان رجف. والصواب ما اثبتنا من الصحيح: قال له - اي ناجية الأسلمي للنبي ﷺ - إن أزحف علي منها شيء - أي أعيت

عليه وقلنا: يبدِلُه، فهل مثل ما كان في الذمة أو مثل ما عين؟ لأن من نذر المشي الى مكة معتمرا[1] فمشى في حج فركب وأراد أن يقضي سنةً أخرى ما ركب فإنه يمشي إن شاء في حج أو عمرة كما كان أولا، ولو عطبَ بتفريطه لزمه مثل ما عين، ولو كان بدلاً عن هدْي واجبٍ ضَلَّ فعطبَ فأكل منه ثم وجد الأول نَحَره وبدل الثاني، لأنه صار تطوعا اكل منه قبل محله. وفي (الجلاب): إذا أَكل من هدْي لا يجوز له الأكل منه روايتان: إحداهما، يبدل الهدْي كله، والأخرى مكان ما أكل، وروي عن ملك: لا شيء عليه، لأنه عين للمساكين فأكلُه[2] وأكل غيره سواء، والسنة: تضمين الجميع، ولأنه كما ضمن إراقةَ دَمه فقد ضمن أبعاضَه. فاذا أكل بعضها سقطت الزكاة فيه، والزكاة لا تتبعض فيبطل[3] الجميع.

والهدْي في الأكل منه على أربعة أضرُب: ما يؤكل قبل بلوغه، وبعده ـ وهو الواجب ـ ما عَدَا الفدية والجزاء والنذور، وما لا يؤكل منه قبل ولا بعد، وهو نذر المساكين المعيَّن، ومَا لا يؤكل منه قبل بلوغه يُؤكَل بعدُ، وهو التطوع والنذر المطلق، لأنهما غير مضمونين قبل محلهما، إذا لم يتعرض، فإن تعرض ضمن، وما يؤكل قبلُ لا بعدُ وهو الجزاء والفدية والنذر المضمون، لأنهَا مضمونة قبلُ وبعدُ، مستحقة للغير، وان أكل السائِق للهدْي اذا وقف قبل محله: فإن كان واجباً لم يُجزِئْ ربه، وضَمن السائِق للتهمة[4] كالراعي يذبح الشاة ويقول: خفت عليها الموت، فإن شهد له أحد من رفقته ممن أكل من الهدْي لم يقبل قولُه، لأن الشاهد يثبت لنفسه أنه أكل مباحا (وضمن[5] السيد) ولا يرجع السائِق على احد ممن أطعمه، لأنه يقول: إنهم أكلوا مباحا ويضمن القيمة وقت النحر، لا هدياً مكانه، كمن تعدى على هدْي، وانما يضمن الهدي بالهدي، وبه لأنه التزم بلوغ الهدْي الى محله

---

1) في (ي): مبهما، وهو تحريف.
2) في (د): ما اكله.
3) في (ي): فيسقط.
4) في (ي): البهيمة، وهوتصحيف.
5) زيادة من (د)، وفيها السر بدون نقط.

من ماله، فإن كان الهدْي تطوعا فليس على ربه الا هدي[1] بقيمة ما يرجع به، وان كان الهدْي واجباً فعليه مثل ما وجب عليه، وإن اطعم السائِق من الواجب فلا شيء عليه وَلاَ عَلَى ربه إن أمره، لأنه مضمون على ربه، وإن أطعم من التطوع غير مستحق فلا شيء على ربه إن لم يأمره، والا فعليه البَدل، وان أطعم مستحقا فلا شيء عليه، وضَمن ربه إن أمره أن[2] يطعم معينا، وفي (الكتاب): من أطعم غَنِيّاً مِن جزاء الفدية فعليه البدل جهل أو علم كالزكاة ، ولا يطعم منه ولا من جميع الهدْي غير مسلم ، فإن فعل ضمن الجزاء والفدية دون غيرهما وهو خفيف ، وقد أساء ، ولا يطعم من جزاء الصيد أبويه ولا زوجتَه ولا ولده ولا مدبّره ولا مكاتبه لأنها وجبت عليه ، فلا يصْرفها لمن يتعلق[3] به كالزكاة ، قال سند : واذا أطعم غنِيّاً عالماً فيختلف : هل يغرم جميع الهدْي أو قدر ما أعطى لحماً أو طعاماً ؟ وإن كان غير عالم اختلف قولُ ابن القاسم كما اختلف في الزكاة ، وكذلك اختلف في غير المسلم كالزكاة، واطعامُ الذمي مكروه عند ابن القاسم، وخَفّف ابن وهب في اطعام الذمي من الأضحية وقال: إنما النهي في المجوس، وخفف مالك في إطعام جيرانه الكتابيين من الأضحية، وكره ابن القاسم إلا لمن في عياله منهم، فإن اطعم أبويه او من ذكر معهم: فعلى أصل ابن القاسم: عليه البدل، ويجرى فيه الخلاف في قدر ما أطعم لحما أو طعاما، فإن كان الأكل بغير اذنه فإنما عليه قدر ذلك، لأنه لم يتعد حتى يقدر سقوط اراقة الدم في ذلك البعض، وانما وصلت اليه منفعة ذلك البعض، ولو لم يكن الأكل في عياله لم يلزمه شيء، وفي (الجواهر): قيل: لا يؤكل من هدْي الفساد، ومن أكل من نذر المساكين ففي ابدال بعضه أو كله روايتان، وقيل: ان كان معيناً اطعم قدر ما أكل، وان كان مضمونا وَجَب البدل عن الكل، واذا أوجبنا بدل المأكول فقيل: بدل اللحم، لأنه من ذوات الأمثال، وقال عبد الملك: قيَمته طعاما، لأن مثل لحم الهدْي لا يوجد، وقيل: يغرم القيمة ثمنا.

---

1) في (د): الا هديا.

2) في (ي): او.

3) في (ي): لمن تتعلق به الزكاة، وكتب فوق الزكاة، كذا كذا، والعبارة محرفة، والصواب ما اثبتنا.

ويختص بأكل الهدي من جوز له أخذ[1] الزكاة إن كان مما لا يأكل صاحبُه منه، والا فلا يختص بل يأكل الفقير والغني.

الفصل الثالث. في بقاعها، وفي (الكتاب): كل هدْي فاته الوقوف بعرفة فمحله بمكة، وكل ما وقف بعرفة فنحرُه بمنى، فإن نحر بمكة جهلا أو عمدا أجزأ، لقوله تعالى: ﴿**ثم محلُّها إلى البيْتِ العَتِيقِ**﴾ (الحج: 33). ومن ضَل هديُه الواجبُ بعد الوقوف بعرفة فوَجَدَه بعدَ أيام منى فلينحره بمكة، قال ابن القاسم: قال مالك مرة: لا يجزئه، وقال مرة: يجزئه، وبه أقولُ، ومن ضل هديهُ بعد الوقوف بعرفة فوجده غيرُه فنحره بمنى، لأنه رآه هدياً أجزأ ربَّه. قال ابن يونس: قال مالك: كل ما محله مكة فَعَجز عن الدخول به الى بيوت مكة ونحر بالحرم، لم يُجزئ وإنما محله مَكة او ما يلي بيوتها من منازل الناس، ولا يجزىء نحرُه عند ثنية المدنيين، لأنه عليه[3] السلام **نحَر هدْيه عام الحديبية بالحرَم وأخبر الله تعالى انه لم يبلغ محله** بقوله: ﴿**والهَدْيَ مَعْكُوفاً أن يَبلُغَ مَحلَّه**﴾ (الفتح: 25) قال مالك: ومِنى كلها منحر إلا ما خلف العَقَبة، وأفضلها عند الجمرة الأولى، ولا ينحر هدي بمكة الا بعد أيام منى، قال سند: يُختلف في وجوب النحر بمكة اذا فات الوقوفُ بعرفة.

وينحر بمنى ما اجتمعت فيه ثلاثة شروط: الوقوف بعرفة، وأن ينحر في أيام النحر على سنة الضحايا[4]، وأن يكون نحره في حج، واذا[5] ضل هديه فنحر غيره ثم وجده في أيام منى فَنحَره: قَال بعض الشافعية: الضال الواجب يتقدم[6] تعينه على الواجب، والمذهب: وجوب الاثنين: الأول عما في الذمة، والثاني لتعينه هدياً، كمن أحرم بحجة الإسلام، ثم تبين له أنه حج قبل ذلك، فإن الثاني يتعين، وروى ابن القاسم: اذا ساق الهدي الواجب فضلَّ قبل الوقوف بعرفة ثم وجده يوم النحر

---

1) في (ي): احد، وهو تصحيف.
2) في (د): كلها.
3) تقدم تخريج حديث صلح الحديبية وما جرى فيه.
4) في (د): الصحابة، وهو تصحيف.
5) في (ي): وان اضل هديه.
6) في (ي): لتقدم تعينه عن الواجب.

بمنى لا يجزئه، وينحره بمكة ويُهدي غيره، وروى أشهب: يجزئه فنزل مزة نِيّة الإيقاف منزلته، ومرة لم ينزلها، وفي (الجلاب): إن أصل الهدي الواجب قبل الوقوف ثم وجد بمنى فروايتان: ينحره بمنى ثم يبدله بهدي[1] آخر بمكة بعد أيام منى، ويؤخره حتى ينحره بمكة ويجزئه، فصار في الفرع أربعةُ أقوال: ينحره بمنى ويُجزئه، ينحره بمنى ويبدله بها[2]، ينحره بمكة ويبدله بها، ينحره بمكة ويجزئه، وفي (الكتاب): لا يجزىء ذبحُ جزاء الصيد ولا هدي إلا بمكة أو بمنى، وما كان من هدْي في عمرة لنقص فيها، أو نذر، أو تطوع، أو جزاء صَيد[3]، نحره إذا دَخَل[4] مكة، أو ينحره بمنى كما يفعل بعد التحلل، إلا هدي الجماع في العمرة، ويؤخره الى قضائها او بعد قضائها بمكة[5] على ما تقدم في فساد الإحرام.

وفي (الجواهر): قال عبد الملك: يجوز النحر بمنى وإن لم يقف بعرفة، واذا نحر بمكة ما وقف بعرفة ففي الإجزاء اقوال: ثالثها: يختص الإجزاء بما نحر بعد خروج أيام منى.

الفصل الرابع. في أزمانها، وفي (الكتاب): لا يجزىء ذبحُ الهدايا قبلَ الفجر، وكذلك نسُك الأذى، وان[6] قُلد، لقوله تعالى: ﴿في أيام مَعْلُومَاتٍ﴾ (الحج: 28) واليوم: النهار، لقوله تعالى: ﴿سخَّرها عَلَيْهِمْ سَبْعَ ليالٍ وَثَمانِيَة أيام حُسُوما﴾ (الحاقة: 7) ولأنه السُّنَّة، وفي (الجواهر): يراق دم[7] الفساد والفوات في الحجة المقضية، وقيل في الفائتة والمفسدة، لأنه جبران لها.

---

1) في (ي): بنحر.
2) في (ي): وبدله بمكة.
3) في (ي): الصيد.
4) في (د): اذا ضل، او ينحره.
5) في (د): بمنى، وهو خطأ.
6) في (ي): إن قلد.
7) في (د) لأنه دم.

الباب العاشر
في العمرة

والعمرة في اللغة: الزيارة، اعتمر فلاناً فلانا اذا زاره، وفي الشرع: زيارة مخصوصة للبيت، وفي (الموطأ)[1]: قال عليه السلام: **(العُمرةُ للعُمرةِ كفَّارةٌ لما بينَهما، والحجُّ المَبرُورُ لَيس لَه جزاء الا الجنة)** وفيه[2]: **(جَاءت امرأة اليهِ عليه السلامُ فَقالتْ: إنّي تَجهَّزتُ للحَج فاعترَض لِي، فقال لها عليه السلام: اعتَمِري في رَمَضَانَ فإنَّ عُمرةً فيهِ كَحِجَّة)** قال سند: والعمرة عند مالك و (ح) سُنَّة، وعند ابن حبيب: واجبة، وعند (ش) قولان، حُجةُ الأول: قوله عليه السلام: **(بُني[3] الإسلامُ عَلَى خَمسٍ)** فذكر الحج ولم يذكر العمرة، ويروى عنه عليه السلام: **(الحَجُّ[4] جِهادٌ، والعُمرةُ تَطوُّع)** ولأنها غير مؤقتة فلا تجب كطواف التطوع، وحُجة الثاني: قوله تعالى: **﴿وأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمرةَ لِلَّهِ﴾** (البقـرة: 196) والأمر للوجوب، وروي عنه عليه السلام: **(الحَجُّ[5] والعُمرةُ فَرِيضَتَان)** وقياساً على

1) في الحج، باب جامع ما جاء في العمرة، والبخاري في كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها. عن أبي هريرة.
2) في كتاب الحج، باب جامع ما جاء في العمرة، مرسلا، وأبو داود في كتاب الحج، باب العمرة. عن أبي بكر بن عبد الرحمن موصولاً، وهو حسن.
3) البخاري في الإيمان، باب قول النبي بني الاسلام على خمس. وابواب اخرى، ومسلم: باب اركان الإسلام عن عبد الله بن عمر.
4) رواه الشافعي وابن ماجه في الحج من حديث طلحة، وهو ضعيف (التلخيص 226/2).
5) رواه الحاكم في (المستدرك) في الحج عن ابن عباس موقوفا بسند ضعيف، ورواه الدارقطني والبيهقي موقوفا على زيد بن ثابت. وسنده اصح، (التلخيص 225).

الحج ، **والجواب عن الأول** : القول بالموجب ، لأنه يقتضي وجوب إتمامها ، ونحن نقول به، انما النزاع في الإنشاء، وعن الثاني: انه غير معروف، وعن الثالث: الفرق بالتوقيف،وهو دليل اعتناء الشرع بالحج .وتجوز في جميع السنة اذا لم يصادف افعال الحج عند مالك و (ش) وابن حنبل، وقال (ح): تكره في خمسة أيام: عرفة، والنحر، وايام التشريق، لقول عائشة رضي الله عنها: **(السنة كلها وقت للعمرة الا خمسة أيام)** فذكرتها، **وجوابه** : منع الصحة، سلمناها، لكن يحمل على المتلبس بالحج، ولا يعتمر عند مالك الا مرة، واستحب مطرف و (ش) تكرارها، لأن عليا رضي الله عنه كان يعتمر في كل يوم مرة، وكان ابن عمر رضي الله عنه يعتمر في كل يوم من أيام ابن الزبير ، لنا : ما في (**الموطأ**) : أنه[1] **عليه السلام اعتمر ثلاثاً عام الحديبية ، وعام القضية ، وعام الجعرانة** ، إحداهن في شوال ، وتنتان في ذي القعدة، وما رووه يحتمل القضاء، فقد روي أن عائشة رضي الله عنها فرطت في العمرة سَبع سنين فقضتهَا في عام واحد، ولو كان ذلك مستحبا لفعله عليه السلام والأئمة بعده، واذا قلنا :لا يعتمر إلا مرة فهل هي من الحج الى الحج أو من المحرم الى المحرم؟ لمالك قولان ينبني عليهما الاعتمار بعد الحجة في ذي الحجة ثم في المحرم، وفي (**الكتاب**): تجوز العمرة في السنة كلها الا للحاج يكره له الاعتمار حتى تغيب الشمس آخر ايام الرمي ،تعجل في يومين أم لا ، قال ابن القاسم: فان احرم بعمرة في أيام الرمي لم تلزمه، والعمرة في السنة مرة واحدة، فان اعتمر بعدها لزمته، كانت الأولى في اشهر الحج أم لا ، أراد الحج من عامه أم لا ، قال سند: راعى مالك زمان الرمي في الاعتمار، و (ش) الرمي نفسه، لمالك: ان الاعتمار ممنوع في زمان الرمي ،والزمان وقت لا رمي ،فيكون الزمان معتبرا دون الرمي .

1) في كتاب الحج، باب العمرة في أشهر الحج .عن يحيي بن مالك بلاغاً.

البَابُ الحَادِي عَشَر

في القدوم على ضريحه عليه السلام

وقد كره مَالك ان يقال: زرنا النبي عليه السلام، وأن يسمى زيارة، قال صاحب (**تهذيب الطالب**): لأن شأن الزائر الفضل والتفضُّل على المزور، وهو عليه السلام صاحب الفضل والمنة، وكذلك أن يقال: طواف الزيارة، وقيل: لأن الزيارة تشعر بالإباحة، وزيارة النبي عليه السلام من السنة المتأكدة[1]، ولو استؤجر رجل على الحج والزيارة فتعذرت عليه الزيارة: قال ابن ابي زيد: يرد من الأجرة بقدر مسافة الزيارة، وقيل: يرجع ثانية حتى يزور، وقال سند: يستحب لمن فرغ من حجه إتيان مسجده عليه السلام فيصلي فيه، ويسلم على النبي عليه السلام، وفي ابي[2] داود قال عليه السلام: (**مَا مِن أحد يُسلِّم عليَّ الا ردّ الله عز وجل عليّ رُوحي** حتى **أرد عليه السلام**) ويروى عنه عليه السلام أنه قال: (**مَن**[3] **زَار قَبري وَجَبت له: شفاعتي، ومَن زَارَ قَبري وَجَبْت لَهُ الجنَّة**) ويُروى عنه انه قال: (**مَن زَارني**[4] **بعدَ وَفاتِي فكأنما زَارنِي في حَياتِي**) وَحكى[5] العتْبي أنه كان

---

1) في (ي): المؤكدة.

2) في المناسك، باب زيارة القبور، ورواه أيضاً أحمد في المسند (527/2) عن أبي هريرة. وإسناده حسن.

3) رواه الدارقطني في السنن رقم 279، والبيهقي في السنن الكبرى (246/5) عن ابن عمر، وهو ضعيف منكر. (ارواء الغليل رقم 1128)

4) رواه الدارقطني ايضا في سننه رقم 279-280 عن حاطب، ورواه العقيلي في الضعفاء عن ابن عباس، وهو ضعيف، (الإرواء 1127).

5) الحكاية اوردها ابن كثير في التفسير. في تفسير الآية نقلا عن ابي منصور الصباغ بدون سند، والأعرابي مجهول، وهي رؤيا منام، لا تفيد في الأحكام.

جالسا عند قبره عليه السلام فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعتُ الله يقول: **﴿ولَو أنَهُم إذْ ظَلَمُوا أنفُسَهُمْ جَاؤُكَ فاسْتَغْفَرُوا الله واسْتَغْفَر لَهُم الرَّسولُ لَوَجُدوا الله تَواباً رَحيماً﴾** (النساء: 64) وقد جئتك مستغفراً من ذنبي، مستشفعاً بك الى ربي، ثم أنشأ يقول:

يا خير من دُفنت بالقاع اعظمه   فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسِي الفِداءُ لقبر أنت سَاكنهُ   فيه العَفافُ وفيه الجودُ والكرمُ

ثم انصرف الأعرابي فحملتني عيني فرأيت النبي ﷺ في النوم، فقال لي: يا عتْبي: إلحق الأعرابي فبشره أن الله قد غفر له.

الباب الثاني عشر
في فضل المدينة على مكة

قال صاحب (**المقدمات**): أجمع اهل العلم على فضلها على غيرهما، وعند عبد الوهاب وبعض المالكية: المدينة أفضل من مكة، وعند (ش) و(ح) وغيرهما: مكة أفضل، قال: وهو الأظهر.

واعلم ان الأزمان والبقاع مستوية من حيث (هي)[1]: اما **الأزمان**: فلأنها عند المتكلمين اقترانات الحوادات بعضها ببعض، ومفهوم الإقتران لا يختلف في ذاتِه، وأما **البقاع**: فلأن الجواهر مستوية، وانما الله تعالى فضل بعضها على بعض بأمور خارجة عنها.

(**قاعدة**) للتفضيل بين جملة المعلومات عشرون سببا: (**أحدها**: بالذات، كتفضيل الواجب على الممكن، والعلم على الجهل، **وثانيها**: بالصفة الحقيقية: كتفضيل العالم على الجاهل، **وثالثها**: بطاعة الله تعالى، كتفضيل المؤمن على الكافر، **ورابعها**: بكثرة الثواب الواقع في المفضل، كتفضيل ليلة القدر، **وخامسها**: لشرف الموصوف، كالكلام النفسي القديم على غيره من كلام المحدثين، **وسادسها**: لشرف الصدور، كشرف الفاظ القرآن، لكون الرب تعالى هو المرتب لـوصفه ونظامه، **وسابعها**: لشرف المدلول، كتفضيل الأذكار الدالة على الله تعالى وصفاته العليا وأسمائه الحسنى. **وثامنها**: لشرف الدلالة، كشرف الحروف الدالة على الأصوات، الدالة على كلام الله تعالى، **وتاسعها**: بالتعليق، كتفضيل العلم على

1) زيادة من (د).

الحياة، وان كانتا صفتي كمال، (وعاشرها[1]: **شرف التعلق، كتفضيل العلم المتعلق بذات الله تعالى وصفاته على غيره من العلوم، وكتفضيل الفقه على الطّب لتعلقه بوسائله وأحكامه**). **وحادي عشرها**: كثرة التعلق كتفضيل العلم على القدرة والإرادة، لتعلق العلم بالواجب والجائز والمستحيل، واختصاصها بالجائزات، وكتفضيل الإرادة على القدرة، لتناولها الإعدام والإيجاد، واختصاص القدرة بالإيجاد، وتفضيل البصر على السمع، لتعلقه بسائر الموجودات، واختصاص السمع بالأصوات والكلام النفساني. **وثاني عشرها**: بالمجاورة، كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود، فلا يمس الا بوضوء، **وثالث عشرها**: بالحلول كتفضيل قبره عليه السلام على سائر البقاع، **ورابع عشرها**: بالإضافة، كقوله تعالى: ﴿أولَئكَ حِزبُ الله﴾ (المجادلة: 22)، **وخامس عشرها**: بالإنتساب، كتفضيل ذريته عليه السلام على سائر الذراري، ونسائه على سائر النساء، **وسادس عشرها: بالثمرة: كتفضيل العالم على العابد، لإثمار العلم صلاح الخلق بالتعليم والإرشاد، والعبادة قاصرة على**[2] محلها، **وسابع عشرها**: بأكثرية الثمرة، كتفضيل الفقه على الهندسة، **وثامن عشرها**: بالتأثير، كتفضيل الحياء على القِحة، لحثّه على ترك القبائح، وكتفضيل الشجاعة على الجُبن، لحثها على درء العار ونصرة الجار ونصرة الحق، وتحصيل المصالح، ودرء المفاسد، **وتاسع عشرها**: بجودة البنية والتركيب، كتفضيل الملائكةِ والجن على بني آدم في أبنيتهم. **والعشرون**: باختيار الرب تعالى، كتفضيل احد المتساويين من كل وجه على الآخر، كتفضيل شاة الزكاة على شاة التطوع، وحج الفرض على تطوعه، والقراءة والأذكار في الصلاة على مثلها خارج الصلاة، ولنقتصر على هذا القدر من الأسباب خشية الإكثار، ثم هذه الأسباب قد تتعارض، فيكون الأفضل مَن حاز أكثرها، وأَفضلَها، والتفضيلُ إنما يقع بين المجموعات، وقد يختص[3] المفضول ببعض الصفات، ولا يقدح ذلك في

1) ما بين القوسين ساقط من (ي).
2) في (ي): عن.
3) في (ي): تختص المفضولات.

التفضيل، كقوله[1] عليه السلام: (**أَقضَاكُمْ عَلي، وأَقرأُكُم أُبَي، وأَفرَضُكُم زَيد، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذُ بنُ جبل**) مع فضل الصديق على الجميع، وكاختصاص سليمان عليه السلام بالملك العظيم، ونوح عليه السلام بانذار[2] نحو الف سنة، وآدم عليه السلام بكونه أبا البشر، مع تفضيله عليه السلام على الجميع، فلولا هذه القاعدة لزم التناقض.

واعلم أن تفضيل الملائكة والأنبياء عليهم السلام انما هو بالطاعات، والأحوال السنيات، وشرف الرسالات، وعظيم المثوبات، والدرجات العليات، فمن كان فيها أتم، فهو فيها افضل. اذا تقرَّر هذا، ففي (**المقدمات**): فضل المدينة من وجوه: **احدها**: قوله عليه السلام (**المَدينةُ[3] خَيرٌ من مكَّة**) وهو نص في الباب، ويرد عليه انه مطلق في المتعلق، فيحتمل أنها خير منها في سعة الرزق والمتاجر، فما تعين محل النزاع، **وثانيها**: دعاؤه عليه السلام لها بمثل ما دعا به ابراهيم عليه السلام لمكة ومثله معه، ويرد عليه أنه مطلق في المدعُوبِهِ فيحمل على ما صرَّح به في الحديث[4] الآخر وهو الصاع والمد، **وثالثها**: قوله[5] عليه السلام: (**اللهُمَّ إنهُم أَخرجُوني مِن أَحَبّ البِقاع اليَّ، فأَسْكِنّي أحبَّ البقاعِ اليك**) ويرد عليه أن السياق يَأبى دخول مكة في المفضل عليه، لإياسه عليه السلام منها في ذلك الوقت، فيكون المعنى: فأَسكني أحب البقاع اليك ما عداها مع انه لم يصح، ولو

---

1) رواه الترمذي بتقديم وتأخير وزيادة في المناقب، باب مناقب اهل بيت النبي ﷺ، واحمد في المسند (164/2) عن انس بن مالك. وصححه الترمذي.

2) في (ي): بالإنذار الف سنة.

3) رواه الدارقطني والطبراني في **الأفراد**، عن رافع بن خريج، وضعفه ابن عبد البر في (الاستذكار) والألباني (ضعيف الجامع رقم 5932)

4) رواه البخاري في البيوع، باب بركة صاع النبي ﷺ، ومسلم في الحج. باب فضل المدينة، عن عبدالله بن زيد المازني.

5) اورده ابن كثير في (البداية والنهاية 205/3) من رواية البيهقي بسنده الى ابي هريرة مرفوعا وقال: وهذا حديث غريب جدا، وهذا يعني في اصطلاحه الضعف، كما ذكره الحافظ المراغي في (تحقيق النصرة، بتلخيص معالم دار الهجرة) ص 16 بلفظ المؤلف. واوهم انه رواية عند مسلم، وليس كذلك، ورواه الحاكم في (المستدرك) وضعفه ابن عبد البر في (الاستذكار) انظر (هداية الناسك) لمحمد عابد، ص 78.

صح فهو من مجاز وصف المكان بصفة ما يقع فيه، كما يقال: بلد طيب أي هواؤها (مع[1] انه لم يصح)، والأرض المقدسة اي قدس من دخلها من الأنبياء والأولياء المقدسين من الذنوب والخطايا، وكذلك الوادي المقدس اي قُدس موسى عليه السلام فيه، والملائكة الحالون فيه، وكذلك وصفه عليه السلام التربة[2] بالمحبة، هو وصف لها بما جعله الله تعالى فيها مما يحبه الله ورسوله، وهو اقامته عليه السلام بها، وارشاد الخلق الى الحق، وقد انقضى ذلك التبليغ وتلك القربات، ورابعها: قوله عليه السلام **(لا[3] يَصبُر عَلَى لأْوائِهَا وَشِدّتها أحَد الا كنتُ لَه شَفيعاً أو شهيداً يَوم القيامة)** ويرد عليه سؤالان: **احدهما**: انه يدل على الفضل لا الأفضلية، **وثانيهما**: انه مطلق في الزمان فيحمل على زمانه عليه السلام، والكون معه لنصرة الدين، ويعضده: خروج الصحابة بعده الى الشام والعراق. **وخامسها**: قوله عليه السلام: **(إن[4] الإيمَانَ لَيَأرِزُ إلَى المَدينةِ كما تأْرِزُ الحيَّةُ إلى جُحرها)** أي يأوي، ويرد عليه أن ذلك عبارة عن انسياب المؤمنين لها بسبب وجوده فيها حال حياته، فلا عموم له، ولا بقاء لهذه الفضيلة، لخروج الصحابة منها بعده عليه السلام. **وسادسها**: قوله عليه السلام: **(إنَّ[5] المَدِينَةَ تَنفِي خبثَها كَما يَنْفي الكير خَبَث الحَدِيد)** ويرد عليه أنه محمول على زمانه كما تقدم. **وسابعها**: قوله عليه السلام: **(مَا بَيْنَ[6] قَبرِي وَمنبري رَوضَةٌ مِن رياضِ الجنَّةِ)**

---

1) ما بين القوسين ساقط من (ي).

2) في (ي): البقعة.

3) رواه مسلم في الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها. ومالك في الموطأ في الجامع. باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها. عن عبد الله بن عمر.

4) رواه البخاري في فضائل المدينة، باب الإيمان يأرز الى المدينة، ومسلم في الايمان: باب بيان أن الاسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، وإنه يأرز بين المسجدين، عن أبن هريرة رضي الله عنه.

5) رواه مسلم في الحج، باب المدينة تنفي شرارها، عن زيد بن ثابت بلفظ: انها طيبة وانها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة. وورد بلفظ الحديد في البخاري ومسلم والموطأ عن أبي هريرة.

6) الحديث عند معظم رواته الثقات بلفظ: ما بين بيتي ومنبري، اما لفظ: قبري فقد انفرد به بعضهم ولعله خطأ، والحديث في البخاري في التطوع، باب فضل ما بين القبر والمنبر، ومسلم في الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، عن ابي هريرة وعبدالله بن زيد، وانظر كتاب السنة لابن ابي عاصم بتخريج الألباني رقم 731.

ويرد عليه أنه يدل على فضل ذلك الموضع لا المدينة، **وثامنها**: قال القاضي عياض: أجمعت الأمة على ان البقعة الحَاوية لأعضائِه عليه السلام أفضل البقاع، قال القاضي عبد الوهاب لما استدل بهذه الأحاديث: اذا ثبت ذلك فتكون الصلاة في مسجدها أفضلَ من الصلاة في المسجد الحرام، ويكون الاستثناء في قوله عليه السلام: **صَلاَةٌ[1] فِي مَسجدي هَذَا أَفْضَلُ مِن أَلفِ صَلاةٍ فيما سِوَاه الا الْمسجدَ الحَرام)** معناه أنه افضل من الصلاة في المسجد الحرام بأقل مما فضل غيره، وعليه سؤالان، **احدهما**: لا يلزم من أفضلية البلد على تقدير تسليمها أفضلية الصلاة، **وثانيها**: أن في (التمهيد): قال عليه السلام (**صَلاةٌ فِي المسجِدِ الحَرام أَفضلُ مِن أَلف ومائةِ صَلاَةٍ فِيما سِواه)**

واعلم أَن تفضيل الأزمان والبقاع قسمان :دُنيوي، كتفضيل الربيع على غيره من الأزمان، وتفضيل بعض البلدان في الثمار والأنهار وطيب الهواء وموافقة الأهواء،وديني،كتفضيل رمضان على الشهور، وعرفة وعاشوراء ونحوهما، ومعناه: كثرةُ جُود الله تعالى فيها على عباده،وكذلك الثلث الأخير من الليل .لجُود الله تعالى بإجابة الدعوات، ومغفرة الزلات، واعطاء السؤال، ونيل الآمال، ومن هذا: تفضيل مكة والمدينة، ولوجوه أخرى.

وقد اختصت مكة بوجوه من التفضيل: **احدها** : وجوب الحج والعمرة على الخلاف، والمدينةُ يندب إتيانُها ولا يجب، **وثانيها**: فضلت المدينة بإقامته عليه السلام بها بعد النبوة عشر سنين ، وبمكة ثلاث عشرة سنة بعد النبوة . **وثالثها** : فضلت المدينة بكثرة الطارئين من عباد الله الصالحين،وفضلت مكة بالطائِفين،من الأنبياء والمرسلين، فما من نبي إلا حجها: آدم فمن دونه، ولو كان لِمالك داران فأوجب على عباده ان يأتوا إحداهما،ووعدهم على ذلك بغفر سيآتهم ورفع درجاتهم دون الأخرى، لعلم أنها عنده أفضل، **ورابعها**:ان التقبيل والاستلام نوع من

---

1) رواه مالك في الموطأ: في القبلة ,باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ. والبخاري في التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة .عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الاحترَام، وهما خاصان بالكعبة، **وخامسها**: وجوب استقبالِها، **وسادسها**: تحريم استدبارها لقضاء الحاجة، **وسابعها**: تحريمها يوم خلق الله السموات والأرض، ولم تحرم المدينة الا في زمانه عليه السلام، **وثامنها**: كونها مثوى ابراهيم واسماعيل عليهما السلام. **وتاسعها**: كونها مولد سيد المرسلين، **وعاشرها**: لا تُدخل الا بإحرام، **وحادي عشرها**: قوله تعالى: **﴿إنَّما المُشرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا المَسْجدَ الحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾** (التوبة: 28). **وثاني عشرها**: الاغتسال[1] لدخوها دون المدينة، **وثالث عشرها**: ثناء الله تبارك وتعالى على البيت وهو قوله عز وجل: **﴿إن أولَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلناسِ لَلذِي ببَكَّةَ مُبارَكاً وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ فِيهِ آياتٌ بيِّنَاتٌ﴾** الآية (آل عمران: 96).

1) ساقط من (د)

كتاب الحج

كتاب الجهاد





دار الغرب الإسلامي
بيروت - لبنان
لصاحبها: الحبيب اللمسي

شارع الصوراتي (المعماري) - الحمراء، بناية الأسود
تلفون البناية: /340131 تلفون مباشر: 350331 ص. ب. 5787-113 بيروت، لبنان
DAR AL-GHARB AL-ISLAMI B.P.:113-5787 Beyrouth, LIBAN

رقم 201 / 6000 / 10 / 1994

التنضيد والطباعة: دار صادر، ص. ب. 10 - بيروت

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI
P. B. : 113-5787- BEIRUT

AḎ - ḎAḪĪRA

Šihābaddīn Aḥmad b. Idrīs al - Qarāfī
684 / 1285

Tome 3

Mis au point et annoté
par
MOHAMED BOUḪUBZA



DAR AL-GHARB AL-ISLAMI
1994